



مكتبة عنيزة الوطنية

مخطوطة

بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام

المؤلف

أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)

كتاب اليباع
في الازمنة

نهاية الوصول الى علم الاصول

لشيخنا على ابن السباعي
القمي القفطادي

٩
المعلم المثلث الاصح
عبد المحامد حافظ احمد

سورة اكلت
تصوير باب الترتيب
تصوير

٥

لاجل

منه الى علوم اطلاق = ٥٣ = مورد
رطب سطل = ٥٥ = رطل
٢٥

منه الى علوم اطلاق = ٥٣ = مورد
رطب سطل = ٥٥ = رطل

١٠٣١

منه الى علوم اطلاق = ٥٣ = مورد
رطب سطل = ٥٥ = رطل
٢٥

١٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربم تفصلك
 الحيرة اليك اللهم باوحد الوجود والفيض شعارك باوسع
 الرحمة والجزات الذي كسفت فيك لغاؤك وكلنا يدك
 بالحر سحاة لك النعمة السابعة والحجة البالغة وبفعل عباد العباد
 ومنك المبدأ والملك المعاد نعمت السن الملق فانت لهم
 الحجة واوضحته بهم المحجة وحضت محمد اسيد البشر
 بانواع الخالات وختمت رساله الرسالات ونعتت بحقه
 العلق وسحت بملكه الملك اللهم وصل عليه صلوة ترفع ونفا
 هيايات الطلقت يتبواها اعلى المقامات والرتب اجعلنا اللهم
 ممن ارصاك بايضاة واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد
 وجهك الكريم بما تقه وصنفته واستصحب بوقفك بما حبه
 والفقه قد محتك بها الطالب لهاية الوصول الي علم الاصول
 بهذا الكتاب البدع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك
 من كتاب الاحكام ورضعته بالجواهر الفيسه من اصول فخذ
 الاستحمام فاما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد
 المعشوق المسقون هدايا للقواعد الكلية الاصولية وذلك
 مشحون بالسواهد الجوهريه الفرعية وهذا الكتاب يقرب منها
 العبد ويؤلف الشريك ويعبد لك الطرفين ويعرفك اصطلاح
 الطرفين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة واختيار
 للفض

البشارى في شرح اصول الفقه على الموضع والاصل والامر
 في بيان ما يحكمه ما يستوفى الظاهر في كتاب الاحكام

للفض والباب ورعاية المذهب الذي هو اصل الباب فما
 احدرك محصلة بخص جمله وبفصلة والله الموفق لدرار
 الاماني في سجد الجار المعاني وقد بينه على اربع قواعد لا بد
 في المبادئ والناية في اذلة السمعية واصحابها واحكامها
 والثالثة في احكام الاحتفاد والفتى والمستفي والاربعه
 في بوجبات طرق العلويات

القاعدة الاولى في المبادئ

من جمل ان يستوره حدة اور سمه ويعرف موضوعه وعنايه
 واستمداده فاصول الفقه علماء العلم بالقواعد التي
 يوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفقهية عن ادلتها
 التفصيلية واستنباط الاحكام فضل استنباط الاصناف والشر
 عن العقلية والفرعية عن مثل كون اذلة تحجج التفصيلية
 عن الاحكام المنقضية والثاني في استنباط الاستنباط عن
 الاستدلالية واما مضافا فالاصول اذلة الفقه وجهات
 دلالتها وحال المستدل بها على وجه كل والفقه العلم بحجة غالبية
 من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل
 ونقولنا بحجة غالبية فصل عن العلم بحكم او حدين وعن العموم
 المشعربان يادون حمل الاحكام لا يكون فقها والشرعية
 والفرعية عما سبق وموضوعه اذلة التي تحت عن فستها واصل

والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والامر
 وبالتفصيل عما سبق

في شرح اصول الفقه على الموضع والاصل والامر
 في بيان ما يحكمه ما يستوفى الظاهر في كتاب الاحكام

الآلوكة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional philosophical points related to the main text.

مرادها وكيفية الاستمرار فيها على وجه كلي وعامه معرفة الاحكام
السريعة واسمها من الكلام والعريضة والاحكام السريعة
اما الكلام فليوقف فائدة الادلة لاحكامها على معرفة الله
وصفاه وفعاله وصدق الرسول واما العريضة فليوقف معرفة
دلائلها على العلم بمودتها لئلا يفتقد من حقيقته والمخار على العمى
والخصوص والاطلاق والفساد والحد في الاضمار والمسطور
والمفهوم والاقصا والاسارة والصرح والكتابة وغيرها واما
الاحكام فدان تلك الاحكام يوقف على تصور الاحكام محققها
لتقصده وللممكن من اوضح المسائل السواهد كاعلى العلم
سويتها لاستلزام الدور المبادي للكلامية لما انقسم
الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احيى الى تصور
الدليل والنظر والعلم والظن والدليل المدان الذي لا يفتقد
وما فيه ارشاد وفي الاصول ما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل
الى الظن تعالى القرن الفقهي فهو ما يمكن التوصل بصحة النظر فيه
الى المطلوب حتى يفقد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر
فيه مع الايمان والصحة فصل عن الفاسد والحركي عن
التصوري وعلى الاصول ما يمكن التوصل به الى العلم المطلوب
حيزي يخرج الامارة والاول المختار لانه راجح والدختر
الاعتبار وجدان الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا

والفكر

والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها
وقيل تصرف في الامور السابقة بالعلم او الرض المناسبه
للمطلوب يتالف خاص ليحصل باليس حاصل وهذا نعم
المصوري والتصديق والظن والظن وقيل يرتب امور
ذهنيه يتوصل بها الى مرددها وما عرفت حبه ذلك على
المطلوب **تصحح** والافساد والعلم قبل لا يجد لغيره بل
يعرف بالفساد ويرد عليه ان لم يجد مستورا لم يقبل غيرها وان
افادته هو المراد بالحد وقيل لا بد من ان ياعلمه لا يعا
لا به ولو علم هو غيره ذلك ان علما يوجد بالضرورة العلم بالحد
تصورات هذا التصديق وليس يسد بل هو الاول لا احكام
الجمه فان حبه يوقف عن العلم على العلم من حيث لا يدرك
ويوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة ممتدة له عن
غيره لا ادراكا واما الماني فلعدم توقف التصديق بالبدهي
على بداهة تصوريه فان الرجوع به النسبة والاضا ولا يرتس
حصول العلم بشي ضرورة تصور العلم خاص للمستلزم العام ولا يتس
تصوره وبذلك حد صفة بوجوب من انصف بالمتس الا
يحتمل المتس في الخارج ويوجب ممتدا متصل عن مثل الحماة و
بعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل التقيض عن الرض
وزاد في الخارج لانه يفتقر بالعلم العادي فانه وان حملت

شبكة

الألوكة

لكنه لا يحمل خارجا وورد من اخرج ادراك الحواس المعاني الكلية
 وينقسم الى مقدم وحادث الحادث الى ضروري ومكسب والظن
 يرجح احد الاحتمالين من غير رفع واذا تساوا يفتك المرحوم
 ويتم المبادئ اللغوية لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشري ^{بعضه}
 الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصل مقاصدهم التي لا
 تسفل الواحد يحصلها او لدره على تركيب المقاطع الصوتية
 عناية به فانه من احف لافعال الاحتياره مفد وزعليه عند
 الحاجة من غير تع مستغني عنه عند عدمها ومن احداثها
 التركيب حلت اعبان فما ليس منها موضوعا للمعنى مهملا وما وقع
 لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته ^{والاولى}
 نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولاخر وله يدل على
 من حيث هو جزوه ومركب بخلافه بعلبك وعند الله علما مفرد
 وصفه من حيث لا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث لا اله الا الله والهم
 على الفاعل والمفعول لا تمنع ذلك التماثل الجموع هو الدال على محض
 حال ذلك التسمية ودلالة اللفظ لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير
 خارج عن سبب اللفظ فاما على تمام سماه وهي المطابقة او حره وهي
 الضمير وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن سماه وهي
 الاكبرام وشروطه اللزوم الذهني فانه لو فقد عدم الاستفال
 الذهني لا يفهم والحارجي ليس شرطه لحصول الاكبرام بدون

كالعدم

كالعدم والملكة ومن لان الجوهر والعرض من كل زمان خارجا ولا يستعمل
 احدهما للاخر وبه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الحارجي
 لا يدل على عدم اشتراطه نفسه وهو اما ان يستعمل بالمفهوم عند
 اوله والساني الحرف والاول اما ان يدل على احد الاربعه الثلثه
 بينية وهو الفعل او لا وهو الاسم وقد علم ذلك حدودها
 نفسه وهو ومفهومة اما ان يحد او يحدد او يحد الاسم
 ويختلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يحد في مفهوم
 كثير من الفعل او بالقوه وهو الحلي او لا يصحار هو الحرفي
 والحلي ان تساوي صدقه على ما يحد فهو الحلي ولا يسان وان
 اختلف سببه وضعف ويقدم او باخر فتشاكل في الموجد
 والايض والثنائي المتباينه كالاساوي والفرس والمانان
 وضع لكل وضع او لا مشترك كالعين سواء سببت المسماة
 كالحون للسواد والياض ولم تسان كالسود على كاسود غلما
 وضعه فان مدلوله في العلمية الذات في الحجاز والذات
 مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في السبق ومدلوله
 مشتق صفة المدلول العلم وان وضع لبعضها اسم شعير حيزه
 ما استعماله في الموضوع عقيمة وغيره محار والراجع المترادفة
 كالاسان والسنزعة قد اصطلح قوم على تسمية الحرفي الذي
 تسمته المطلق بالعام والحرفي بالخاص فالواشتر بالاشتر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الانسانية ليس في محرد الاسم وليس وقوع الايمان عليها
 كوقوع ريد على جمع شتموا فان ريد لم يسم به الا لانه هو لا
 معنى كل يطاق كل ريد ولو راي رجل محمول الاسم حكمت يانه
 انسان ولم يحكم يانه ريد حتى يسأل عنه فقلت انك في هذا
 الحكم ممتثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساع لك الحكم
 ولم يمتثل من يد صورته يطاق كل ريد الحكم به فاذا عرفت الفرق
 وان وقوع اسم اللين على الاسد لا يمنع الشركه ووقوعه على
 شخص انساني معناها وان مفهومه مختلف باعتبارين عرفت
 ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم
 اللين واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما
 دون الاخر ولو اعتبر المعنى لستنا وبنا في المنع وعدمه لا خلاف
 الصيغه ونصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حسب انها
 دوات معان يطاق لثبته تحقيق اذا قلنا من لا حيوان فهناك
 امور يلبس من حيث هو وكونه كليا والمجموع والادول موجود في
 الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقيين للزوم الشخص
 المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات
 الذهبية فلحق ان الدال على الماهية المفردة لقوله محرد
 رفة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير عن عام بمعنى
 الشمول المعنوي لعدم تصور عنق رفة مع اعتبار كليتها

الحوال

لعدم

لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاحص يستلزم
 وجود الاسم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس
 معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
 المحرد هو لسترد لاسي ومن حيث هو معناه لا بشرط ولا لزم
 من الوجود لا بشرط سبي الوجود بشرط لا سبي لخص في الملوك
 بالعموم المعنوي عقلا وما يعون من التكليف به شرعا فتسمية كل
 في الاصول المطلق هو احيى فان التكليف المطلق مطلق يانه موجود
 وان توقف وجوده على السحبات وليس التكليف به من
 تحت انه كلي يمكن لعدم وجوده في الخارج مطلقا
 والكل وان كان عام من الجري فان عدم الكل يخص من عامه
 فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس فكل ذلك
 كلما صدق اللالون صدق الاسود من غير عكس
 كل معقولين غير متساين فاحدهما مع الاخر اما يخص مطلقا
 او عمليا او عام من وجه واحص من وجه كالايمان والاحص
 ثم الانسان ليس ماض من الاله من مالمس انسان
 ومتساويان كالمناض والانسان فالاولان لا يتساويان سا
 براس بل كل من الموصوفات احدهما توصف بالآخر وليس كل
 ما توصف بالآخر توصف به بل بعضه والاحص ان معا كان
 على احص بال على البعض واذا نحن عام وخاص مطلقا لا اشترلك

شبكة

الألوكة

alukah.net

تضام

كاذب لدلالة الصلوة ضمنا على الحركة والفعل والخاص
 لما ينجز جزء العام ولا لازمه ولا كلفه لتحقيقه دونها است
 الدلائل كلها ومن هذه القاعدة تعلم ان من اعترف ان
 الانسان عام اخطا في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد
 الدال على شيئين فصاعدا فان الانسان لا دلالة له فيها على
 الكثرة بل على معنى واحد يلزمه صحة اضافة الكثرة لادراكه
 عليها فلعده يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستعراف
 وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم مع السريته وهو الذي
 يضاف الى المفرد من دون ضممه تعريف العموم وبما العام
 الاستعراف هو المسبوب الى الخبر فقولنا كل من ليس
 كل الشئ فان الاول عددي والاني كل مجموعي وقد يقول
 كل حجة من البرعير متقوم ولا يقول كل حجة من غير متقوم
 ويعرف العددي بالنون والمجموع باللام والاول الاستعراف
 فانه يشر الى كل من الحكم في كل واحد واحد وكل يواد لون
 معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد كيف كان
 فانه موصوف بالهون والعام المعوي يلزم من كونه
 كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس
 والاستعراف يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس
 ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام

على

كل

في الاخص بوجبالاستعمال في الاعم ضرورة والا واحد ما هو
 اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم ان يكون الخاص
 مطلقا اعم من اعمه فلعده والمعنى العام اذا وجب له امر وامتنع
 عنه لذاته اضردهما وقع تحتها وما يمكن له لذاته فقد لا
 يمكن لما تحته فان خاص ما تحته قد تحت باعتبارها وتمنع عليها
 ما يمكن باعتبار الاعم فاعاده واللازم الحقيقى ما لا يفارق
 الشئ في الخارج والذمى جميعا كالزوجيه للاربعه بعد فهمها
 والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن لجزء
 احدهما اياه لذاته بل كالمخرجي والحقيقه الانسانية
 اذا سمحت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التحد في
 لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا وكل للحقه امر نسبت
 اذا تجرد عن ذلك السبب يلزمه لذاته والاما الفقرا في
 الخارج فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
 حيث انها ذات معان وعرضيان للمعاني كما من حيث انها
 ذات الفاظ وليست بعرضيتين كما من حيث بل عرضيتين
 فاعده ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
 والخاص دلالة على العام اللازم اما ضمنا ان كان جزؤه
 او البرهان ان كان خارجا عنه فالقابل ايت فعلا وحركة ولم
 ارضوه صادوق والقابل ايت صلوة ولم ارضوه ولا فعلا

كاذب

هو الذي تنافي الاحكام به لتعرضه للاحاد بخلاف الاول
فانك تحكم عليه بما لا تنقي الى الاحكام بقول السواد يمكن خصصه
بالانسان ولا نقول كل سواد فانه اذا تخصص غيره ففرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما يمكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمه ونقها عظم مساه المتشرك جاز وواقع
في اللغة والقران اما الاول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد
لمفهومين مختلفين على البديل من وضع واحد وواضعين
لشتر وضعهما على ان الوضع تابع للعرض وقد يفيد
التعريف الاحكامي كالتفصيلي واما الثاني فببطل المسميات
غير متناهية والاسماء مساهنة لتركيها من الحروف المساهمة
فلولا وقوعه حلت لتر المسميات عما يدل عليها وليس
سديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركت من الحروف
المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي توضع
لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع لسرط
له القصد وسبب في غير المتناهي وان سلم بلزوم الوضع
كأنواع الرواج وكثير من الصفات وقيل اطلاق اللغة الفرقة
على الظهور والحيض دليل الوقوع يقال لانه مشترك غير متفرد
ولعل الاطلاق معنى مشترك وانده حقيقه في احد محاز في
الآخر وان خفي هذان يقابل للبحر والاسترار في الاول

دترجحا
عزم

ويرجح المحاز على الاسترار في الثاني والاخر بان يقال الموجود
صادق على القدم والحادث حقيقه فان كان مدلوله الذات
في مخالفه لكل ما سواها من الحوادث والالوجك استرار
في الروح بالذات وصفه رابده فان ايجاد المفهوم منها ومن
اسم الموجود في حادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في
الحادث واحدا لذاته او وجود القدم ممكنا وان اختلف
المفهومين وضع المتشرك المتاعون الاسترار كحل بمقصد الوضع
وهو الفهم لتساوي السنه وحفا القران واخيرا بان هم
الحمله مقصود وليس يتم التفصيل ضروريا كما سماه الاحكام
واما الثالث فكقوله والتل اذا عكس لا قبل ولا يرد عليه
قرروا فيل ان قرن به البيان حال غير فاده في الاول فاده
مردود بانها الاستعداد للاقتال بعدد البيان لظهور
دليل المعنى وبيل الثواب بالاجتهاد في الماديات
اشترى يعارق المحل من حيث يرحم بعض مقولاته
الاجتهاد والمحل لا يدل لاسبان من المحل وما يرحم
الاشترى بالراي ما وان وما بين من محمل مفسر
جائز وواقع اما الاول فلعدم امتناع او من وضعين لا شعور
لاحدهما بالآخر ويشترى الوضع وانما الثاني فالصليب
والسودب للظهور والهمز والبخر للتفصيل والتفصيل

المراد
وضع واحد للفظين
دستور عليه

شبكة
الألوكة

المانع في اتحاد المسمى تعطل فايد احد اللغتين المونة في حوض
 الواحد اخف ولانه اذا احد الاسم دعيت الحاجة الى معرفة
 مع حفة المونة في حوضه بخلاف ما اذا بعدد لانه ان حفظ الكل
 سقوا لا اختل الخطاب لجوار احتصاص كل اسم لا يعرفه
 الاخر واحتم المانع كيف فيه توسعه وكحصيل المطالب بطرف
 مع تولد سلق بالمذم والنتر ومساعد الفضا في مفاصل بيهم
 ويبيع الفاظهم ولا يحفظ الجمع لبعض حفة المرند وسفها
 حوض الجمع باللفات المختلفة لنفسه قد رطب اسمها بوجوه
 مسمى لبعض صفاته كالسيف والصارم والمهند واصفا
 صفاته كالناطق واليضح انها مترادفة وليست بنفسه
 والفرق بين المرادف والمؤكد والباع اللغوي ان المرادف لا يرد
 مرادفه اصلا ولا يح تقدم احدهم ولا يكون بنفسه
 والمؤكد طرافه والباع خلافها حيث يشترط ان يكون على
 زنه وقبل لا يقيد بحسن بسن نفسه فهو اما حصفة
 وفي الندا المستعمل فيما وضع له اول في الاصطلاح الذي يد
 الطائفة هي صبغة وغرفة وشرعة كالاسد والدابة
 والصلوة واما محار وهو المستعمل غير ما وضع له اول في الاصطلاح
 الذي به الخطاب لما بينهما من العلاقة وهي المتشابهة اما في الشكل
 كالانسان على المنقوش وصفه طاهرة كالاسد على الشجاع لا

باطلة

ادواتها للبناء في التفسير
 كجاء في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

كالبحر او لما كان كالعبد على العيس او لما يكون كالحجر على العصور والمجاورة
 كجري النهر ليمس اذا جملا فالنقل من المعرفات والاصح
 النفي دليل المحار وقيل دور لا يستلزمه سبق العلم بالمجاز فالاصح
 انه حكم ومنها يتبادر عن غير مرند وعلم به واورد المرند
 وهو سابق والمشارك ولا يتبادر واجب ان علمت المجازية لم
 يرد والا فالظاهر الحصفة لاحصائها في العالم ومن
 علم المستر لم يشغل ومن جعله حصفة في الواحد على البدل
 لا عسافا لم يتبادر حصفة وغيره مجاز ويرد على الاول
 كون المقول حصفة وعلى الثاني كون المستر من مواطنا
 ومنها عدم الاطراد من غير مانع لعمى او شرعي كالحجة على
 الطويل واسد المانع احراز عن مثل السحر والفاضل وانما
 للكرم والعالم ولا تطقان على الله والقارون للرجح كونهما
 مقتر ولا يتردد في الوجود للمانع فهما ورتقت بالذات من نفس
 عدم الاطراد يستلزم ما تعاليس العقل جمعا وكما السرع
 والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها كالفه كاوامر
 في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجاز ومنها الترام
 فسد جناح الذك نار الحرب ومنها توقفه على مقابله
 ككرو او ملك الله ومنها عدم الاستيفان من غير مس كالمز
 فكل على الفعل ولا تسن منه امر ومنها الاصابة الى غير

لثبوت صح النور وانت
 على كون مجاز او حصة فان
 التردد في انما يصح منه
 لوعلم كون مجاز او انما
 لوعلم كون حقيقي فلو توفقا
 على دار وهذا اذا ارد
 ليس كجاء في الكبار ليس
 المعين موضوعا للبناء
 حصة اما اذا
 لم يلبس ليس يحى
 ان بعض بالمثل
 يحزن اي جازية انما ليس
 حصة فيها

الجمع

شبكة
 الألوكة

كعبه بالنور غامدا
 فالقار كعبه
 حصة

قابل كقوله واسئل العربية ومنها اذا اطلق حقيقته على ما له متعلق
 فاطلاقه على ما لا يتعلق له محار كالتقدمة على المقدور في
 قولك نظر في قدره الله والمقدور لا متعلق له بتبيينه
 وسترك في ان اللفظ عند وضعها لا يصف بها والا
 يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احد
 مسئلة قبل وهو اختيار بعض صحابنا المحار نستلزم حقيقته
 والاخذ الوضع عن فائدة وضعف باقها المحور والمحققون
 لاستلزامها والا كان لثبوتها كحرف على سياق وبنات
 لمد الليل حقيقته وهذا مستلزم الا لزام فان نفس الوضع لازم
 فيقال لو لم يوجب ان يكون موضوعة لمعان لم استعملت
 في غيرها وليست وقيل الحق ان المحار في التركيب لا يحد
 حمة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث جعله في المفرد والتركيب
 وفيما كحياتي كحائي بطلقت ولم ينص له منع الاتحاد
 وادعاء ظهور المحار في التركيب في طلعت الشمس ومات زيد
 لاستعمال مفرديه فيما وضعا له والاولى لو استلزم كان
 ليجوز الرحمن وعسى حقيقته ولم يستعمل الرحمن الا في الله و
 وعسى الا في غير المنصرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل
 الدال على الحدوث والزمان تندد المحار في التركيب
 عقلي كحرف لارض اعانها لان اسناد الاخراج الي

الارض

9

الارض نقل الحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع لصدوره
 من القادر وكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالضمير على فاعل
 ما لا على خصوصه والا لكان اخرج حرا تاما واخرجه القادر
 تكرر فكان المعبر في اسناد العقلي مسئلة الاسماء السريعة
 حازنه لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا وغيره لمعنى
 معلوم او محمول فان دللته ليست دائية ولا حاسمة
 لمسمى لا ينافيه قبل التسمية وحوار لا يدل قول الوضع ورواية
 خلافا للقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها بوضوح والا لزم ما لا
 يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجبا من حرة التسمية
 ومن منع مع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل الفهم و
 ليس والتعريف بالتكثير والغرض بعلم الولد للشيء ولما يقع
 بالاستنفاذ ان الصلوة للانفعال والركوة والصدقة واجح
 لاخراج ما وامسال خاص وقصد لبيت حقيقته شرعية
 وهي في اللغة للدعاء والنمو والامسال والقصد المطلق
 وما قبل ان معانيها اللغوية بآقية والزيادات شروطا لاجزاء
 سرود واما ان الصلوة للدعاء والاشباع لغة وقد خلوا بينهما
 الفصل شرعا فلو يفي لدل الاطلاق عليه وما قبلها محارات
 فان الدعاء حرة الصلوة والركاه سببا لما مردود بانه ان
 ارض استعمال الشارع اياها هو المراد وان اريد استعمال الفعل للغة

شبكة
 الألوكة

فخلافه
 فيها اية الطاهر لجلهم بها ظاهر فلواستعملوها عرفوها السابق
 بعقل المعنى على الاستعمال ولاها سابقه الى الفهم بعين قرينة
 والحار يتوقف عليها ومن صاحبنا من اعسد انها محازات
 محرر حقاقتها بالشرح فالوشرعت الصلوة للذكر وكل ذكر
 دعاء ومع التصدي تمت به هذه العبادة لقوة العزم وقوة
 المساهة قالوا ويصرف عند الاطلاق الى السرعة حتى لو بدت
 صلوه او حيا او صوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى
 لو حلف لا ياكل راسا او يضا او طحا او سواه لعين ما هو برب
 قال محمد لا بد لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وطبقتهم
 فصير الحار استعمالهم كالحقيقة وما سميها اولها او صح مسئله
 الحق ان الحار في اللغة كاطلاق الاسد على والحار على الليل
 وقالوا ظهر الطريق ومنه وجناح السفر وشابته الليل
 وقامت حرب على ساو وليست حقاقتها هذه لا بها حقاقتها
 في غيرها فبعدا دعوا للاستعمال ولو كانت مستتره ما سبق بها
 ليس منها عند الاطلاق ضرورة التساوي الاستاذ بوضع
 فان اذ مع قرينه لم يحمى غير ما افاد فكان حقيقة او لا معها
 فلذلك ان حقيقة لا تنفرد لها وايضا فالعبر بالحقيقة
 ملك فالعدو مع الحاجة ولا ضرورة بعد فلنا لا يفيد عدم
 الشهرة الا بقرينة والحقيقة والحار صفتا للفظ دون القران

الغوية

المعروفة فلا يكون الحقة صفة للمجموع والعدول للفوائد
 المعلومة في علم البيان مسيل وهو في القران ليس كشي
 واسئل القرينة بذلك مقتضى وهو مجوز بالزيادة والنقصان
 والاستغناء ومبغى الطاهره اما في الاول فهو في التسمية
 حقيقه اي ليس كدائه سى والمسئل العبر فان اموا مثل ما اتم
 به اي نفسه والقرينة مجتمع الناس وان سلم انها الحدران
 فانطابها بحواب سى محرر له ممكن وكذلك حلو الارادة
 في الحدران وعارضت بان الحار كذب ولذلك صلت في
 وركب كل نصان القران عنه واما نصار البه للبحر عن حقه
 ولو حار لوصف بالمحور واحبو ليس بها التسمية وال
 ساقض فان التقدير ليس مثا مثله وفيه اسبابه والمسئل
 الاية زاي لانه المشار في الصفات حقيقه فان تيسر
 سلب كلي فلم يقض ثبوت الموضوع فيصور ان يقضي مثل
 لعدم المتل وهو اللع قلنا ولا يقضى بعبه وكان كذا والنفي
 هكذا المبالغة حار واسم بعبه والقرينة محل الاجتماع لا
 نفس للمجتمع وكلام الحمد محمده مستلزم الحدرك ليس
 على ان الحار قد عبر بمدفوع محمدي من حها الا بها يستعمل
 الراس سببا وحقق لغيرها حجاج الدال مح سبب ظهور
 السموات وجزء سته سته مثلها الله لسه سته

كلما اورد وانما للحرب كونه كذا وورد كذا وعند العجز ممنوع
 وانما يكون كذا بالوانت حقيقة وقد يكون ابلغ وافصح من
 الحقيقة ومنه قوله مع القدرة قصد البلاغ واصافه
 تعالى لتوثيقه ولم يرد المحذور مسند العلاقة ضرورية وهل
 يشترط معها البطلان فيل لا يشترط والا يتوقف اهل
 العربية عليه ولا يتوقفون وايضا لا انقضى النظر في العلاقة
 وقبل الشترط اذ وكفت العلاقة لا طلفت التحلة على كل طويل
 والسبيل على الصيد والشجرة على التمرة والاب على الابن
 وبالعكس للسبيل فلما امتنع لما منع لغوي مسند اذ ادر
 لفظ بين الاستزاد والمحار والمحار اولى لان الاستزاد محل
 بالمقام عند عدم القرينة ولا حياجه الى قرينتين والمحار
 الى قرينه والمحار اعلو البلغ واخر وافق في استعمال الفضا
 ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمخاطفة والجناس والروي
 وغورض بطراد الاستزاد في مدلوله فلا يضطرر اطلاقه
 وبالسباق منه وباسمعيه عن العلاقة ومخالفة الظاهر
 وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينة وفي
 المحار يحمل على الحقيقة وقد لا يكون مرادة شعوب الغلط و
 فاول المحار مسندة وهو حقيقة فكان اولى فلما كلمها لا
 يعارض بوجه المحار بكونه اعلو وهو الحق حكما في

اثبات

اثبات الاحكام بما سوا ومنهم من منع عموم المحار لعلفانته
 ضرورة الحقيقة الاصل والاشاوي فاد اورد لا تسعوا الطعام
 بالطعام الا سوا سوا وورد ولا الصاع بالصاع عن
 انصرف اليه ولم يعم كل محل ولنا ان ليس بصور ولا امر ولا
 العموم ذاتي للحقيقة وانما لحقها باسباب لمحق مثلها المحار
 كالتعريف للحسن معين الصاع ليس مراد تفحص عموم
 المحار امتساو جمع من المعر لولا تصح ارادتها
 معان لفظ واحد وكذلك معاني المشتري واحراز السامع
 والقاضي وبعض العزلة ان لم يسمع الجمع لا فعل امرا وبتدليل
 والوالحسن والعمالي براد لا لغة ولا خلاف في الجمع كالاتراد
 منى على المفرد وقبل تصح فيه وان لمع في المفرد لانا ان
 مستعمله فيهما يريد ما وضع له وما لم يوضع وهو في المشتري
 ان كان لاحد من متعلقين على البدل فاستعمله في الجمع
 لغير ما وضع له للتعاير من الجمع وافزاده وان وضع له ايضا
 فان استعمله فيه وحده افاذ احد مفهوماته اولى الكل
 حال لان فاده المجمع يستلزم عدم الاكتفاء قدونه
 واذا نه للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو ناقض فان
 في لازم لمن يقول انه موضوع لهما على البدل والسامع
 مبرمج ولهذا جملة على الكل عند العراء عن القرينة فليحار استعماله

شبكة

الآلهة

في احدهما بقرينه فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقه
 في الاخر لم يكن استعمالا في الكل او تجازا فيها لم يحققه
 واما تجاز وهو خلاف مذهبه وان اردت الافراد استعمال
 بل عدم الاكتفاء وعدمه الشافعي ان الله ومليكه يصلون
 الم تر ان الله سبحانه والصلوة من الله الرحمة ومن ملكه
 الاستعجاز والسجود مختلف فلما السجود الخسوع فهو متواضعا
 والصلوة الاعتناء بالظهر السرف ومقدر خبير او الفعل
 يدل بل ما يفارده فيما لفظان فاحذر اذا قصدت
 الحقيقه بطل التجاز والموضي بواليه وله عتفاء ولهم عتفاء
 احضت بالاولى لانهم مواليه حقيقه والاخرون تجازا
 بالسلب كالموضي لا بناء زيد وله صليون وحده
 ونقص المستامن على ابناءه لدخول الحفده ومن حلف
 لا تضع قدمه في دار زيد تحت بالدخول مجلقا ومن اصاب
 العتق في يوم قدوم زيد فقد لم يلا عتق ومن لا سكن
 دار زيد عمت النسبه الملك وغيره وبان الحقيقه ومجرد اقالا
 فمن قال لله على صوم رجب ناويا اللهم ان الله نذر ومن
 واجب بان الامان حتى الدم المحتاط فيه فانهض الاطلاق
 شبهه بقوم مقام الحقيقه فيه ووديع القدم تجاز عن الدخول
 نعم واليوم اذا قرن بجعل لا يمدد كان لطلق الوقت ومن
 يومهم

ومن يومهم يوم مد دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
 والقدوم غير ممتد واعتبر مطلق الوقت واصافه الدار
 بسببه للسكنى وهي عامه والنذر استفاد من الصبح
 والمهم من الموجب فان احاب المباح بمن كرمه بالنص
 ومع الاحتمال لا جمع وانما كانت العلاقة صورته
 ومعنونه سماع في اللفاظ السريعه لما بين معانيها من
 علاقه السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر تجازا فاقا
 الشافعي اوقع الطلاق بالعاق والعكس لا يفيد تجازا
 عليه السلم بقرينه تجازا لا سفا حواص لله حقيقه بل
 انى الشافعي الاعتقاد بعبر لفظي النكاح والبروح في
 غير النبي فليس لمنع التجاز بل الاعتقاد فصول لفظ التملك
 عن معناها وهو الارتد واج والضم المنى عن الاعتقاد في
 القيام صالح المعاش والمعاد ولذلك لم يثبت ملك العين
 بها ونحن نبياد لك على ان لفظي البيع واليه ملك
 العين وهو سبب لملك المسعه في القابل وهو انما سبب
 فان مثل هذا استعماله المباح للبع والاتصال السببي
 فام لان النسبه امر لا يخص احد المتسلسل فلما
 الارض مال نوعان حلم لعله وصعته كالشر للملك وذلك
 بسبوع الاستعاضه من العرفين لان العله لم تسترع

شبكة
 الألوكة

الاحكامها ان الحكم لا يستبدونها فتوقف كل على الآخر
 ان واحلت الجهة فاذا قال ان استرت عبدا فهو حر فاسترك
 بصفه وابعه ثم الاخر عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان
 ملكت اشترط ولو عني بالشر الملك او عكس ضد ف
 وان كذب القاضى فيما فيه بحيف عليه والى حكم سبب
 كما يقال روال ملك المتعه بلوط العتق تبعاً لروال ملك العين
 وهذا يسوع استغناء السبب للحكم لانفقار الحكم اليه ولا
 عكس استغناء السبب عنه فلو استغناء العتق
 للطلاق صح لانه لان انة ملك العين المستتبع لروال
 ملك المتعه والشافعي العكس ايضا بناء على الاتصال
 المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فهما ونحن منعناه لما
 من استغناء الاصل عن الفرع والاتصال فان المستوع
 للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق سبي عن رفع القيد
 والنكاح غير موجب لملك العين والمالكه فامد لكنه
 اوجب قيد رفعه الطلاق والعاق اثبات قوة عتق
 الطير اذا فوي وعناق الطير وبكر عاتق بالغ والرق كامل
 والمالكه مسلوبه والاعتناق اثبات لها ولا مناسبتين
 اذ القيد ليحل الملك القائم عمله وبين اثبات الملك في محله
 يكن فيه في اعاد امتثال المجاز حلف لكن ابرحيفه في التكلم

دحا

وهما في الحكم وفابده الخلاف انت ابنى لمن هو الكبر منه قالوا
 لا يعنى لانه لم يقد حكمه وهو مكان النسب ليس بمجاز
 وهو العتق بشرط اخلفه بصور حكم الاصل وتعدو كالمين
 على من السما سعقد في حق الكفار للامكان الذي والعدو
 الحالي هو يقول عارضان للوط ولا يحجر في ايامه لفظ مكان
 اخر والمستوع صحه العبارة لا تصور حكم اخصه واذ
 بعدت وللكلام محار معين يعنى بغير تنبه كالتحريم
 بلفظ الهبة فالأ بعقد حكمه في الحرة لظهوره وتعدوه
 واحتمال هبة الحرة كتمس السما اجاب بالمنع فان مستند
 الاحتمال الشرع مستند اذ امكن العمل بالخصم بعد
 لان المستغناء لا يراحم الاصل كالعقد فيما يعقد
 وفي العزم محار وكالتكاح للجمع وهو في لوط اخصه وفي العود
 محار لانه سببه وكذلك اذ امكن العمل بالمحار المذكور
 استفاد حكمه بغير واسطه سقط اعتبار الواسطه لست به
 الاول بالخصم لاسعابها عنها وكقول ابى حنيفة في امه
 ولدت بلبنة في يكون فقال المولى حدهم ولدى ومات
 محمدا يعنى من كل بلبنة وم اعتبر ما يصبه من امه يعنى
 كل البالي ونصف البالي ولبت الاول هو لها لان ما
 يصبه من امه بالنسبة الى ما يصبه من قبل نفسه كالمحار

شبكة

الألوكة

من الحفصة ^{تسبب} واذا عذرت او هجرت نفس المحار
 لعدم المزاحمة اما العذر فكان الحالف لا يأكل من هذه الخلة
 او الدقيق او لا يشرب من هذه البير ولو تكلف تناول
 عنهما الا وكرا علم تحت هو الاسبب لانه لما عذر لم يرد
 واما الحجر عاده فكان الحالف لا يصع قدمه في دار ريد هجرت
 الى معنى الدخول عرفا وكما صرنا الترتيب للحضومة الي
 مطلق الجواب ليجزها شرعا وكانت كالمجور عاده ولا يمكن
 الحقيقه في بنت ابي ممكن معروف حوار التبريد منه
 مع الاستظهار من غيره عش وصارت امه ام ولد له وكتمس له
 الحامع له عند ولعده ابن ولانته ايمان وقال في صحته احق
 ولدي وكل يمكن ومات مجمل قال محمد عش ربع الاول
 وتلت الثاني ولبه الارباع من كل من الاخرين لان الواحد
 حر مطلقا والاخر حر في يلبه احوال يرد عش في حال وكان عش
 ونصف منهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عش كله
 ونصف الثاني وتلت الاول لاحتمال النسب ولو كان
 اعتاقا لعش من قبل يلبه وفي الاول ربعه محقق غير
 الممكن عند ابي حنيفة حيث جعل الفرار مسعدك او
 ابتداء الفاع مقتصر مستبعد وقد سعدان اذا امع
 حكمها لان استعمال اللوذ لمعناه ولا يطل رجل لقوله

لا امرانه هذه البنتي وهي اكبر منه او اصغر مسنونه لم حرم
 عندنا لتعذر الحقيقه في الكبره حقيقه وفي الصغيره شرعا
 والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت بانى الملك وبقدمة شرط
 وفي اياته نفسه وعذر ايضا النسب لاقرار له حاله بالزوج
 وقد قام التدب شرعا مقامه مسند الحقيقه المستعمله
 اولى من المحار المتعارف عند ابي حنيفة حلالا لهما وهذه
 فرغ على حتمه الحقيقه فرج العلم بان الحقيقه الاصل ورجحنا
 الحكم بانه اعمر وبطرا لا يرد فمن حلف لا يأكل من هذه الخلة
 فاحتمت عنده باكل عينها وعند ما بها وما يتعد منها
 يتزل الحفصة للعاده العرفه والسريه فامر وبذلك اللفظ
 لكل مملوك في امره حر وطالق حرج الحجاب والمستنونه المعتد
 لقصورهما عن تناول عند الاطلاق كماله وقصور الزوجه
 والملك والسياق ومن سافلي صر اريك الهديك لقوله انا
 اعندنا وكمن استامن مسلمانا حابه انت امي استعلم ما
 يلقى اولك عندني الف ما بعدك او طلق اني قدرت
 وبدلاله من الحكم كمن العور ومن محل الكلام وما
 لسوى الاعمي والبصير اي في البصر لاسر الجها
 في امور عجمها والعام في غير محل قابل بمعنى المحمل حمله الوقف
 حتى يعلم المراد منه وكالتسليه لا نعم الاعد قبول المحل

لاحواله

كقوله انما يدلو الحزينة لتكون دما و كرماسا و اموالهم كما مولنا
بغيب ومنه انما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيب
سقط الحقيقه لعدم قبول المحل لوجودها فعين الحجار وهو
اما الثواب والاجزاء واما الفساد او الالام وهما مختلفان
والمعين يدل خارجي فلا استدلال بالحالته على احدهما
كالمشترك قبل التاويل فيسبب وهو اما ظاهر المراد كعبت
واستربت وطلقت واعققت وهو الصريح فيسقط الحكم بالذوق
من غير توقف على نيته او مستتر وهو الحكاية بجانب وجرم وهذا
من حيث الصريح في معناه وهو كناية من حيث استثناء المراد
به وتوقف حكمه على انسه فاذا عين المراد عمل بحقيقه اللفظ
فحلت بواين الا في اغندي بالنص فالسوده اغندي ثم
راجعها وكان حقيقه الامر بالعهده فاذا اريد عدد الاقرا وجب
به الطلاق بعد الدخول امضا وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السلبه فتوجه الامر وكذا استتري رحك وان
واحدة فانها صفة للطلقه اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح
اشترط فيما يندري بالشبهة حتى لا يجد مصدق القاذف
ولا المعرض به ككسب نزان وما استفيد معناه من صيغته
كما يفهم الاطلاق من قوله فانكوا مطاب لم فهو الطاهر
وبالاستقلال لغرض فهو الحق وتوقف على الطلب وهو اما

زيادة

زيادة كما في الطرار الحروق في صناعته او نقصان الناس
لقصوره فيها وتعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما
ازداد وصوحا بسبب قصد المذم بص كمنى ولبت وربع
وحرم الربا سابقا لبيان العدد والتفريد من الربا والسبع وهو
ارجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما اراد
حقا لغرض معناه او لا تستعان بدفعه فخرج الى السائل
بعد الطلب وما اراد وصوحا على النص بان كان محملا
فيين او عاما السد باب خصيصه مستر ويقابله المحل
وسمائي وما اسع مع ذلك لسجد محم كقوله والله على
علم ويقابله المتشابه كايات الصفات والحوادث المدبوه
وهذا الاسبيل لدركه عندنا وبح اعقاد حقيقه المراد
منه والمحل يرد سانه فولا وفعلا ^{المتن ما وافق}
اصلا بخروفيه الاصول ومعناه واسترط بعضهم النحر
زيادة او نقصان او هما في حرف او حركه او هما واورد
مثل طلب طلبا فان قلنا واعراب فاحلها ظهور وعنده
فلنا مطلق الحركه لازم وهو الذي ينظر فيه الاستيفاء وقد
يتردد كاسم الفاعل والمفعول وقد يخص كالتاويل والذوق
من الاستقرار والدور ^{يشترط قيام الصفة}
المستحق منها لاطلاق اسم المستحق حقيقه ومعناه الحروف

شبكة
الألوكة

وسرط بالتامكان بقائها الاولون لوصح حقيقته بعد
 انفصالها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النقي
 مطلقا اعلم منه في الحال وسلب الاحضار يستلزم سلب
 الاعم الحائز بان اعتبار المعنى الاعم بلزمكم اطلاقه حقيقته
 من حصوله الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
 منه او هو ملة بسنه دون من لم يوجد منه احبوا بالمعنى وان
 ليس حقيقته الا في الملا ليس لا مطلقا النافون اجمع اهل
 اللغة ان ضارب زيد امر لا يعمل وان اسم فاعل احبوا
 باسم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا
 لو استرط لما اطلق المعلم والمخبر حقيقته لانه لا يصدق
 الابد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقته
 قبل صدورهما فلو لا صدقه بعد لما صدق حقيقته والا
 لصح نفيه ولم اختلف من حذف ان فلا تام بدلم حقيقته
 او لا الكلمة حقيقته احبوا بان البقاء شرط عند الامكان
 والا فوجود اخرج كافي في الاطلاق ورجح الاول بان
 لو لا استراطه لا اطلق على حدة الصحابة الكفرة باعتبار
 سبقه والقائم قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع الكلام
 مستلزم لا يستلزم اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا
 للمعتبر لنا الاستقرار قالوا اطلق قائل وصادق هما

الضارب حقيقته قالوا

قالوا

قايما بالمفعول قلنا بالفاعل وهو الناصر فالوا الخالق
 باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان مغايرا قايما
 قدم او حادث وليس قد بما لانه نسبه وهي متأخرة
 عن المنتسبين فلو كان قد بما لزم قدم العالم وليس حادثا
 والا افتقرت الي نسبه اخرى فيسلسل قايما هودات
 الغير لا فعل قائم به اولاه للتعليق الذي بين المخلوق
 والقدرة القايمه به لا باعتبار المخلوق المذموم له جمع بين
 الادله لا مدخل للقياس في التعدد خلافا للفاكي
 وابن سرح وبعض اهل العربية والاتفاق ان يجمع في
 الاعلام لا يفاخر موضوعه لمعنى جامع والقبائل يستلزمه
 ومثل هذا أسلوبه تجاز عن حاو ط كتابه وفي الصفات
 لوجوب الاطراد لان الامام من قام به العلم وهو طرف
 فاطلوه على كل من قام به وسعى وموضع الخلاف لا سيما
 الموضوعه لمسميات مستلزمه لمعان في الوجود او
 عدما كما تجر رطل على السد بواسطه حجر العنبر والسارق
 على الناس للاخذ حقيقته والرائي على اللابح لان اجماع
 لنا ايمان وضع الحجر لكل مسكرا وحص بعصر العيب
 او لم ينقل فدهسى والبعديه في الاول لغوته وفي الثاني
 ممنعه وفي الثالث محمله فامتعت فالوا كونه دليلا لظهور

قالوا لا يخادفوا في اللفظ

شبكة

الألوكة

للدوران ولا هم وضعوا اسم الفرس والاسنان للوجود
عند الوضع وانما ثبت في غيره فاسا وهذا الاحتمال
في القياس الشرعي وهو صحيح بل هما فلما كانا دار مع
الوصف دار مع المحض وهو منقوص بسمته الطويل
تخلد والفرس الاسود ادهم والمملون بالساض والسولا
البلق تطرد وملك الاسماء للاختصاص في الكل وضعا
ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا **مسئل** الفعل ما دل على معنى
في نفسه مفرق باحد الاربعه الله منه ماض وسقبل
كفام وم وسئل المضارع في الحاضر والمستقبل ويخلص
بالسين اوسوف للاستقبال وتقض به لانه غير محض
باحد الاربعه لاستراكه ورده باختصاصه وضعوا اللبس عند
السامع لصحة الاطلاق عليهما ويقض باسم الفاعل العاقل
وردد بان الزمان عارض مفارق لو كان وضعا للزم
مطلقا كما ان ماض وان عرض له معنى الاستقبال
بقريته الشرطي قولك ان قام ولم يضرب على العكس ويقض
بعسى ونعم وبليس وفعل العجب وحده ورد بان تجردهما
عن الزمان عارض للاسما ولذلك حكم النجاة بالنقل فيما ملن
نعم وبليس وحب والهرم في عسى الاستا تجرد والفعل مفرد

مطلقا

ولم

يعوم

قوله ان قام

مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارع قد دل على موضوع
ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن يعبر حرف
والحق بعضهم المضارع الغالب بالماضي وليس نحو لا تتر فيها
في الدلالة بالحرف **فصل** الحرف ما لا يستقل بالمفهوم
معناه اذ كرمعلقه شرط دلا لئله على معناه الافرادي
كمن والي فانه لا يفهم معنى الاستد او الاستها بدون ذكر
المكان المحض الذي هو معلقهما بخلاف الاستد
والاسماء وان شاء واهي ومعنى الافرادي لا حيز ر عن
شيميه فان كرمعلقهما كالفاعل والمفعول به شرط التر
واما مثل دو و فرق وان لم يفهم معناه الافرادي الا بد كرمعلقه
وليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم
بالحسن والى علو خاص امضى ذلك واصنافه مستقصاه
في النجوه هذه مسائل يحتاج اليها الاصول **مسئل** الواو الجمع
المطلق من غير ترتيب ولا تفعيه وقيل للترتيب وعلى القران
استمع اجمع لنا النقل عن ابيه اللغة انها الجمع المطلق واستدل
بلزوم التناقض في ابي البقره والاعراف وادخلوا التاب
سجدا مع اتحاد القصة لولا اجمع وصحة تقابل يد وعزم
ولا ترتيب لكان جازيد وبكر قله متناقضا وبعده تكرار اولها
حسن الاستفسار عن المقدم والمساخر ولصح في قولها في

شبكة

الألوكة

في جواب الشرط كالفاء وبانها في الاسماء المحسنة حاربه محرك
 واول الجمع وباء التنبيه في التماثلة وبان الجمع المطلق معقول
 فامضى لفظا بفرده وليس الا الواو اجماعا واجيب بحار
 في هذه المواضع وحررها محرك واول الجمع في المماثلة ممنوع
 متعلقا بما ورد ذلك مع كونها للترتيب واما الجمع المطلق معقول
 وكذلك الترتيب المطلق لاحرف الواو ولا يلزم ان يحاط
 بها عن الشرط كتم واستند المرتبون بقوله واركوها واسجدوا
 وسؤال الصحابة لما نزلت ان الصفا والمروة بم نداء فقال
 ما لاء الله به وياكارهم على ابن عباس في الامر بتقدم العرة
 مع قوله وامنوا بالحج والعمرة ويقول علمه بيس الخطيب انت
 للذي قال من بعضهما هلا قلت ومن بعض الله ورسوله
 ولولا الترتيب لما فرق وبان الترتيب في اللفظ له سبب
 والوجود صالح له فمعنى قلنا الترتيب مستفاد من غيره
 والبداهة بالصف من الامر والالما سئلوا وليس لانكار
 لعمم الترتيب بل لان الامر بالتقدم ساق في الجمع المطلق وتوجه
 الدم للتبادر في ايراد اسم الله بالتعظيم لان فيمكن التصور
 الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا لسقوط براءة
 رتبات عمه فانه لا يرتب اجماعا وحوزا ان يكون السبب
 الاهتمام والاحتماء تنبيهه من فرم ان الواو للترتيب عند

مختص بالترتيب

الوجه

التي حسنة وللمعنى عندهما محركات من قوله فمن قال قبل
 المسبب ان دخلت الدار فات طالق وطالق طالق حيث
 بين بواحدة عنده وباللذ عندهما وليس كذلك بل الاختلاف
 في موجب هذا التعليق فقال هو المرفوع لان اجزاء الاول
 تعلق بالاولى والناحية في اسطة الاول التالى بواسطة
 والمعلق بطلق عند وجود الشرط والوساطة من ضرورة
 صحة العطف فنزل حين ينزل مسوقا ومن ضرورة ان
 ان بين الاول والآخر غير معدة وقالوا اخر الثاني جملة
 ناقصة فشارك الاول والرتب في التعليق والعلوق
 فانه لا يرتب في الوقوع كما لو علق بسروط بغيره وقرن
 الامام بان الشروط اذا تعددت تعلقت بالخير بها
 بغير واسطة والمرفوع في الزمان كما لو جرت التفرقة في
 التعليق وكان كما اخر الشرط عرضا وجوبه اذا قال
 لعين الملبسة انت طالق طالق طالق انت واخذ واذا
 روج اثنين بغير ادن الروح والموتى م اعقما بمعلم بطل
 الذبح مطلقا او متفرقا بطل في التاسد او هذه حلة وهذا حرج
 فان كان المرفوع بها ان من الترتيب وكو روج احتج في عقيد
 واحادها الروح معا بطلا او متفرقا بطل التاز او اخبرت حده
 بوجهه بطلا وكو مال مريمات ابو عن يله اعلمهم سوا

شبكة
 الألوكة

الزوايا

اعتق ان في مرصه هدا هذا وهذا مسصلا عنق من كل ثلثه
 او منقرا عنق الاوك نصف الثاني وثلث الثالث وهما ان
 من المعينه وحواس الاولي انه مجزف لم يتوقف اول كلامه فيرك
 وارفعوا المحلده فلم يلحق الثانية واما الثانية فعن الاوك
 حق اطل محله الوقف في الثاني لعدم حل الامية على الحره سطل
 قبل الكلام بعينها ولا يدارك لغوات محل في حق الوقف
 واما الثالثه فاول الكلام يتوقف على احره اذ اعبره وصدور
 الكلام وضع لحوار الدجاج واحره سطله فكان كالشرط والاستدنا
 كلاما معناه المعينه واما الرابعه كذلك لان موجب صدره
 العنق يعبر سعابه وعند الصم يعبر الى روق عنده فلكاتب
 وعن براه الى السجل ذمه عندهما كالحرم المدون واعدن اذا
 عطفت حمله على اخرى فان كانت الثانيه تامه لم تشارك
 الاولي في الحكم وقد سمى بعضها بعضهم واول الاستدنا في قوله هذه
 طالق لثنا وهذه طالق او بافضه فالاصل مشاركتها فيما تمت به
 بعينه لان جعلت الدار وطالق وطالق بعلمت الثانيه بعين الشرط
 واما بقدر معاد اذا امسعت الشركه كجاني زيد وكره الاستدنا
 كل محي مسه وقد يستعار للحال والمجوز الجمع وقد
 احلفت فروع هذا الاصل فالواو في الفاء وان است حر وانزل
 حر وانزل وان است من الخال حتى بعد العنق بالاداء والامان

بالزوايا وات تصلين او مصلبه او مريضه لا تقيد ومحملة
 بالنسبه وحدها المال واعمله في السن لا تقيد مطلقا وطلق
 ولك الف محلف قال ابو حنبله لا يحسب بالطلاق واوصاه
 حملا على الحال او على البأحاز ليدل ان اخلع فانه معاوضه
 كاحمل هذا الطعام ولكن زعم قال لا يصلح المعاوضه دليل الاها
 من عوارض الطلاق والمعاوضه في الحارة اصله فالامر
 باداء الاوف مطلقا لمعني له الا الشرط محمل عليه وان
 في طالق بام وان مصلبه محتمل حال صححت النسبه والعمل
 في المضاربه حال للاخذ فلم يقيد فالصاحبه لا اعتبار
 بالصلاحه وعدمها فان يعين معنى حال يقيد والاقان
 احتمال فالمعنى النسبه والاكاتب لعطف جمله
 الفاء للمعني من غير مهله بالنقل وهذا دخلت في
 الاجزبه وتدخل على حكم العله في الشراء فهاه وتل
 حري ولد والدرجتي حده مملوكا فليس من حقه ذلك
 دل على ان العنق حكم للنسب بواسطه الملك وهو قال بعنك
 هذا العبد كذا وقال هو حر كان فهو لا يالو لو وان دخلت
 الدار فانت طالق وطالق لعبر مملوكه بالاولى بالمعنى
 وتدخل على العطل الدائم لثراخهما معنى كالتسرع بعد انك
 العوث واذ الفانانت حر وانزل فانت آمن بتقيد بالاداء

الزوايا

والتبرول كانه قابل فقد عطف وامتنع للتراخي بالنقل
 وقيل لا ترب في الحمل ثم اهدى ثم كان من الدين امورا
 وقيل حمل على دوام الاهتداء والايان ومعنى التراخي عند
 اي حينه انقطاع الكلام به واستينافه معنى اعطاء التراخي
 حقه وحده راجعا الى الوجود لا العلم فاذا قال العبر للميريه
 ان طاقم طاقم طاقم ان تمت فوجه بابت بالاولي ولو قدم
 الشرط لعلق الاول ونحو الثاني لفظا بالاب ولو كانت ملو بسه
 نزل الاول والثاني وعلق الثالث ان اخر وان قدم لعلق الاول
 ووقع الثاني وعندهما لعلق الكل ونزل ثانيا مسرعه واستعار
 اللوا في مثل ثم الله شهيد لاستعماله حدود الشهادة فعلى هذا
 حمل في قوله علم فلما الذي هو خير من ليكفر على حقيقتها
 لا يمكن حمل الامر على مقتضاة من وجوب الكفارة بعد الاحت
 وفي رواية فليكفر لمات فحمل على الواو لمعذر العمل بحقيقته
 الامر جمعاً بينهما مسئله بل اسات المعطوف واعراض عما قبله
 فاذا وقعت في جبر اعتبار التدارك وفي استاء لم يصح ورفرم
 عروق حتى اوجب على من اقر بالف بل العين كنه الالف
 قالو قال است طاقم واحد بل سنان والجامع امتناع ابطال اقرب
 واو تعدد قلنا تدارك الفلح في الاحبار يمكن كسني بلتوت
 بل يعون وكب طلعتها واحدة بل سنان اما الاستاء فابتداء

الخطبة

الجماع

الجماع

ايقاع لا تصور رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير الميريه
 بواحدة بل سنان ولو علق في غير المدخول بها وقع الميت
 لانه بقصد ابطال الاول ملحوظا للماني بعين الشرط بلا
 واسطه فابطاله غير ممكن وقصدت بقدر الشرط بانها
 ممكن وكان جازفاً يمتنع بل يبيد الفرق لاني حقيقه
 بين هذه وبين العطف بالواو والمسئله يحالها ال
 العطف بالواو لعلو الشرط بواسطه بقدم الواحدة فنز
 صريحا وهما بواسطه اطلاقا وهو غير مملول له فاعتبر قصد
 فقد رسرطتان **فأعده** لكن للاستقلال بالواو اذا
 وقعت بين مقربين لم يقع الاتعدي في اولى حملين وجب
 تخالفهما في النفي والاثبات من غير ريب والفرق
 بينهما وبين بل ان الاضرب بل عن الاول مطلقا
 نفي كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعد ما نفي ما
 قبلها مضاف الى حليله والعطف بها انما تستقيم اذا
 اتسق الكلام واسم فعلق النفي بالاثبات المتصل به
 والاقائه يستأنف **فان** هذا العبد ليرد نفيك
 ما كان في وقت كنه ليدان وصل دارق الارده على المقر لانه
 يقاه عن نفسه مطلقا فيرتد على الكه وفيه احتمال نفسه
 عند اليك فاعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوجت امه

شبكة

الألوكة

بما به بغير ادن فلم يحز بما به لكن بما من كان مسحا واستنيا
 كالمدم الاتساق لانه في فعل انبائه ولو فاك لك على الف
 درهم فرض فقال ولكن غضب صح الوصل لسان في السب
 لا الواجب مسئله او لاحظ السن لالشك فانه عارض
 سبب الخبر وهي في الانشاء للمخبر فهذا حرا وهذا انشاء
 باحد لهما وفيه احتمال خبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان
 اطهارا للواقع او لا من وجه وانشاء من وجه فيشترط
 قيام الاصلية والمحلية ووجبت هذا وهذا بلذا في ذلك
 لاحدهما فيفتح من اهما ويصح هذا او هذا بخير في صح
 اهما شائهما **ب** ما دخل فيه اوله موجب اصلي
 اعتربه لانيما دخلت عليه عند اى حنيفه وقال ان
 افاد الخبر اعترى والا فالقول فيرجح على الف حالة
 او العين موجه معيد فيحيز وعلى الف او العين لا ينفذ
 فواجب الالف لا تزار والوصية والخلع والعين في اسد
 ابو حنيفة التسمية وواجب مهر المثل لانه الموجب لاصلي
 وهو معلوم وما هو المعلوم بالتسمية غير معلوم فلا يترك المعلوم
 به وانما وجب لاقبل في الافرار واخواته لعدم معارضته مو
 اصلي حوارها بغير عوض مطالبة **ج** جواب
 فعلا او حتم المخبر في السرقة الكبرى كما في خصال الكفاة

والمقتضى

الذي

والمقتضى منهما واحد قلنا دخلت من جزئه متنوعة وهي
 في مقابلة الحناية فدل بتوابعها على تنوعها الى مخوف
 واخذها من قبل وجمع حتى قال ابو حنيفة فمن احد ما لا يصل
 بحرك الامام من قطعه مئله او صلته ومن مئله او صلته
 من دون قطع لحا ذيب العداد والاتحاد في الحناية واما
 الكفاة ففي مقابلة حنائه واحدة وهو انشاء بخبر على ان
 الواجب منها واحد يعينه الفعل **د** وتعم لورودها
 في النفي في رتب من ائنا او كفورا اى واحد منها وهو يمكن
 في النفي فتعنيهما ولا اكم فلانا او فلانا تحت باحدهما ولا
 بخبر في العين وعمومها على الافراد لا الاستعمال في بعد
 عاصبا باحدهما بخلاف الواو **هـ** وتعم في الاباحة وانها
 دليله كالحسن يد او بكرا والفرق بين الاباحة والخبر مخالفة
 التامور بالجمع فيه دون الاباحة ومعرفته تفرق بين حاج وعلي
 فقد لا اكم احد الا فلانا او فلانا له الجمع ولا فرق الا بدنه
 او فلانه لا يكون مولىا منهما لانه اطلاق بعد حضر وكان
 اباحة نعمت **و** وزد مع حتى محار في خلاف
 حمة العطف نفيًا واثباتا وسبق النفي دليل الفاه كذا فانك
 او قضيتي لا ادخل هذه الاخرى اى حتى ادخلها فان
 دخل الا في حث او الناسة او لا انتهت اليمن

او اذا قلنا

حتى للغاية حتى مطلع الشمس رآه السمكة حتى راسها بالحر
 لانه باق وللعطف جاني القوم حتى زيد يكون الكرم
 او اذ لم و السمكة حتى راسها بالنصب اي كلبه وقد يعطف
 بها تائه كضرب القوم حتى زيد عضبان وناقصة فيقدر
 الخبر حتى راسها بالرفع اي ما كوك مستلهم وهي للغاية في الفعل
 ومعنى ك فان نودر للعطف حتى نودر الحربة وحتى
 تغسلوا معنى اي وحتى لا تكون فتنه بمعنى كى وحتى يقول
 الرسول يا نصيب معنى الى ان غاية لا يكون لعظلم في قوله
 انزومعنى كى فنكون نعلم سببها له وبالرفع على جملة مستداه
 كى هو يقول فنكون غاية فروع عدي حران لم اضربك حتى
 يدخل الليل ويسمع زيد حتى ان افلح قبل للغاية او ان لم تك
 حتى تغدي فاتاه ولم يغده لم بحيث لان الشفاعة سيب
 الافلاح وليس الغداء دليل الامتناع عن التبان والغذاء صالح
 حراء لا تبا نه محل عليه فصار شرط به او ان لم انك حتى اندي
 عندك عاطفة لعدم صلاحه للغاية وعدم سببته الامان لعقل
 نفسه فكانه قابل ان لم انك فاتعد فان تغدي عقيب اسانه
 بر والاحت قال فجر الاسلام هذه استعار بدعة وهمية والخور
 ما بين للغاية والعطف من الاضالك قد استعملت للعطف
 مع للغاية حان استعارها من غير غاية للتعدّر مستلهم

الباء

الماء للالصاق ولقد اصحبت الثمن فصيح الاستبدال قبل
 الفرض في شرب هذا العبد كرموصوف من الحفد لا
 بالعكس فانه يجب الاجل لكونه سلما وبمع الاسد ان الفرق
 ان صاندة العقد الى العبد جعله اصلا ملصقا بالذوالمن
 تابع وشرط وفي العكس بالعكس عن الشانف للتعويض واسمها
 بروسم وعن مالك صلة لتعدي الفعل وقتنا ليس للتعويض
 وضعا ولا يترك له الوصي لغرض ضرورة والاصاق يمكن
 ما اذا دخلت في الاله تعدي الفعل الى كل المسمى كسحت
 راس السم او على المحل تعدي الفعل الى الاله واليهدير
 واسمها الدرم بروسم الصفوهاها فلم يعطى سديا
 لحصول حصيد المسح بالوضوح مجاز السعصع والقصاء الباء
 والاستعارة في السم بالسند ومن ذلك ان حوت الا
 باذني اشترط تكره لا قصاء الماصوف بخلافه لان
 آذن لحصول الغاية بالماهنة مستلهم على الاستعارة
 فاستعملت للاحتياج في الدرمه في قوله ليريد على الف الى
 ان يغير بانها ودبوعه وهي المعاوضات كالبيع والجاره
 والنكاح معنى الباء والخور تناسب الوجوب والاصاق
 وفي الصلاق معنى الشرط فلا يجب سى في طاهي لسا
 على الف اطلقها واحده عند في حسنه واوحا نلت

شبكة

الاف كما في الماء و فرقان الواح لا معا وضه سه و
 بالزهايل سهما معاته وهي بالشرط النوق وهو ممكن فان
 الطلاق معلوق اذا خالف مقصودها من العلق لم يح
 يه اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها
 مسئله من لبعضها والى لاسها الغايه واسمعت في
 الاحاق است طالق سهر يحزن واصابه بالسه فان عري
 فحيز عند رفرلان للحمل لا مع الووع وقلنا اضافة
 لان فائدة التحيل باحير ما دخلت عليه واعاد الغايه ان
 قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كعقك من ههنا الى هناك
 ومنه اموا الصيام الى الليل وان نساها صدر الكلام
 فالغايه لاخراج ما ورثنا فلنا في المراتب وكما ادخل الوحيه
 الغايه في الجيار ومع دخول العاشرة الاقرار من رهم الى
 عشيرة لعدم التناون ادخله لعدم القيام بنفسه وكذلك
 في الطلاق ودخول المبدع عند ان حصفه للضرورة مسئله
 في الطرفين والخلاف في است طالق غدا او وعد فاعلا حدتها
 واتباتها واحد و فرقان اسقاط احرف وجب اتصال
 الطلاق بالعد فروع في كله فعين اوله ولم يصدق في الباخر
 واتباته اوجب لصاله بحر مبهم فصدق لكون السبب
 للاهتام ومسله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
 الابد والثاني على

ساعة

٢٣

ساعة مسئله وتسعار للمعته اذا نسبت الى الفعل كطلاق
 في دخولك الدار والمجرى في الطرف من معنى المعه وكان
 بمعنى الشرط فلا يقع بطلاق في مشية الله وفي الداران
 اراد الدخول صدق بانه ولزمه عشره في الاقرار بعشره
 في عشره لعدم امكان الطرف وان نوى المعه صدق وطلاق
 واحد في واحد يقع واحد فان نوى مع قبل الدخول ونعا
 او الواو فواحد مسئله مع للقران يقع في طالق في حده مع واحد
 او معها واحد بتان قبل المسير وقبل للمقدم في طالق الجار
 في طالق قبل دخولك الدار وفي غير الملوسة واحده بتان او
 قبل واحد واحد وبعد للماحر وحكما صدق قبل الطراد ان
 ان الطرف اذا قيد بالصبر كان صفة ما بعد والكلما قبله
 وعند المحضه فاسمعت للامانة لئلا لها على خصه دون
 اللزوم مسئله ان اذا ومني ومسا وكل وكلا وم من الشرط
 واصلها ان يحصر بعدم على حظر الوجود واترته في مع العلة
 الاعقاز وفي لم اطلق في طالق يطلاق حتى يموت في مطلق
 في ارحيائه او يموت في مطلق في ارحيائه في صح
 مسئله الكونون في اللطوف والشرط وعليده الوحيه و
 ليصرون للطوف فيما شئت من الشرط ولا تستحق عنها معنى
 الوقت حتى في الفرق لزوم الحارة متى في غير الاستعظام كلا

ما دام في

اذا وعليه صاحبه فاذا كان عنده وكمي عندهما فاقعاء
عقب اليمين في اللوقت المستقبل واستعملت خاليه عن
معنى الشرط في قولك كيف لربها اذا اشتد الحر ولا يقو
وانيك اذا ذهب البرد لا ان لا يناسرط وهو ما كان
على خطر الوجود واذا الامر متروك وكان في كات مفسرة
والشرط مهم لهما استغفار للشرط ولا سقط عنها معنى الو
كمي في عدم التقيد بالماضي جمعا قال قد استعملت
وحده واحتم الفراء واذا تصبك حصاصه فتمحل واذا استعملت
بهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ووقع الشك في ارتفاع
المشته بعد ثبوتها فلا تطل ^{بها} متى للوقت المهم
كان مجوري بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطلاق متى لم
الطلق عقب اليمين ولم يسقط متى سبت المجلس و كذلك
سما وكل وكما ذكرنا في العموم مسطه كيف لسؤال الحال
فان استقام والاطلاق كانت حركية سبت اعناق وفي
الطلاق يقع واحدة والوصف القدر من بعد بالنيه والامتالا
يقبل الاسارة فحاله ووصفه اعني السنوته والسنيه كاصله
سعلق سعلقه النوع الثاني المربوب والاصولون
ان الجملة المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما اتهم من
الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مخلد واحد

واحرو و فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والمالك
عن الممل والراع عن صدورهما عن الشر من واحد واختلف في
الافاه على كلمات غير مستخدم المعاني واهل اللغة انه المركب
من كلمين بالاسناد وهو سبت احد الحرس الى الحر للافادة
ولما في ذلك في اسمين او فعلا و اسم لوجود المسند والمسند
اليه والجملة التي منها البركة هي اللفظة المستقلة الموضوع
لمعنى مفرد ^{التي} في ميدان اللغات وطرق
معها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبعه خلاف
لبعض المعرلة قال لولا ذلك لما احتض كل لفظ معنى قلنا
لو وضع لصد ما امسع وقد وجد في الساركة والمختص
الارادة مسند الاسعري وجمع من اللفظاء ان الواضع
هو الله مع متلفي بتوقيف موثي او مخلوق الحروف المسموعة
واحد وجمع مع علم ضروري بدلالة انها قالوا وعلم آدم لا علم
لها الا ما علمت انما فرضا علم الانسان فدخلت اللغات
وتمسوها ذمهم على التسمية من غير توقيف واختلف
التسليم واحمل على اللغة المبع من الحارحة والبسمة وجمع
من كلمين بها اصطلاحه ابعث داعيا واحدا وجمع
علم الوضع وعرف لما قوت التكرار والاسارة كتعلم الصغار وما
رسلنا من سوال الاكلسان فومد والوضع متقدم وانما نحن

١٠٢

ما يحتاج اليه في النواضع توقفي فرار من التسلسل وغيره ممكن
 بالطريقين التفاضلي كل من هذه ممكن الوقوع طوي وهو المختار
 على الاول ظاهر لظهور الابان في قولهم وعلمنا صنعة
 لهوس وان سلم فان ارد جميعها منع وان سلم يدل على التوقف
 لجوار علم مصطلح ماض وان سلم منع الاستمرار لجوار نسيان و
 اصطلاح معتق وما قرنا لا يدل على التوقف لجوار نسيان المصطلح
 والدم لا اعتقاد الا الوهية واحلاف لا لسنة محمول على
 الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقف على ان في ذلك
 اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقف تسلسل معنى الاصطلاح
 فلما كان الظاهر والاصل الحقيقي ولا يلزم من المحار في داود
 الابدليل الاسترا والاصل عديم ولا وجه لمنع تعاقبها وان
 عجم ما يمكن الحاطب به والعموم يدل عليه ويعلمه مصطلحا قبله
 حلاف الظاهر فلا بد من ليلق الاصل عدم النسيان كذلك فيما
 وطن في الدم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية واحمل على
 احلاف اللغات اولى لعله الامتياز والتسلسل ينقطع بخلق العلم
 الضرورين هو لازم في الصالح ادما تحاطب به ان كان باصطلاح
 تسلسل معنى التوقف ليس منحصر في الرسالة هائلة
 ما لم يسئل فيه مع الشكك كالجوهري والعرض معلوم ان التواضع
 طريق لتسميته وما ليس كذلك فطريقه الظن باجبار الاحاد

كأنه
 في
 التوقف

والاكثر

والاكثر الاول للمباري الفقهيين الحكم الشرعي
 يستلزم حاجا وحما ومحموما فله وعلمه فهذه اصول اول
 الحاكم الله فلا تحسين للعقل ولا تفتح الا يوصف بما فعل لذاته
 وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفة او امر الشارع بالثناء
 على فاعله او ذمه فيدخل في الاول فعل الله والواجب والمدروب
 لا المباح وفي الثاني احرام لا المكروه والمباح او لما لم يعل مع العلم
 والقدرة فعلة بمعنى في اخرج ويدخل المباح والفتح ما قابل و
 ليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاعراض امر الشارع و
 احوال الفاعلين فعل الله بعد الشرح باعتبار الثاني واليالك
 وقوله الثالث وفعل العاقل قبله الاول والثالث وقوله بالجمع
 والمعتزلة والرافضة واخرون على انقسام الفعل الحسن وفتح
 لذاته فيه ما يدركه العقل ضرورة كحس الايمان او كحس الصدق
 الضار وفتح الكذب النافع او السمع كحس العبادات والعبادة المقابلة
 بغير صفة بوجه والجماعة بصفة واخرون في التفتح وفتح الحسن
 فلا يوسحح لو كان فتح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لا اكثر
 مجددا والالزم من صدقة غدا كذبه اليوم وما لزم منه التفتح فتح
 ولو ان المقضي لفتح الخير الكاذب اما نفس الخير ولزم التفتح مطلقا
 او عدم الخير عنه فيكون لعدم علمه لا مرتبوتى او المجموع بخبر
 علمه او حاج فاما لازم لنفس الخير او عدم الخير عنه او المجموع فليزم

وهو الحار والامر بالامر

شبكة

الألوكة

ما لزم او الخارج عاد القسم وبسلسل او غير لازم فممكن ورائه قولان
 الحر الكاذب خرج بوضعه امرا او نبيا عن الكذب والحقايق
 لا تخلف باحلاف الارضاع ولا به نعت واجبا او حسنا اذا استنفذت
 نية عن الفعل ولا به لو صح الظاهر لذاته لزم عدم المعلول على علة تقدم
 صح الظلم على الظلم والحقار فعله وكان الفصح وهو وصف نبوت
 لا يتصاف بالعدم بتقصه معللا بما العدم حروره فان الظلم اضرار
 غير مستحق وفيها نظر اما الاولي فلموار صدقها علمه باعتبار ان الصدق
 حسن لذاته وصح باعتبار استلزام الفصح كالجانبه واما الثاني
 فلموار كون عدم المحض عند شرط في الفصح والشرط مؤثر وان المآله
 لعدم اساع كون الفصح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم
 واما الرابعة فلعدم نعت الكذب للحلاص لموار التعرض ولو سلم
 فالحسن بالآدمه من المخلص واللازم غير الملزوم وعابته عدم الاتم
 مع الفصح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمسندم الحكم بالفصح لا
 نفسه لاستحاله تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم
 ممنوع وعدم الاستحفاق لازم غير ذاتي ولئن كان فالعله ما فيه
 من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
 بالتعرض لان الحسن لا يد على الفعل واللازم يعقله بعقله ووجوده
 لانه يفيض لاحسن وهو عدمي لا يتصاف بالعدم به والا استلزم
 محلا وجوديا وهو مقام بالفعل لانه صفة ويطلان التالي ان معنى

الصدق

لغيره

قيامه به

١٢٦

فامه به حصوله في الخبر تنوعا لحصوله فيه والعرض حاصل في الحر
 تنوعا لحصول الجوهر فيه وكان قائما بالجوهر وضعف بان الاستدلال
 على كونه وجوديا بالسلب دورا لا يعلم كونه عدما الا بعد معرفته انه
 سلب وجود وليس فانه قد يكون ثبويا كاللا معدوم او مقسما كاللا
 امتناع فلو علم به كونه وجوديا دارا وبالطباقة على الامكان بانه
 ثبوتى لانه بعض لا امكان واحب بان الامكان قد يورى
 بقصد سلب التدرس والمعدر ليس عرضا واستدل ليس
 الفعل اختياريا فلا يوصف بهما لذاته اجمالا لانه ان لزم وطاهر
 وان جار واقصر اني مرجح عاد القسم وبسلسل والا كان انفاقا
 وضعف بانا نقطع بانه اختيارى للقطع بالفرق بين الضرورة و
 الاختيار ويلزوم ذلك في افعاله تعالى في الحسن والصح السرعس
 والحق ان المرجح هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا يحسن لان في
 القدرة قالوا العلم بحسن العقلاء الصدق الباطع مع قطع النظر
 عن العوارض ضروري وكان ذاتيا ولا يعلم من استهوي بالتحصول
 عرضة الصدق والكذب مثله الى الصدق وليس لا حثه في
 ذاته ولانه لو لا ذلك لما ترق قبل الشرع بين المحسن والسعي او ما دار
 بقله سبحانه حسنا ولجان الامر بالعصية والنهي عن الطاعة و
 المهيار المعجز للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فلزم التمام للدليل
 لا في المدعو سمع عن النظر في المعجز تام بعلم وجوده ولا وجوده بل

الشروع احسن المانع والا لما اختلف العقل ولو سلم منع كونه ذاتيا
 الا بمجرد عن امراج وهو ممنوع ومع التساوي اصلا وليس سلم منع
 الميل وان مفهومهما معنى موافقة الغرض ومخالفة وما للفاعل فعله
 وتركه محقق قبل الشروع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة
 والمعصية ما ورد فيهما المروني ولا منع ورود الشروع بالصدور عن
 الانجام بل يرد في الضر فان لم يضر فانه ليس بضروري فله الامتناع ما لم يحب
 ولا وجوب تام بنظره ومنع توقف النظر على وجوب حصوله من لا
 يعلم ولو سلم منع الوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو
 شرعي نظرا ولم ينظر ثبت او لم يثبت يظهر المعجز وان كان الدعوي
 وعقل المدعو وتكفي من النظر وهو المفروض ان قصر مسئلة
 اذا سلم انها عقلا ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب حب
 لغاية والا كان عبثا وهو منع وليست الغاية لله تعالى لتعاليه ولا العبد
 في الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله تعالي النفس وكل منهما مستاق افعال
 وتروك وهو تعبد ناجز ولا في الاخرة لعدم استقلال العقل بالامور
 الاخرى ولا تعبد لا تعبد استدلال على ابطال ضروري وليس سلم منع ان
 الوجوب لغاية وما المانع من كونه نفس الشكر لا امر خارجا لتحصيل
 المصلحة وبيع المسد وان كان خارجا فالامن من احتمال العقاب
 بتركه ولا يخلو عاقل من خطوره لا تاقتول ممنوع وليس سلم منع من
 منع به والمانع كون حصول المصلحة حجة على نفس الغاية وليس فعل الشكر

يقول

اجملة

الجملة الطوبى من محاده والالتم الاتعاير وعدم خلوا العاقل عن خطونه
 ممنوع كما في الاثر وليس سلم عورض احتمال حصول العقاب على الشكر
 فانه تصرف في غير ملكه بالعاب النفس خبر فائدة راجعة اليها وهو منع
 اولاد كالا ستمها كمن شكر ملكا حوادا على لقمه مسئلة المحار ان لا
 حكم للافعال قبل الشروع واختار بعض اصحابنا الوقف وتشرع بان به
 دكها ولكن لا دليل لنا على بعده ونفسه اخرون من المعقله الواقعية بعدم
 الحكم اصلا لعدم الدليل المتيقن والحكم عندنا وان قال ان الغاية عدم
 سلفه بالفعل قبل الشروع فان الوجوب سلفا اما لاداء اولئك ثبت العقاب
 على التوك وكل منهما سلف قبل الشروع فاسقى العلق لعدم فائدة والمعقله
 ان حسن العقل فعلا واستوي فعله وتركه في النفع والضرر مباح وان
 ربح الفعل ودم بركة فواجب والامتناع وان شحذ ودم فاعله محرم
 والامتناع وان جلا عنهما قبل الحضر والاباحة والوقف لانهما كسا
 بعد من حتى سحت رسولا لبلالكون للناس على الله حجة بلنا رسل
 ولا في تستلزم في الوجوب والحرمة والا لما حصل الامن من الوجوب
 بتقدير فعل المحرم وترك الواجب والامتناع عنهم الاحتجاج فله تسليم
 في الوجوب المحرم ولان الحكم اما شرعي او عقلي وقد بينا ان العقل
 غير موجبه ولا محرم ولا شرع قبل الشروع فلا حكم فان قيل ليس للعقل
 لا يجرى لحوار العفو والسفاعة فلم يلزم من نفيه نفيها وان سلم في اللزوم
 للواجب والحرمة سرعا لا دطلقا ولا دلالة على نفي الاخره والوقف

والمراد

والله اعلم
 من غاب عنه
 من غاب عنه
 من غاب عنه

لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان محمداً فعل التاسد ما على الاوجب
 واستدل لايم على ان الاحكام حكم وهو ناقص فلنا اللزوم عدم الامس
 والافتكاك ودلت الآية على الامس فلا لزوم فلاحكم وبه الدفاع ما جعل
 والمراد في الوجوب واحرمته والباقي بدليل حر ولا ناقص فان السفي
 ليس هو احكام مطلقا بل في لما اشتهر من الاحكام والقابل بالاباحة
 ان مرسها بما اخرج في فعله وتركه مسلم او ما اذن منها شرعا
 فلا شرع او ما حكم العقل فيه بالبحر منها فالعرض ان الاجمال للعقل
 فيه فالخالق المنفع والمنفع به مع القدر وعود المنفعة اليه فالجهد
 فتصحي الاباحة فلنا معارض بان ملك الغير وحر ان يكون الخلق يعبر
 المخلف عنه ميثاب والواقعية ان ارادوا به الرفق على السمع مسلم
 او لعارض الادلة ففاسد لسادها الاصل الثاني في الحكم
 واقسامه وخذ بان خطاب الله المتعلق بافعال المخلين
 وبعض طرده بمثل والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما
 فزيد الاقصا او المحيز ونقص العكس يكون الشيء ليللا كالدلوك وسيا
 كالبيع وشروطا كالتجارة وفي احكام فزيدا وبالوضع فاورد ما في او من
 التردد والادوي خطاب الشرح في ايدى شرعية مختصة به اي لا يفهم
 الاستد الكونية انشاء لا خارج له يفهم منه للمخرج مثل غلبت الروم حوز ان
 علمه من خارج وهو ان كان طلبا لفعل سهض تركه في جميع وقته سببا
 لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل

الواجب

الواجب المتوع او لفعل سهض فعله خاصة للتوب فذرت وخاصة
 تفيد ان الترك لا يترتب عليه تنق او لترك بصير فعله سببا لا حتما
 العقاب محرم او لترك بصير تركه خاصة للتوب فكراهته وان لم يكن
 طلبا فان كان محمرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها
فصل الواجب متعلق الوجوب فيقول هو الفعل الذي سهض
 تركه سببا للعقاب وخذ ما يعاقب بتركه وما توعد به على تركه وما
 تخاف جواز العقوبة لا اول وصدق ايجاد الله بتركه الثاني وبما يتك
 في وجوبه الثالث والقاضي بما يذم بتركه شرعا بوجه ما يقال بوجه ما
 ليدخل الوسخ والحماية رعاية للعكس فاحل بالعرض لورود الناسي و
 التام والمسافر فانه يذم بتقدير استغايه كما يذم في العادة بترك
 الجمع فان غم انه سقط بذلك فلنا وسقط سئل البعض بالاباحة اليه
 بتبنيته وعلى هذا فالعرض والواجب مترادفان وعلى ما سياتي
 بالعرض لغة المقدر والفتح والوجوب السقوط والاصطلاح في العرف
 العرض الثاني مقطوع به والواجب مضمون وحلم العرض للزوم عملا وعملا
 تختلف حاخدة وينسوق بتركه غير عذر وحكم الوجوب للزوم عملا بالعرض
 حاخدة وينسوق بتركه ان اسحفت سببه لكن ما اول واعترض بان
 الاختلاف في فرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مطبوعا
 لا وجوب اختلاف ما ثبت به وليند فان اختلاف طرف الواجبات
 في الظهور والحقا والسنة والضعف لا توجب اختلاف الواجب

شبكة

الألوكة

من حيث هو واحد احلاف طرف النوازل لا توجب احلاف حلفتهما واحدا
 بان احلاف الدليل في انساب العلم والظن احلاف في ماهية الحكم
 لتباين المعلوم والمطعون والاحلاف في السند والصعق وطرق
 النوازل في لواحق الماهية بعد ثبوتها فروع وطلق القراء فرض المقطوع
 اقرا وما ستر والفاخذ واجبه بالمطنون لاصولة الاتفاضة الخاب
 في صلوة يعرف فاحه الخاب خذج فوجبا العمل على انه الكمال للاول وكذا
 مطلق الركوع بارفعوا والتعديل واجب بحبر الواحد وكذا مطلق الطواف
 وليطوفوا مع الطهار وكذا ما حبر المغرب الى العشاء يزدلعد واجب
 فان صلى في الطريق اعاد عندنا في حسنه ومحمد لانه فان اهل قطع الفجر
 لم يعد الحرج وبت العشاء الذي وجب للحبر الله فلو وجبت
 الاعادة بعد الحكم بفساد المغرب بحبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع
 وكذلك الحكم من التت بحبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح
 التوجه اليه وحده لثبوتها بالجاب مسئلة الفقهاء في الواجب
 المحبر كحصال العفان انه واحد يعينه فعل المكلف والحامي وابنه
 ان الكل واجب على المحبر واخرون انه واحد معين عند الله وسقط
 بفعله او فعل غيره لفا ان الامر بواحد من اشياء خارجة عن فاعه يصح تكليف
 المولى عدة كما به هذا الخاب او ذلك على ان يشبهه على ايها كتب
 يعاقبه بترك الجميع والصدق ال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحد اعينه
 المبهم اما الاول فلان المحبر لو اوجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله

في اعناق احد عنديه والتزوج بالمخاطب اذا وكلته باحدهما وما
 الماني فلانه ما في التحير قالوا غير المعين محمول مطلقا فاستحال
 التكليف به لاستحاله وقوعه منه فوجب الكل او معن فلنا ممنوع
 فانه معلوم من حيث هو واجب واحد من ثلثة وان اطلق عليه
 غير المعين لخصوصه احد الثلثة فصح التكليف لايمان الوقوع
 قالوا لولم يجب الكل لوجب واحد فان ابنى التحير او وقع بين
 واجب وغيره وان لم يعين فواحد غير واجب لغير التزم التحير بين
 واجب وغيره او ايجاد اجمع الوجوب وعدمه فلنا لا يتم في التزوج
 والاعناق والحقان الواجب غير محير فيه لانها من التحير فيه
 محاز عن افراده والمحير فيه الافراد وليس بواجب وان كان متعلقا
 بالواجب والمحير فيه بعد ذلك لو حرم واحد او واجب واحد بواجب
 الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بعرض الكفاية فلنا العقاب بترك
 واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و
 الاجماع على ما تم اجمعه هناك وانما بترك الواحد هنا فيكون لو ثبت
 لوجب كونه معلوما عند الله لاستحاله الجاب مالم يس معقول فلنا
 يعلم ما يفعله المذلف فيوجهه لاستحاله الجاب ما علم عدم وقوعه فلنا
 ممنوع والالما واجب على الكافر ما علم عدم وقوعه وليس له مع
 ان المفعول مخصوص بالواحد للقطع بساوي الكل في الواجب
 وعدم احادته بالنسب منه لانه الجمهور في الواجب الموجه

تعيين

في الواجب والمحير فيه بعد ذلك لو حرم واحد او واجب واحد بواجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بعرض الكفاية فلنا العقاب بترك واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و

في وقتها ان جمعه وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل
 او العزم واحده معين ومن السابعة من عين اوله للاداء
 احرفقضاء ومن الحففيه من عكس اذا قدم فنقل سقط الغرض
 والكوفي ان في بصفة المكلفين مما قدم واجب ومحرم الاسلام
 ما ذكر في القسم بعد قالوا الامر افاد الجميع ادليس المراد
 رضى احراز الصلوة على احراز الوقت ولا تسع جزاء لاسفاء
 دلالة المنطق بالتحصيل والتحصير بحكم ولانه لو عين من
 الموضع جزفاً فانه غير صحيح وما باخر قضاء ويلزم العصبية
 القاضي هو محبر في اول الوقت من الفعل والعزم فاذا اتى
 باحدهما لم يحصل كحصول الكفارة احب بانه اول الوقت ممثل
 لانه متصل لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا
 وفدائي به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب العزم
 على فعل كل واجب مصتيقا او موسعا من احكام الايمان وقال
 المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالاخير لتزكده الواجب
 يعين عذر اجب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل
 لنفسه في العبادة اما غير موقفة وحج على الراعي خلافا للكوفي
 او موقفة وودها اما طرف للمودي وشرط للاداء وسبب للوجوب
 كونه الصلوة فانه بفضل عنها وتقوت بقوته وتمتع بقدورها وتنفع
 في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه مقدّر به وسهود الشهر سبب
 مطلقا

مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لاسبب كالتذرع
 والكفارة والعصاء اوله من كل حظ وهو المسك كوف المح فانه ناضل
 فاسفه الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاستد الصوم ووقت
 الاداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر وفي عين العام الاول خلاف
 والمؤخر الى الثاني مؤدرا جمعا اما الاول فلا يمكن اصنافه السببية
 الى مجموع الوقت السبب فيجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت
 على من اسلم او طهرت واما ما عشرين احر جزوا اول الاخر، موجود
 لامر احم له وكان اولى بالسببية لصحة الاداء لكن لا على الصدق
 فليس من ضرورية نفس الوجوب الاداء للحال واعتبر بالمرء والمهر
 بحيان بالعقد والاداء بالطلب والمكلف محبر من التحليل والتاخير وكان
 الوجوب بالسبب والاداء بالحظاب واما معن اذا تطبق الوقت
 ولهذا لم يكن على من مات قبل الصمت فرضه فاذا فات اجر الاداء
 ولم يتصل به الاداء استقلت السببية الى الثاني وعلم جزاؤه لما لم
 يصف الى المجموع كان اجر المتصل به الاداء احق في الهوى
 الى اجر الوقت حوطب بالاداء واستقرت السببية واعتبر
 حال ذلك اجر فان كان صححا كان الوجوب كاملا كما في الحجر
 منفسد باعتبار الطلوع او فاسد كالعصر نبتاء وبه الترابية
 كان ناقصا لم يفسد بالعزوب ولا يلزم ما اذا ابتدأها اول الوقت
 واعترض الاحرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعمم الوقت

والا فان الاداء يكون خارج عن الوقت
 وفيه تقدم على مجموع

بالاجزاء ومن ضرورته الحكم بالصحة ليعذر المحرز واذا خلا
الوقت عن الاداء امكنت الاضافه الى المجموع لاستفاء ضروره
النقل الى الحرم في العصر تقضى وقت الاحمرار لا يصح
لوجوبها كامله بسبب كامل فلا تقضى ناقصه ومن احكامه اختيار
الانقاع في الاجزاء والمعين بالفعل كحصال النكاح وتأخير
عن الوقت مفقوت ولا تقضى سرعته فرضيه الوقت شرعية
غيره لكونه ظرفا والنية شرط وبعضها ايضا لعدم المعين مطلق
الاسم ولا يسقط المعين بالمضيق لانه يعارض تقصير المكلف
واما الثاني حكمه انتفاء شرعية غيره معه ضروره كونه معارا
ولا يجمع فيه وصفان يقال ابو يوسف ومحمد لو ادي المسافر
واجاب عليه او تنقل فيه لم يحز لان حصه الفطر لا تجعل غير
الفرض مشروعاً في وقتها وقال الوحيه رحصه التزل لحقه
بحقها ومن الخفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء
الان تنزل منزله شعبان والعله الاولي تمنع النقل والنايه
لسوغه وهما روايتان واطلاق النسبة يوقع عن رمضان في الاصح
لان العزمه والرحصه لا يظهر بها والمريض يبارق المسافر في
علق رحصه المريض بحصه العجز عنه فيقع صومه عن الفرض
مطلقاً في الاصح تنبيهه قال رفاذا بعنت المسترعيه فما تصور
فيه من مسائل فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الي

تعيين

الى تعين كونه النصاب من الفقير قلنا العادة اختياريه
والقرينه قصديه وعدم صحه غير المشروع لكونه غير مشروع لا
لا سحاق المشروع وبقية النصاب محاز عن الصدقه استحسانا
تفسيده فقال السانعي لما كانت اختياريه وجب بعدن الرضا به
ايضا فلنا نعم الا ان العباده متحده في زمانها فكان الاطلاق بعدا
واخطاء في الوصف غير مانع تنبيهه ولما وجب التعيين قال
الشافعي وجب من اوله لا يفتان الى النبيه والعباده متحده فاذا خلا
بعضها فسدت فلم يقد اعتبارها من بعد كالتاخرت عن الرداء
والنسيب انتفاع لها فليهما فصيح قلنا النبيه للقرينه والعباده متحده
صحته وصادق اوردوا بها وقربها لاول حزا ساطع للعجز المبرح
المفترق مع الفصل حقيقه والا اتصال حكم والعجز المبرح للمجموع
الاتصال قائم فمن افاق واقام بعد الصبح ويوم السك وللأول
فضل الاستعاب وللثاني فضل الارصال فاستويا والمبرح هو الموجود
اولي من الحال وكان موجودا مع الكل حكما لا ياتي اذا قامت للذبح مقام
الكل تنبيهه ومن بعد التدر المعين فانه لا يقبل صلته بالنفليه
لا لخاد العباده فصيح بمطلق النيه ومع اخطا في الوصف ويتوقف
مطلق مسأله عليه ولو اده عن قضاء او كراهة يباح لان تعنيه
عمل في اعدام النفليه التي هي حقه لاني استعداد الوقت
للصا والعمان لا يباحن السرع واما الثالث حكمه وجوب النبيه

في الاكثر وسوف الامساك على الم شروع في الوقت وهو النفل
 نوحيت من اوله ولم سوف على الواجب لان العين من العبد
 والنوقف لما عتق بالشرع ولا يقوت لعدم تغير الوقت واما الرابع
 بحكمه عند ابي يوسف الحياه مضيقا وعند محمد وسعيا بشرط عدم
 العيوب عن العمر واثرا خلاف في الامم وبني بعضهم الخلاف
 على ان لا يبر للفقير عنده خلافا للمجدو الصحيح الاتفاق ان الامر
 لا يفيد لكن محمد يقول نسبه اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة
 قضاء رمضان وانما سعت ايامه بالفعل كذا ههنا وهو مشهور
 اجامعا ولو عتق الاول كان فاضيا وما صح فيه النقل و ابو يوسف
 يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الاكل
 ولا مزاج الا باذراك عام تارة هو مشكوك فيه فلا مزاجه فعين و
 خالف ايام القضا في ان ادراك اليوم الثاني ليس يادرك في وقت
 بالماض كما لو ادرك كل الايام فتغير فلم يتعين اولها وانما حاز النقل
 لان الحكم بالعين للاحتياط فظهر في الامم وانما كان في الثاني مؤدبا
 لان عين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام
 الاول من حكمه ان فيه طرف فلم يمنع سرعية غيره فيه فقلنا ان
 ان التذوق يصح ممن لم يود الفرض خلافا للشافعي ويصح مطلق السنة
 على ان حاله معينه للفرضه فان الظاهر ان لا تنتقل فيه من لم يود
 فزده فان عين النفل بطلت الدلالة بالصرح بخلاف رمضان فان

وقته معيار ولا مزاج فيه فقلت به النقل فيه لا باعتبار المودى
 بل بالنسبة الى الواجب ^{بشيء} على اصولنا الاداء في الوقت
 الايمان بعين الواجب في وقته الشرعي في غير الوقت مطلقا
 الاداء كاهل كصلوة الجمعة وقاصرا كالمفرد حيث يسقط
 الحجر والمسبوق ومستيقفا القضا كالموئم النائم والمحدث يموصا
 ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقدى بمثله في الوقت
 فام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث يدخل مصره للوضوء والاداء
 باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يصرع او كان مسبوفا ثم ولو تكلم اتم ايضا
 والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه
 كان يقضي ما انعقدت له محرمته بمثله فوجب بالسبب في وقت
 للاصل فام يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يصرع فوجب
 المقندي ما يوجب اكمال صلوته تمت بدخول المصلكونه مرمه باني
 الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الحال على القضا لا يخرجه
 عن وقت الاداء كالمو وجد المعين بعد خروج الوقت واداءه بطل
 معنى القضا فاداء الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المجهول
 لانه مؤد ولهذا فان اللاخول يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق
 باني بهما لانه قاض ما انعقدت له احرام الجماعة لتسليمه ومن القضا
 ما هو بمنزلة معقول لقضا الصوم والصلوة بمثلها مع سقوط شرط
 الوقت وغير معقول كالغذية في الصوم وتواب الاتفاق في الحج

(1) في وقت
 قضا الوقت الا اذا نزل الواجب
 خارج وقته وفي الموضع مطلقا

فالمثلثة قائمه نصادية طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى
 فقد خصر عليه ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادى حجه
 زيوفا عن جبار في الزكاة يجوز لان الجوده لا مثل لها صور ولا
 معني لعدم التقوم فسقطت وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي
 ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصديق بالعين او القيمة قلنا ثبت
 التضحية قرينة بالنص مع احتمال ان يكون التصديق باحدهما
 اصلا لانه هو المشروع في الاموال نقل في التضحية واحتمل
 العكس وهو الظاهر فيضار اليه عند القدرة وادارطت تعينت
 الصدقة احتياطا لالا بها مثل بل اصل من وجه ومنه قضاء شبه
 الاداء لمن ادرك امامه في العيد راكما يكبر وان كان موضعه
 قد فات بلا مثل واقضى القياس السقوط الا ان للركوع شبهها
 بالقيام وكانه مدرك مكانه فنسبت احتياطا ولهذا تحسب كسرة
 الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء العمرة القائمه
 من الاولين في الاخرين لكون الصلوة محل القراءة احتياطا لاحتياط
 الفاحشه لان شرعيتها في الاخرين احتياطا فلم يمكن صرفها الى ما
 عليه ولم يمكن اعتبار صحيح الاداء لانه مشروع اذا تكرر والسورة
 لانه لا يجب قضاء الاسورة في الاخرين ليصرفها الى ما عليه وانما وجبت
 تيمما معني الاداء فانما تقسمها في حقوق العباد
 اما الاداء الكامل فمرد المصنوب واما القاصر فمرد العبد المشغول

عند

عنده بالجنابة وكاداه الزيف في الذين اذا لم يعلم القابض اداء
 باصله دون وصفه فلو طقت بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد
 رخصا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للموصف صورة ولا معني
 فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وطلب
 الجبار احياء لحقه واما المسببه للقضا فمكن ترجيح على ابيها
 وهو عبد فاستحق وجبت قيمته فلو لم يقض حتى ملك الروح الا
 سلمه اليها لانه عين حقه وهو في معنى القضا لان بدل الملك بدل
 العين حكما فهو عين احق ومثله حكم ولهذا وجب التسليم اعتبارا
 للعينة ولم يحكم بالعين الا بعد التسليم او احكم به لها اعتبارا للمثلثة
 وكذا وادعتة او كانه او باعه قبل التسليم صح اعتبار المثلثة وعلية
 القيمة ولو حكم بالقيمة فله م ملكه الروح لا يعود حقه اليه واما
 القضا بمثل معقول فمرد كامل كالمثل صورة ومعني لطا
 العبد وان وبدل القرض تحقيقا للمعسر وقاصر كالقيمة تيمما
 مثل منقطع عدل اليها لغوات المثل الصوري وعلى هذا
 قطع ثم قبل بخير وليه عند ابي حنيفة اعتبار المثل الكامل والقاصر
 وقال لا يقتله فقط لانه محقق حقه القطع قالت الجنارية اليد قلنا
 قد يكون على فائده في الاحلال ما حبه اثر القطع صحه ولهذا فان
 ابا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضا لان وجوده
 محتمل فالقضا القاصر غير مشروع الا ما حكم لينقطع به الاحتمال

ولقد لم تضمن المنافع لان العين لا بما لها صورة ولا معنى
لعدم القيام لعدم النقاء فيعدم الاحراز لكونها أعراضا الا ان قصد
بالعقد تحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد
واجب بالتراضي وضمان العودان يعتمد اوصاف العين ولا يمكن
فانصرفا وما القضاة يمثل غير معقول فكيف المال يضم
به المثل كالنفس بالمال ولا يملكه بين المالك والمملوك ولهذا لم يشرع
الديه مع احتمال العصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند بعضه حقا
لعدم عن القدر ولو شهد بالطلاق او الردة او الفل لم تضمن ملكه
البيع لعدم القيام وانما قوم في البيع بغيرها لخطره والخط للملوك
لا للملك حتى صح ابطاله بغير سهود ولا قولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول اذ ارجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لانه
لم يحب قيمة للبضع الا ترى انه لم يحب مهر المثل كاملا لكن المبيع
لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلهما او حيا وسلم النصف
مع فوات تسليم البضع كان وصلا لده عن المال فاشبه العصب
واما العضا المشبه للاداء فكذلك تزوج على عبد غير معين
فادى القيمة اجبرت على قبورها والقيمة قضاء بصار اليه للعجز عن
الاحصل الا انه محمول من وجه معجز عن تسليمه فلما ان ادى الاصل
الاحصل صح وانما مال الى العجز وحيث ولما لم معين الاصل الا
بالقيمة للمعاينة كان المقوم اصلا من وجه تراحم المسمى خلاف

المعين

المعين لعدم التوقف على المقوم فكانت قضاء فلم يعتبر عند القدر
تعيينه القدره التي هي شرط التكليف سابقه وهي نوعان
ممكنة من الاداء فلا شرط للبقاء ولا سقوط الواجب بالوقت
ولا الحرج والفترة بهلاك الراد والراحلة والمال وقد قال زفر
والشافعي اذا سلم او بلغ او ظهرت ولم يبق من الوقت ما يبيع الا اذا
لا يجب عليهم وان استحسنوا من الوجوب لا باعتبار السنين بقدر
القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاة للعجز الحرجي ويستتره
تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جرا من مال
شروط الما المسرف فاستترت للبقاء لبقاء تلك الصفة المستتره
فليس له بالهلاك والا انتقلت غرمانا فصلا ليس بخلاف المبدأ
للتعدي وكذا التغير بالصوم للاعساء بعد الحث لقيام القسر
بالبحر واعتبار عدم الحاي لبقوله فمن لم يجد اذ لو قصد غير الواجب
في العجز بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم
يعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين كغلا
بالدين لمنافاه اليسر فان نقص بالحقان اوجب الفرق على
قول في الزكاة للاعساء فاسترد كال السبيبه وهو الغني والدين
سابقه والحقارة اجرة لا تعيينه ولهذا ما دت بالعق والصوم
نكح اصل المال مع اليسر للحصول التواب المقابل للحنانية
مالا سم الواجب الا ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط

شبكة

الألوكة

او مطلقا والوقوف مشروط بد وهو مقدور المكلف فواجب
 وغير الشرط كترك الاحتداد في الواجب فعل الصدقة
 المحرم وغسل جرمين الراس غير واجب والاكثر على الواجب
 وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا
 والمشروط واجبا مع عدمه وفيه تكلف ما لا يطاق ورد بان
 المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه
 بل حال عدم وجوبه على ان المكلف به عدم الشرط ان كان محالا
 فالمكلف به مشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب
 كحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
 وجب لم يمتنع فعل المرجح له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولا يمنع
 التصريح بغيره وكان مقدرا او مثابا عليه ومعاقبا بتركه ولا يقع
 المباح ولو حث النبي قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم
 كحلف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا
 ان اريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه فسلم وان اريد انه مأمور
 به فممنوع واين دليله وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب
 المستلزمة لاسبابها لا لنفسها لا يمتنع لا يمتنع بخلاف الشرط والحثية
 والعقلية وقد نظر لاطراده من توقف المشروط على الشرط
 كحصول المحذور الممنوع وفي الشرع ما يهتض فعله سببا للذم
 شرعا بوجه ما من حيث هو ففعل له والاول فضل عن باقي الاحكام

والثاني

والثاني عن المحتر والمالك عن المباح المستلزم فعله ترك واجب
 فان بد من جهة ترك الواجب مستلزما الاتفاق على استحاله
 انصاف فعل بالخطر والوجوب من جهة واحدة الا من حوّر تكلف
 المحال الخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله والصنم
 وفي الفعل الواحد لا خلاف في جهة كوجوب الصلوة في الدار المعصوم
 من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبيه فاحار الشر
 الفقهاء وخالف في الاول في بعض المعزلة وفي الثانية الجاهلي ابنه
 والظاهرية والحنابلة والريضية ولا يجب عندهم ولا يصح ولا
 يسقط بها الفرض لا عندنا والقاضي يوافقهم وسقطت عندهما
 لا يصح والوا السجود نوع واحد مأمور به لله فلا يكون له ما عند
 للذم من حيث هو سجود والمنهي وقد تعظمه قلنا فلو
 بالتحصيص فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمة
 حرمة وان اردتم مطلق السجود فممنوع بل المأمور به المصدق
 لعظم الله وهذا قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
 والمنهي عنه ههنا هو المأمور به والوا في الناسه الوجوب والخطر
 متعلقان بفعل المكلف ما وجد منه افعال بحرمة عليه عاجز
 بها استحالة وضعها بالطاعة قلنا يتوعد بها من الحسن فالمحكوم عليه
 بالوجوب المقتضى الاجتماعية من ذات الفعل واحدي صفة
 وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى فالوا مثلا ان مال ههنا

والواجب منصرف على المحرم وما لا يتم الواجب الا به واجب المحرم
واجب ولا في الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهومها
شغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزءها والشغل حرام فالصلوة
التي جزءها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان يستلزم وجوب
اخرها ووجوب حيز الحرام والا كان الواجب بعض جزاء الصلوة
لا يصحها لتعابر كل الحيز لتنا الاتفاق على ان العبد اذا احتسب
توب وهي عنه في مكان مخصوص لم يجمع كان طابعا وعاصيا للمعصية
وما يرد ورد والجواب واحد فالواو لم يصح لما سقط التكليف قال
القاضي وقد سقط بالاجماع فيحمل ان القرض سابق عند الايمان
جمعا من دليله والاجماع والحق نفى لمخالفة احد والفرق بين مسئلتنا
والخروج بوجه استحالة تعلق الامر والنهي به معا وقول ابى هاشم انه
عاص به وبالاتامة مستلزم لتكليف المحام والقول باستصحاب
المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحمس غير ممكن لاستحالة
استمال الخروج وعدمه معا **فصل** المندوب هو المطلوب
بقوله شرعا من غير ذلك على تركه مطلقا والاول فضل عن الحرام
والمكروه والسباح والاحكام الثابتة بحطاب الوضع ونفي الدم عن
المختير والموسع في اول الوقت مسئلة وهو ما مور به عند الكرمي
والخصاص مجازا والقاضي جمع من السافعيه حقيقه لنا صحت نفى

الامر عنه

الامر عنه دليل المحام به فيقال صلوه الصبي ليس لما مور بها والعصر
ما مور به قالوا طاعته وليس لذاته والالتزم بقدر النهي عنه ولا لونه
مراد اولا لصفة مسرودة بينه وبين غيره من الحوادث والالتمت
كل حادث ومراد ولا لانه متنا عليه والالم يكن طاعة بعد
عدمه ولا لونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتغن انه طاعته
لامثال الامر فلنا بل لونه منقضي ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان
لكونه ما مور كان تركه معصية على ان قوله لولا ان شق على
امتي لا يتم بالسؤال وقول غيره بامرك فقال لا ان طاعته دليل عدم
الامر جمعه مسئلة الا لثرون به غير حقيقي وان شق على
والنزاع لفظي فانه ان عني به ما امر به او ائيب عليه فنظف في ما
طلب غير ما طلب **فصل** المذكور لعله من الكرمي في الشدة
في الكرم وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مندوب حرام
فخذ حذره وعن ابى حنيفة والى يوسف هو الى الحرام اقرت ويطبق
على تركه كما ترحت مصلحته كترك المندوب وان لم يكن مندوبا
تركه لا ولى وعلى ما نهى عنه من ما كالصلوة في الوقت المكروه نحو
بالسبي الذي لا يتم على فعله والخراف في كونه مكلفا كالمندوب
فصل السباح ما حرم من فعله وتركه شرعا وينص بحصول
الكمال والاداء في اول مع العزم والفعل واجب وقيل بالسبح
حاشا الى عدم الثواب والعتاب وبعض ما يقال لله قانها لا توجب

شبكة

الألوكة

بالاجابة والاقرب ما دل الدليل التام على خطاب الشارع فيه
 بالخبر من الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله
 والناهي عن الواجب الموع والمخير مسئلة الاتقان ان الالته
 حكم شرعي وبعض المعتزله انه لا معنى لها الا في الحرج عن
 الفعل والترك وهو قبل الشروع ومستمرة بعده فليس شرعا فكسا
 ولنا لا شك ان اسقاء الحرج عنهما ليس باحد شرعيه وانما
 السريعة خطاب الشارع بالخبر وليس ثابته قبل الشروع فليس
 ما نفسموه ما اثناه المباح غير ما مور به والمعنى لا مباح بل
 بعض مباح فهو واجب مور به لنا ان الامر طيب واقله يرحم
 الفعل المباح لا يرحم فيه والاجماع انه قسم من الاحكام قال
 كل مباح ترك حرام وتركه واجب ولا يتم الا ما حد اصداؤه وما
 لا يتم الواجب الالته واجب وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات
 الفعل دون تعلق الامر به سبب توقف تركه احرام عليه حسنة
 لا يكون ما مور به جمعا من الادلة واجيب بان للمباح ليس ترك
 احرام بل شئ تركه مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه فاطب
 مع تسليم ان الترك لا يتم الا ما حد اصداؤه وان ما توقف عليه الوجوب
 واجب لا يمكن منع كون هذا الصدد واجبا عليه اذ غير معين فاذا
 احتمل المكلف تعين وجوبه ولا يخلص الا بان ما لا يتم الواجب
 الالته من عقلي وعادي فليس لواجب كما مر والزم ايضا ان

لو كان

ليس انظر في معنى الواجب
 في المباح

لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب
 اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من اضافة الفعل
 بهما لاحلاف الجهة كما مر مسئلة الحق ان المباح ما خبر
 فيه بين الفعل وتركه وهو مابين للواجب وقيل ان
 المباح ما لا حرج في فعله وهو محقق في الواجب وما زاد به الواجب
 فصل فلنا ما به الاشتراك ليس تمام حصة المباح والمباح هو
 فان عني المباح ما اذن في فعله مطلقا فحس للواجب والمباح
 بالمعنى الاخص والمدروب وان اريد ما اذن فيه وهو يوم على
 تركه فليس بحس قطعا مسئلة وعلى هذا فاذا اخرج الواجب
 هل يقع الجوار صفاه اصحابنا وانتهى الشافعي وظهرت الفائدة
 فليس حلف على بين فراي غير ما حرام منها فليقدر عن كسبه
 لم لغات الذي هو خير فان الوجوب سابقا متمسك بالاجماع
 قطع الجوار عنده ولم يسق عندنا قال لان من ضرورته الوجوب
 الجوار ولا عكس في الاستفاء فلنا ما هيئان متغايران ولو لم
 ما هي جز الوجوب مسف باسفايه لا يستحاله بقا حصة النوع
 من احسن بعد عدم النوع ولا وجود للائمة الاخص بالجوهر
 الباني ليس هو جز الوجوب قطعا بل حكم شرعي ثبت بدليل
 مستقل كما في جوار صوم عاشوراء بعد اسباح الوجوب كانه
 بات لصلاحه كل يوم تصوم النفل من قبل مسئلة الحق

ليس مكلف في التزامه فيه مع اني اسحق لفظي فان معناه وجوب
 اعتقاد الامانة والوجوب تكليف وعند الفعل فيه كلفه و
 ولا تكلف مع الخبر فمثل الاحكام الماتة كخطاب
 الوصع اصناف الاول احكم على الوصف بالسبب والسبب
 ما يتوصل به الى مقصود ما في الشرع كل وصف ظاهر
 منتضب دل السمع على كونه معروفا لا يتبادر حكم شرعي كعمل
 الدلول سببا للصلوة والله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب
 حكام نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف العرف
 له وقائده نصب الاسباب بعرف الاحكام بعد انقطاع الوج
 لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والموجب هو الله
 والسبب اشارة لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع
 والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالنسب فهو جبري والاداء
 احيارى كما يجب الصلوة على النائم والمجنون والمعنى عليه اذا
 انقطع الجنون الاغماء دون يوم وليلة وكما يجب العشر والعق
 على الصبي عندنا والذرة عند الشافعي زطرا الى انعقاد السبب
 ولا حظ ان قبل لو كانت السبب حكما لا مقرب الى سبب
 معرف ويدور ويسلسل بم الوصف ان كان معروفا بنفسه لزم
 ذلك قبل الشرع او بصفة الكلام فيه عايد والدور او السلسل
 لازم بم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم

من الحكم الراجعة

من الحكم الراجعة من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو مسموع لا يمكن
 بعرف الحكم بنفس الحكم من دون الوصف ولا يمكن ان كانت قد
 لزم قدم بعرفه السبب او احادته احتاجت الى معرف اخر لخطابها
 ويعود القسم فلما منقطع بان معرفه السبب بالخطاب او الحكم
 الملازمة للوصف مع افتراض الحكم بهذه صورة والحكمة المعروفة ليست
 مطلق حكمه بل المصنوعة بالوصف المعترف بالحكم والامتنع بعرف
 الحكم بالخطابها واصطفاها واختلافها بالامتنع والخطاب
 والارمان ثم اذا كانت مصنوعة بالوصف فهي معروفة بنفسها
 ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معروفة للسبب لتعرفت
 على اعتبارها في الشرع فلهذا سبب وجوب الايمان بحمل
 على القول انه موجبه بنفسه ومعناه ان الله موجب على من كلفه
 الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد انعقاد
 السبب ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب على
 هذا والاحكام قبله وبعده بالعقل بحمل الشرع وسبب وجوب الصلوة
 وقتها وقيامه للسببية النسبية باللام لدلول الشمس والاصابة بصلون
 الظهر الذالين على الاحتصاص بالكره بكونه وصاد الاداء
 قبله والحق في اوله مع باخر اللزوم كما ترسب الزكوة ملك
 ملك النصاب للسنة ولقد جار التحليل غير ان الذي لا يتم دون
 الاستثناء في زمان فاقم احوال مقام حقيقة التماز وان المالم

والعقل عرفه في قوله السلام
 وعلى هذا القول علم واجب

شبكة
 الألوكة

الواحد بسبب تكرار الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام ومصابا
 ومتى كان الوقت سببا كان طرفا صالحا للاداء لخرج الليل
 لعدم الصلاحية ولا بد منسوب اليه ومتكرره ولهذا وجب
 على صبي بلع وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
 وسبب الوطء على كل مسلم عتق اسلم عليه ومونده بالنقل درا
 عين موبون ادوا عن كل حر وعبد ولذلك تضاعفت
 الوجوب بالروس والوقت بشرطه والنسبة اليه محاربه
 وسبب الحج البيت للنسبة والوقت بشرط الاداء لعدم التكرار
 يتكرر وكذلك الاستطاعه بالمال لصحة الاداء من الوفير
 ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنيه وسبب العشر الارض
 الثاميه حقيقه بالخارج وفيه معنى المونه والعباده وتكرر
 الخارج بعدوا ولم يحز الحمل فقل الخارج لانه بمعنى السبب لوصف
 العباده فلو عمل خرج معنى المونه والعباده وكذلك سبب الخراج
 والتما معتبر فيه بعدوا باليمن من الزراعه فهو مونه باعتبار الاصل
 عتوبه باعتبار الوصف وسبب الطهاره وهي شرطها فلم يجب فضل
 بل عند اراده الصلوه والحدت شرط لا سبب لزواله بها واسباب
 الحدود ما نسبت اليه من تا وسرقه وقيل وسبب الحفان ما
 نسبت اليه ويكون دابر من الخطر والاباحه كالقطن وقيل الحفا
 والصد واليمن لا قبل العبد والعوس الثاني الحكم
 على الوصف

على الوصف بالماخذ فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
 ظاهر منضبط مستلزم للحكمة مقتضاها نقض حكم السبب
 مع نفا حكمه السبب كالا يوجد في القصاص مع القتل العمد ومنه
 مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمه السبب كالدرب
 في الزوجه مع ملك النصاب لئلا يثب الحكم بالشرطه فيما
 كان عدله محلا بحكمه السبب فهو شرط السبب كالقيدان
 على السليم في باب السع وما كان عدله مستلزما لعدم حكم السبب
 فهو شرط الحكم لعدم الطهاره في الصلوه مع الايمان بسبحي الصلوه
 الرابع الحكم بالصومه ففي العبادات عند المتكلم موانع الامور
 وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترسبات
 العتد عليه احكام من الحكم بالبطان والباطل مانع التسريح
 باصله ولا وصفه والفاقد عند الساقف سرادف له وعند
 مغاير للباطل والصحيح الساسا من الرخصه وهي
 ما سرح لعدم مع المحرم فمنها كامله وحيث استبيح مع المحرم
 وحكمه كالمتره على الكفر بالقتل وان العزمه في الصبر لغيا
 احرمه والعدوان حق العبد نفوت به صوره ومعنى وحى الله
 بان معنى لوجود الصدق وصوره من وجه لعدم وجوب
 التكرار لكن فيه منكر حتى الله ظاهر فكان له لعدم حقه
 والصبر في لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف وخص

ترك خوف الفتل والاقدام جهادا باعتبار تفرق الفسقه بخلا
غار تقدم وتعلم انه فعل من غير مكانة في العدم والكونه مضيقا
نفسه وكذلك المكروه على الملاف مال العبر وعلى الفطر والحناية
في الاحرام ومنها فاصرة وهي ما استباح مع المحرم وتماخى حكمه كفطر
المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكامل السنة ومثل ذلك
في السلم محاربان لاصل ان يكون المبيع عناء وقد سقط في السلم
اصلا خفيفا وكذلك من كره على الحمرا والمسه او اضطر اليهما
لسقوط الحرمة وتامه بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه
فاذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانته البعض بقول الكل
فكان الصبر مضيقا لنفسه وكذلك الفطر عند التسميتها صر
في النذر الصدقة بما لا يحتمل المليك السقاء ولان الرخصة
تسير وهو معين فيه ولان التحير للرفق انه يستدعي
جهدا يسيرا كفطر المسافر خفيف من وجه لمشاركة الصوم وغير
خفيف للمستفهم الناجز وجهه اليسر ههنا متخذ فكانت
استفاضا ولا يلزم حيا للمادون له في الجمعه بينهما وبين الظهر
ولا خيار من خلف ان دخل للذكر صوم سنة فدخل وهو معسر
بين صومها وصوم الكفار لاختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب
الرفق ونظير مسلما المدير بجنى يلزمه الاقل من الارش
والقيمة لخلاف العبد حث بخير مولاه بين الذبح والقتل

والفرق لاجتاد والاحلاف الاصل الثالث في
المحكوم فيه ميل الاستعري الى جوار التكليف بالمحال لذاته
كالجمع بين الصدين واحلف في الوقوع والاجماع على التكليف
بما علم الله انه لا يقع والمحال ان الامكان شرط التكليف لذاته
لوضح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه
وهو محال لعدم تصور وقوعه واللا يلزم تصور الشئ على خلاف
ماهيته واستدعا الحصول وقوعه فان لم تصور لم يحكم بكونه
علا فانه وقوع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه بشرط
انه لن يورث من فومك الامن قد امن وكانوا مكلفين بصدق
نوع مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بصديقه في عدم تصديقهم
وكلف بصدق بصدق النبي في اخباره ومنه اخباره انه لا
صديقه فقد كلف بصدق بصدق عدم تصديقهم وفيه جمع بين
الصدق قلنا الجمع المعلوم المحكوم بصدق عن الصدين هو جمع
المحلفات ولا يستلزم تصوره معا عنهما بصورة مستقلة
لاستلزامه التصور على خلاف الماهية وبما كلفوا بصدق
فقط وعلم انه عدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الاحرام
الذاني لن يوظفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المحلف امتناع
وقوعه وركب غير واقع لا سفاء فايد التكليف لا يستلزم
ومثل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف

حال عدم القدرة تكليف بالاحاطة ورد بالمع بل في سابقه عندها
 تعنى سلامة الاحاطة وبانه مستلزم لكون جميع التكليف
 تكيفا بالمحال وهو باطل بالاجماع **مسئله** جمهور السانقة
 والمعتزلة في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حاله التكليف
 وهي مقروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه اهل لحلم لا يات
 عليه كالمؤمن والمعاملات قالوا لا يسمع الخطاب بالعبادة مشروفا
 بتقديم الايمان عقلا ودليل الوقوع بشرعا وما امروا الا لعباد
 الله ولا صدق ولا صلح ذمه على ترك الجميع قالوا لم يترك من المصلين
 والمعدب دليل الخطاب ولو امتنع امتنع الا سرا بالصلوة حال عدم
 الطهارة وكان اشتراط تقديم النية ما نفا من وجوب **من وجوب**
 الصلوة فلتا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا
 ارحال عدمه لم يحز عقلا والتكليف للائتمان وهو فاقب لا يمتنع
 الاداء حاله الكفر وبعد الايمان للكونه محب ما قبله ولانه لو وجب
 لوجب القضا لوجوبه بالامر الاول والآيات ما ولة يا طلاق
 العبادة والصلوة وارادة الايمان وجواز ان يكون غير المصلين
 غير المكذبين لا شمات الناس على الصنفين جميعا من الادلة والشرط
 تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل **مسئله**
 المتكلمون التكليف بما هو كسبي من فعل او كلف لا ينفي فعل من غير
 تبس بضد خلافا لابي هاشم قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول

بالتكليف

والا يفتقر

ولا يتصور لانه غير مقدور له والتكليف به تكليف بالمحال قال بل هو مقدور
 فان القادر على الزا قادر على تركه فطعا قالوا لعدم نفي الامر والنفي لا
 سعلق بالفاعل ولان عدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر
 فانه يمنع بعلقه بالفاعل فانه المتعارف ومعنى علقه مع استمراره ان
 لا يوجد الفعل لان نفي عدم **مسئله** التكليف سابق على
 الفعل ومنقطع بعده وهل سعلق به حال حدوثه وابنه الاسعوى ونفاه
 المعتزلة امام الحرمين وابو الحسين ان اراد ان يعلقه بالفعل بنفسه
 فتعلقه به بعد لازم والاجماع ينفية او يتجزئه فتكليف بالحد
 الموجود لعدم صحة الاجتماع بسبق فائده التكليف وهو التجزئ
 الامتحان قال معدور بالاجماع فصح التكليف ولم يمنع التكليف
 بما قالوه **مسئله** السابقة لا تجرى في المكاليف البدنية عند
 المعتزلة خلافا للشافعية ومذهبها الجواز في المالمية مطلقا والتمسك
 في البدنية مطلقا والجواز فيما تركت منهما كالحج الفرض حاله الاضطرار
 لثبات البدنية للائتمان نفس النفس وانه محض من قام به والعرض
 في المالمية بنفسه وهو ما صل بالناس مطلقا وتترك منها حاله
 الحج بل تنقيص المال محذور وحاله القدرة غير النفس فمتنع
 وان لم يحلف بحال العقل لسعه بانه قالوا ليس بمتنع عقلا ودليل
 الوقوع سرعا والحج وليس كان في نفس مراد فليس في النيابة
 ما يرفع اصل التكليف والمسقة بعد بدل العوض للثابت

العدم

ابوها شمس

شبكة

الألو

alukah.net

وليس المعتبر في التكليف اعلاؤه بل اصله ونحن قائلون بالموجب
 في الحج والعرض فيه معبر ونسج اليد فيه بقاء اصل المشقة لعدم
 سرعته بذل العرض لعدم بقاء قصد الشارع فيها بالمال
الاصل الثاني في المحكوم عليه بشرط التكليف
 العقل والفهم اذ لا يسحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل
 الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المتميز لا يخاطب
 لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يجز فهمه فيما سئل به
 المقصود من معرفته الله وتوحيده مكلفا وابعثا للرسول وان قرب من البلوغ
 وفهمه من الجمال الا انه وضع عنه الخطاب بحقيقا وجعل البلوغ امانة
 ظهور العقل ويرد وجوب الزكوة على من يعقد المون واليمان
 والامر بالصلاة تحاب سلفها بما له او بذمته التي بها نفس الاهلية
 لقبول الفهم عند البلوغ وينوب الوي الاداء وهما بعد الافاقه والبلوغ
 وليس ذلك من التكليف والامر بالصلاة من الوي لا الشارع
 بقوله مرسوم تفسيهم **الاهل** وعندنا انها نوعان
 اهلية وجوب بقاء اقيام الذمة وصلاحيه الحكم لان الحكم
 الكائن الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما بقوت لقوت المحل للقيام
 المالية لازمة للصبي لمصور الاداء بالنائب وكذا العتبات التي
 تشبه المودن كنفقة الزوجة والقراءة لا المشبه للخزاة كعمل العقل
 وما يحض عن قوة لا يجب لعدم صلاحية الحكم واذا حفرق الله فلا يجب

الإيمان

الوجوب

الإيمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لان عقاد السبب
 دون الخطاب بادائه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود
 الابتلاء بالاداء احبارا وما ادي بالنائب ليس بطاعة والتماني
 اهليه الاحاء وهي قاصرة وكامله فالاولي يعتمد قدره قاصرة كالصبي
 والمعتوه يصح منها الاداء كالإيمان والعبادات البدنية من غير
 لزوم عبادة وما ينفعه كقبول الفقه وقبضها لا ما ينفعه كالفرض
 والصدقة وان ملك العاصي الفرض عليه فلانه تقع القدرة على
 الاستحلاص والدين احفظ من العين وما يتردد بينهما كالمع يصح
 برأي الولي ليكمل نقصانه به وصح تزول المحرم من غير ادائه
 ومع الاداء يلزمه ولم يصح الصاوه لاستمالة على ترك الزوجين
 شرع للبايع كما شرع الطلاق والعتاق لم يحترق من الزوجين بحله
 الوي المشهور ولا خيار للولي هنا فيل واعتبرت ردته في الوي م
 الامانة وما ائمه من احكام الدنيا عندها خلافا لابي يوسف في الوي
 كما اذنت بتعلاويه وبالمانسة سوخته بالاداء لسرية السكران
 والغافل فل لا يخاطبان لانهما اسوأ حالا من الصبي المميز في خروج
 لزوم الصمان عليهما قد مر ونفوذ الطلاق في قول روجوب اخذ
 من مات ما ثبتت بحطاب الوضع وأورد لا يقرنوا الصلاة وانما تترك
 واجب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك لا تترك واست
 ظاهرا وخطاب ان كان من الحل فواضح او التحريم محل على خطاب

١٤٣

الخطاب

وي تكلف

^{التكليف}
 المنتهى الساتر باعتبار ما يؤكل اليه ونحوه الماويل جمعاً من الأدلة
 وقلنا السكر من مباح كمنكره على الشرط ومضطر سكرهما اضطر
 اليه او بدوا بمنزلة الاحتياض يمنع صحه الطلاق والعتاق ومن
 حرام لانما في الخطاب للآية ولا يصح وروده حال الصحوة او
 لا تعال للعاقلة اذ اجنبت فلا تفعل كذا تفعل في وقت السكر فلم يبطل
 به شيء من الاصلية ويصح عباراته وساقى الفصد فلا كفره استحسنانا
 وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذنا بشر
 سببه وكذا حد القذف لعدم صحه الرجوع فيه صريحاً ودلالة السكر
 لا يرسل اصل العقل لانه سرور يعلنه فان كان تعصية لم يبدر او مباح
 غير **مسئله** من قال ان الامر متعلق بالمعزوم لم يرد التخيير
 بل يتعلق الطلب بتقديم بالفعل من المعزوم حال وجوده وتبيينه للفهم
 الامر وهو المختار واللام يكن اذ لبا ومن ضرورية العلق بالغير ومن لم يقل
 به قال امره وحبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه احب
 بان محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال بتقديم
 الامر المشترك وحدوث كونه امراً ونهياً وجبراً واحب بابها انواعه
 ولا وجود للعقل بدون النوع فالوا لو كانت قد تميزت لزم تعدد الكلام وهو
 واحد احيوا بان التعدد في التلقات فلا يستلزم تعدد او وجوداً
مسئله يصح التكليف بما علم الامر اسقاً بشرط وقوعه وقته وصحة
 التكليف عند المكلف علماً بالتكليف قبل الوقت ونفاه المعتدل لادانها

على الصحوة

على الصحوة اذا حمل كما مر السيد عبده بفعل ما عدا مع جهله بقاياه
 لنا ولم يصح لم بعض احد لان شرط الفعل اراده فادمة او حادثه
 والعاثي ليس مراداً للعاثه على التواين وهو ما مور بها حال عدم
 الارادة المعلوم لله وايضاً لم يعلم تكليف ما لان بقاء المكلف بشرط
 وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوماً قبله ولا يفقه ولا
 بعده لا يقطع التكليف فهما فان فرض زمانه متبعاً بحيث يعلم
 الممكن نقلنا الكلام الى آخر ذلك الوقت كالمضيق والتكليف
 معلوم اجماعاً واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب بالبحر
 بل الممكن فان المانع العاقل ما مور بالطاعات منهى عن المانع
 وهما عديم الامر والنهي محال المعتزله لو صح لم يكن الامكان
 في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال والتكليف به تكليف
 به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتأني الفعل عند
 عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقت
 ففيه النزاع وانما يجيز الاسر بدون الامسال على الامسال على ان
 ذلك لا يتم في حمل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطاً فالوا
 لو صح لصح مع علم الما مور بانها شرط اعتباراً بالامر والجامع كون
 غير متصور الحصول قلنا الفرق اسقاً دايرة التكليف هيها وبقاها
 ثمه وهو اخبار بظهور البشر والكراهة ونما سبب الثواب
 والعتاب **مسئله** فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات

وحب الفارة ويجب على الحايض الشروع في صوم يوم علم الله
 حضما فيه ومن قال ان سرعت في صوم او صلوه واجبين فطلق
 ثم شرع فمات في انائها طلت خلافا للمقتله **فصل** ونفوس
 على الاهلته امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
الحيون والقياس ان سقط الوجوب لعدم القدرة
 على الاداء والاستحسان في غير ائمه الحاقه بالنوم لعدم الحجج
 والمتمد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند حمل
 وبالكثرة عند ابي يوسف وهذا مختص بالعارضي عند ولا فرق
 عند محمد حتى يوبل مجبونا م افاق في بعض الشهر وحب قضاء
 ما مضى عند محمد خلافا له ولا تاتي في الصمان لا هلية الحكم وكان
 سببا للحجر في الاقوال وامانه صحيح نفا لا قصد لعدم ركنه
 واستقط به ضرر بحمل السقوط كالطلاق والعاق والحارود
ومنها الصرع وكان عارضا لعدم الدخول في مفهوم
 الانساني وهو كالحيون في اوله وعند المميز سقط به ما سقط
 عن البالغ ويصح منه وله ما خلا عن عمدته ولم يحرم عن الارث
 بالعلل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث
 والكفر اهلية الولاية فليس محرمان منهما جزاء ومنها **العته**
 وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهده ويضمن الاموال العتيه
 المحل والحيون وان كان ذكورا الصبا لكن الفرق ان امره المحم

اذا سلم

صلى الله عليه وسلم

اذا سلمت عرض على ابويه فان اسلم احدهما والآخر منهما ولا
 يعرض عليه لعدم صحة الاداء ولا يؤخر لان رواله موصوم و
 في الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بروال الصبي والمعتوه كالصبي
 المميز لا يعرضان في صحة اداء الاسلام **ومنها النفساء**
 وهو عذر في حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لغرضه
 من جهته دون حقوق العباد لم حاجتهم ولا يلحق بالمصروف
 عليه غيره للمفرقة في غلبه الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصورة
 بخلاف كلامه للقلبة في الاول دون الثاني **ومنها النوم**
 وهو في الاختيار للخبر عن استعمال العقل مع رقاء اصله يسقط به
 ما سئى عليه كالطلاق والعاق والاسلام والردة والقراءة في
 الصلوة والاعلام فيها والعقود في الاصح والاعجاز مثله لكن يرد
 عليه بان عليه بانه مزبل المقوة اصلا فانترقا في انه من حيث
 هو حذفي بخلاف النوم وبانه في الصلوة نادرا فمتنع البناء ويحتمل
 امتداده في الصلوة خاصة بان يريد على يوم وليلة دون الوكاه
 والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الحيون لعلته فيه وبدرية
 في النوم وبوسطه في الاعجاز **ومنها السرف** وهو عجز
 على قضاء وان شرع في الاصل جزاء به بصير عرضة للملك
 ولا يحرك في المقرب برق وصفه رفق كله لانه معنى حكمه حل
 بالحل بالعلم والقدرة والعق لا يحرك والخلق في الاعقاب

١٢٤

فقال استلزمه العتق لانه مرطوعه فلم يتحرر كالانطلاق مع
الطلاق وقال ابو حنيفة هو ازاله الملك مسجور هو حقه
فان الرق حقه الشرع لكن يعلق بسقوط كل الملك حكم غير مسجور
هو العتق فزاله بعض الملك بعض العله فعتق البعض كالقالب
واعتبر باعضا الوضوء لا باحة الصلوة واعداد الطلاق
للمحرّم بغيره وهو مناف للملكة المال لقيام المملوكية فلا
ملك العبد التسري لا عتقاده الملك ولا حجة الاسلام لعدم
المال ومنافعه البدنيه لمولاه وان استثنى عنها الصوم والصلوة
وملك غير المال كالنكاح والدم ونقضت الكرامات عنه فذمه
صغيفه عن تحمل الدين بنفسها ما لم ينضم اليها مائة الرقيه والكس
وكذلك الجمل فتسرخ تسنن وتطلق الامة تسنن وتنصف العدة
والقسم والحد واسفقت فمته عن دية المحر لنقضان الولاية
حيث ملك التصرف في المال يدا لاملكا كالمراة تنصفت ديتها للملكها
المال دون النكاح والطلاق والعبد ملكهما ناقصا والمادون اصيل
في التصرف عندها والمرء خلفته في الملك كالوكيل فكما لا يتطل
الوكاله مرض الموكل يعلق حق الوارث والعزم بماله لا يتطل الاذن
مرض المولى مع يعلق المحقوق ولو لم يكن اصيلا لاستغنى وعند
الشافعي ليس اهلا للتصرف لعدم اهلية حكمه لان سرعية السبب
للعزم فلنا اهلية التكم ثابتة والذمه قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين

كان عهد

لكن الظاهر عنهما شرط اداء الصوم والصلوة مدفوت الاداء
م في قضاء الصلوة حرج فسقط بهما اصل الصلوة دون
الصوم واحلف اصحاب السانعي في حكمهما بالصوم على قولين
وفي الاحكام ان ارديده حكمها بقدر زوال الحيض
المانع من الحيض والا فهو مسموع في الحال لكونه مبيها عنه فلا يكون
واجبا وورد لولا الوجوب لم يكن القضا احب بانه امر
جديد ومع قضا لا استدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يح
لما منع ومنها الموت وهو عجز تام بسقط به التكليف
لفوات الاداء عن اختيار فلا تسقى الزكوة بل المأم وما عليه
وهو متعلق بعين ياق بقايله او بدتميه لم يبق بمجرد هابل انعام
مال او كليل حتى لم يصح عن الميت كفالته بدون احدما عند ابي حنيفة
كان الدين سابقا لخلافها عن عبد محجورا في دين لخال دمه
في نفسه وان صمت بها المائنة في حق المولى وما عليه صلة
تظل الا ان يوصي فصح من الثلث وما شرع لحاجته لم يناف
الموت فسقى ولذلك قدم جهازه ثم دونه ثم وصاها من ثلثه
ثم وحت الموارث خلافة ولهذا بقيت الكفاية بعد موت المولى
وبعد المراكات عن فاء وعسنت المرأة زوجها في عدتها بقا
ملكه والغسل من حوائجه من غير عكس عندنا الا انها مملوكة وقد
رغلت ومالا يصلح لحاجته كالقصاص فواجب للورثة اولاد

العقد

العقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
وإذا انقلب مالا بعفو البعض او يصلح صار عروونا وهو حلف
الا ان المال يصلح لحوائجه ولهذا يعلق به حق الوصي له لا بالقود
واعتر سهام الورثة في الحلف دون الاصل واحلفا حالهما لا بخلاف
وقد ومن المكسبة الجهاد وعدمها يعني الصلاحية لجاه الميت
للمفريط في العلم وان كان اصليا محملا للكافر ليس بعدد
لمجود ما اوضح برهانه ودينه دافع للمعرض وللدليل الشرع عند
الي حنيفة في حكم محتمل الغير كان الخطاب بحرم الحر غير ذلك
في حقه فبحر البيع وبحب الضمان ويصح تاح المحرم حتى لو سلم
وقد وطى ثب احصاها طلبها النفقة به ولم يفسخ الا التراجع ويصح
قرابين الحكم الاصلح وغيره فقالا نفوم الحر والحرير واما حتمها اصل
فسقى اباحه المحرم ليس باصلي فسقى وقام دليل المحرم سته
مانعة من حرم القدر وعند السانعي دافع للمعرض لا غير حتى
لا يجب حله المحرم في الاحكام ويجهل صاحب نفوي بالصحة
الا هبة ليس يذو لوضوح الحجة وحول اساعى وان كان
متا ولا ولذالك ضمناه مال العادل ونفسه ما يلائمه من غير معة
وعند معة بسقط الوليد وبحب الجهاد وقتل الاسير والتد
على الجرح والاصمان والحرمان بالقتل وان لم تجر مواعد ابي حنيفة
وتهد للباول وان كان بالطلا وخمس مواهم رجرا ولا تملك الخاد

شبكة
الألو
lukah.net

في العينة

الدار حقه و اختلافها حكم است العصمة من وجه فلم يصح
بالشك لم يملك التمسبه بخلاف اهل الحرب لا خلاف الدار والمفقه
المبطله للعصمة مطلقا و اجمل في موضع الاجتهاد او التمسبه
سبهه كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى المغرب وقضى الظهر
وعنده ان العصر بحرية طهر للاجتهاد في التمسب وكما لو عني
احد ولي فخاص ففعله الاخر طامبا الفخاص له لم يقتض
منه للشبهة فكمن زنا بجارية ولده على ظن محل لم يحد وكزني
اسم ودخل البيا فشرط جاهلا بالجرمه لاذمي وبخلاف الزنا
وجمل من اسلم في دار الحرب عذر لحفاء الدليل وعدم التقصير
وكذا جعل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والسفيع
بالشفعة واليك بالنيكاح والامة المتلوحة بخيار العن بخلاف خيار
البيع لحفاء الدليل في حقها دون الحره ومنها الهرك
وهو نافي حصار الحكم والرضاه دون مباشرته كخيار الشرط
وسرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا تافي الاهلية
والحكم لكن يجب التخرج بحسب اثره فان دخل على ما يمكن تقضه
كالبيع فاما ان يهرلا باصله او بقدر العوض او الجس وكل
منها اما ان سقفا بعد المواضع على الاعراض او البناء او
سكنا او مختلفا فان هركلا باصله ثم اعرضا بطل الهرك او
بنيا العقد فاسد غير موجب للملك كشرط الخيار من الجاسين

في هقفة

لا

من يقضه او اجاره انتقض و جاز ويجب تقديره في الهرك
بالثك عند ابي حنيفة ولو لم يثبت به الملك مع القبض
وان سكا او اختلفنا صح العقد عنده ميلا الى صحة الاتجاب
فاهم العدم اتصال الهرك به وقالا بطل في السكوت وجعلا القو
لمرعي البناء في الاخلاف ميلا الى اعتبار المواضع له سبقها
حتى يوجد الماقتض اعتبار العادة وان هركلا في العوض بان
سميا الفين والتمن الف فان اعرضا صح او سكا او اختلفت في التسمية عنده المواضع
فالتسمية عنده ايضا لانها جرد في الاصل بلو عمل بالمواضع
سدا لانه مشروط فاسد فترخ الاصل على الوصف بخلاف
المواضع في الاصل وان هركلا في الجنس فسميا دائر والتمن
درهم صح البيع مطلقا ورفا بان الجمع في المواضع بالقدر يمكن
لصحة البيع باجلا للفين والهرك بالالف الاخرى شرط
لا طالب له فم يقسد به وههنا يتسع العمل بالمواضع في العقد
للمرة عن التمن فعيين المسمى هذا وان دخل على ما لا يقض
فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعناق والعتق واليمين
والنذر فان هركلا بالهل نلت جده من جد النكاح والطلاق واليمين
ولانه رضي بسبب لا يرد حكمه فليدم او يكون المال تابعا
كالنكاح فان هركلا باصله او بالقدر واعرضا فالمسمى او بنيا لله
والفارق ان النكاح لا يبطل بالشرط القاسد بخلاف البيع وان

المواضع عنده

او بنيا صح

شبكة

الألو

zukah.net

وان سكا واختلفا فالمسبي كالبيع او المواضعة لسبعية المهر وانا ان
وان هزل في الجنس واعرضا فالمسبي او بيا فهو المثل بخلاف البيع
لتوقفه على تسمية الثمن وان سكا واختلفا فهو المثل اتفاقا في رواية
والمسبي عنده والمثل عندهما في اخري وان قصد المثل كالمسبي في
مبال والتصلح عن عمد بطل الهزل عندهما بخيار الشرط سواء هزل
باصله او ببذله او بجسده وبنياد صح عنده فيجب المسبي عندهما ويقع
الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل العزل اتفاقا او سكا واختلفا فعنده القول
بالقول المدعى البناء والعزل في الاقرار بطله للدلالة على عدم المحبر
به وكذا التسليم الشفعة بعد الغلب والاشهاد هزل هذا وان دخل على
اعتقاد فان تبرأ كفر عن دينه والهزل بالاسلام حكم بصحته كالذكر بمنزلة
النساء لا يمكن رد حكمه ومنها السفه فلان في الاهلية ولا الاحكام
وليس بسبب النفر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول
فلا يقاس عليه وقالوا وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفه آجيب
بانه جاز لا واجب كيف وقد تضمن صراحا في قوله من الحاقه بالبيع والمثل
لاجل اليد التي به نعمة طارية ولا اهلية نعمة اصلية ولا يبطل الا على
بالادنى لا يثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا اضربت ردت نظرا
للمسلمين لا لسفه من حيث هو ولهذا تعدت طرق الحجر فبيع
القاضي على المديون المتنع من بيع ماله في الدين ويجز عليه كالا

ان يرد عنده المديون

مع بلية ويحصره على العرايا ومنها الخطاء وهو عدد بسقط
حق الله اذا حصل عن اجتهاد وسببه في العمومات فلا ياتم ولا يوجب
محد ولا قصاص وليس يدر في حقوق العباد لمحمد صان الاموال
لعصمة المحل وحيث الدية على وجه المحضف والظهار لتعصر في
الست وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتبارا بالنائم فلنا منافع لاصل العمل
بالفعل فلان قيام البلوغ مقامه انه لا يخلو عن تعصر فلم يكن سببا للكرامة
وهذا المحل المحاط بالناسي في بقاء الصوم ومنها الاكراه
والمخارص لاحكام ان المالحا الى الفعل بحيث لا يملكه تركه وصار
فعله حركه المرتعش غير مكلف وان جار عفا فمتنع سعا بقوله وظ
اسكر هو غلبه والمراد رفع المواخذة المستلزم لرفع التكليف ولزم
العرايات لعصمة المحل وان لم تضطر فهو مكلف عقلا وسرعا
وعندنا هو مكلف مطلقا لا منسبى من فرض وحظر وابعه وحسه
وانم واجر فانه لا يرحص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا خمر في المسه
والخمر والحرام ورحص في اجزاء كلمة الكفر وامساده الصوم والصلوة
والادنى المال والحامد على الاحرام ويمكن المرأة من الزنا وارتا الرجل
في الرخصه سبب ان نسبه الولد عنها لا سقطع فلم يكن معنى الفعل
ولقد قام الاكراه الفاصر سببه في اذرعها دونه وهذا انه الخطا
ولانما في الاحيان والادنى لطل الاكراه لانه حامل على موافقه الملحق
فلم ياتي سببا لمثل الاقوال والافعال وانما اثره التامل منه في تبدل

غير
العلم
بمخرج
فانما
بالمسبي
فانما

المحل

شبكة
الأكبر

النسبة والقاصر في نفوت الرضا واصل الساقى ان ياطله بطل
 للحكم مطلقا لا بطاله الاحتيار الذي يفتى عليه صحة النول ومن
 ثم الاكراه بان يح الفعل فان امكنت لسنته الى الملقى والاطل
 فيضمن الملقى المال جزاء صيد احرم في الاحرام ويجد الزاني لعدم
 الاباحة ويصل العادل لذلك والملقى ايضا بالسبب وصح اسلام الخوف
 دون الذي وسع المديون امواله لصحة الاكراه واصلنا انه منسد
 للاختيار فان عوض باختيار صحيح نصح وجعل الفاسد معدوما
 فيترى آله له ان يمكن والاحتساب النسبة الى الفاسد لعدم العار
 فالاقوال لا يصلح فيها الله وانصرف عليه ووسد بالاكراه مطلقا
 ما احتمل التسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير
 لاعتماد صحتها قيام المحترمة وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
 ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعاق والنكاح لم يطل لعدم
 بطلانه بالضرر بشرط الخيار مع ساقاه الرضا بالحكم والاختيار وهذا
 منسد لامساف وكان وفي واذا اكره على قبول المال في الخلع رفع الطلاق
 ولم يجب مال لكونه معدوما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا
 وروع الخلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الحمل لمساواة
 الرضا بالحكم دون السبب وكان كشرط الخيار وما يصلح فيه الة
 كطلاق مال او نفس لزم الملقى بالكمال منه حكمه لا مكان السنة بفساد
 الاختيار فوجب العصا وضمان المال وما لا يصلح الة كالاكل

والزنا

حج

والزنا معتبر وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنقل النسبة لتضمنه ابطال
 الاكراه ما اذا اكره محرما على قتل صيد ففى نفس القتل صلح اليه لكنه
 يستلزم نقل محل الحياية اذ الملقى عليه الاحرام ولو جعل فيه الذاسقل
 فلم يكن جنائية على درام غيره لقيام فعله به فينقل الاكراه على باعه وهذا
 تام اذا اكره على قتل مسلم لا مقصر عليه باعتبار انه حساند على الدين
 ونقص من الملقى بان يشار نفوت المحل وفي العقل لا تبدل المحل
 وكذلك من اكره على البيع والتسليم بقصد التسليم عليه وان صلح
 الله من حيث استلزامه لا خلاف بالمالية بالتسليم الا انه نظرت
 في نقل عقد المقامه به فلم يصلح الة فيه ولا لتبدل ذات الفعل
 لكون التسليم انما لا غصبا ولو استقل صار غصبا لا يقال امسك
 من حيث الخلاف وقد علم بالاقتصار مطلقا لا بما يقول سببه
 اليه من حيث العصبه حتى سبب له بصميه لو هلك البيع في
 يد المسترى ولما كان النقل حكما فلما اكره على الاعيان ينقص
 عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية وما استلزم من الخلاف
 الذي تضمنه مسقول الى الملقى حتى ضمن

القاعدة الثامنة في الاداء الشرعية

وهي الثبات والسنة والجماع والقياس لانه اما ان يرد عن
 الرسول وغيره والاول ما متلوا وغيره والناسي ما عن معصوم او
 غيره والاحتمل هو الكتاب والسنة محبرة عن حم الله وما سئد

فيقتصر

الفتوة

الاجماع والقياس مستند بها **اما الذناب**
 فعل القران المتراكب المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة ووزاد
 بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس سيديد فان النقل
 والنواتر والحكاية فرع لصوره فهو دور وقيل القران القابل للتبريل
 واحرزنا لاول عن عمره من الكتب وعما انزل ولم يتبل وباللاني عن
 الكلام السبع والاصح من مذهب ابي حنيفة ان العلم والمعنى صح
 رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القران بهما انذروا
 ما يفسر من القران ولا تنطق حده على المعنى وحده وقولهم النظم
 ركن زائد غير محصل مع الدخول في الماهية **مسئلة** ما نقل الحاد
 كشمه ايام متابعات حجة ونفاه السانعي بانه لا يجوز نقله على انه
 قران لوجوب التواتر بتردد من كونه خبرا ومدنيا فلم يكن حجة قلنا
 كونه خبرا راجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو كان لغرض به نفي
 للتليس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقته
 براه الذمة وكونه لم يصح بالخبر قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل
 الصوم في السابع الخروج عن عمدة بينين **مسئلة** ما لم ينقل
 متواترا وطع بانه ليس بقران وانما يكفر احد المخالفين لآخر في التسمية
 لقوة التسمية في كل طرف والحق انها ليست من القران في كل سورة
 وانما بعضية في التمثل لغزم التواتر بانها قران في هذه الحال
 فوجب القطع بانها كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف وعن

في كسبه
 في كسبه
 في كسبه
 في كسبه

ابن عباس

ابن عباس لم يعلم انقصا السورة حتى تنزك سرق الشيطان من الناس
 اية بعينها فلما غير وطعي فلا يصلح للآيات قالوا القطع يكونها من القران
 حاصل والخلاف في الوضع اويل السور ولا شرط فيه القطع قلنا
 ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل وطعا
 قالوا انفق حصول العلم باسفاء السقوط مع جوارده لتواتر المتكرر قلنا
 بل وجب لكونه قرانا فلو كانت التسمية قرانا لكانت كذلك ما نقل
 عن ابن مسعود من انكار المعودتين والفحله لم يصح وانما نقل جملته
 عنها فان صح حمل الترتك على ظهور امرها دون غيرها **مسئلة**
 القرات السبع مشهورة وقيل متواترة والالكان بعض القران
 غير متواتر كالك وملك وكورها والخصص علم لا استواءها
مسئلة لا يجوز استعماله على ما لا معنى له وما غورص به من
 حروف العجم وعشرته كاملة ولحجه واحدة والهن اسن فحمل ان
 الحروف اسم السور عند الاكثر وكاملة لربع نوبم الخبر او لوجوب نوبم
 تصور الصوامع عن الهدى من جهة تقصير الخلف عن الاصل وانس
 وصف للتأكد فان قيل فيه مالا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والرحم
 في العلم يقولون منابه والواو لا ابتداء والاحاد الضمير الى المجموع وهو
 مستعمل على الله وابيات الصفات لا تملن حملها على ظاهرها لغة
 وما هو المراد غير معلوم احب بان من جواز التكليف بالارتباط
 احاز مثله في القران ومن منع مع منه لاستماله على اخراج القران

شبكة

الألو

alukah.net

عز كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الصبر بالاشحين
 للدليل العقلي ايات الصفات كتابات ومجوزات فهم العرب
 المراد منها اذلة صارفة اليها وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد
 الحقبة في ذلك وان اهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه
 للاسلام **واما السند** فالطريقه والعادة وفي الشرح
 العبادات النافله واقواله عليه السلام وافعاله وتقريره والحق في
 الاقوال التي فيما سئل فيه **الادله مسئله** القاضي واكثر المحققين
 انه لا تمتع على نبي قبل بعثته معصية ما لا كفر ومعنى الشيعة
 منه مطلقا واستثنت المعتزله انصغيره لاستلزام احتقاره في
 النفوس الموجب للنفرة عن الاتباع وانه مناف للحكمة قلنا لا سمع
 قبل بعثته ودلاله العقل منته على الحسن والسمع العقلي ورعايه
 الاصلح وقد مر ما فيه واما بعد العند فالاعتقاد انه معصوم عن
 تعد ما يحل بصدقه فيما دلت المحررة على صدقه فيه من عوي
 الرسالة والبلغ واخلف في الجوار غلطا ونسيانا يمنع الاكثرون
 لما استلزم من مناقضه دليل المحرر وجوزه القاضي ميلا الى خروجه
 عن الصدوق المقصود بالمحرر واما المعاصي القولية والفعلية فالأدلة
 انه معصوم عن بعد الكثرة سوى الحسنونة والحوارج وسعت الشيعة
 ووقوعه نسيانا ايضا وما اوجب حسد وسقوط مروءة فكذلك
 وسند العصمة السمع عنده والعقل عند المعتزله ومثل نظره او كلمة

في بيان معنى الشيعة

سنة نادر

سنة نادره في غضب فالأكثرون على حواره مطلقا وسعت منه
 الشيعة وجمع من المعتزله وعدنا فهو معصوم عن المعصية دون
 الزلة والفرق ان المعصية بمقصوده والزلة فعل غير مقصود
 يسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله عند
 ما كان من نغاله عليه جليبا كقيام وتعود والاتفاق ندساح لتأوله
 وله ما اخص به فالاعتقاد على الاحتصاص وما كان بيانا يبول
 مثل صلواتها كما روى صلى او بفعل عند الحجة لا طلاق او عيود
 كالقطع من الخزع والتبسم الى الموقوفين فالاعتقاد ان بيان لا يفي
 القطع والتبسم وما لم يكن كذلك فما علمت صفة من وجوب
 تدب او اباحة فالجمهور الاقدياء به فيد على تلك الصفة لاعتقاد
 الصحابة على الناسي به في فعله على الصفة التي اتبها والايات
 الدالة على الناسي دالة عليه والناسي هو ان يفعل مثل فعله على
 وجهه لا على فعله وكذلك الترك وما جهلت صفة ففعل بالوجه
 وبالندب والوقف والاباحة واحار محار الدين قول الاحتصاص
 ففعله مع اعتبار الاباحة خلافا للكرخي في الوقف عن الاتباع لا بدليل
 وفي الاحكام ان خبره وصدقه القيد مندوب والامتناع الوجوه
 واسعة بل محذور الدين مخالفة عن امره وهو صادق على الفعل وما
 انتم الرسول محذوه وفعله ما تبي به لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 وهو جزم في كل امر اي ناسوا به فمن كان يؤمن فهو متأسر من

لا فاعلم ان تم محمول لله فاستعوي والاتباع من لوازم محبة الله
 وهي احبة فلما قضى يد ولولا الوجوب لما رجع الحرج بزوجه
 عن المومن في ارواح ادعائهم ولما خلع نعله لمجها مساوية بين لم
 عله التفرادة ولما بها تم عن الوصال وواصل سالوه فقال لست
 كاحدكم فانهم على ما هموه من وجوب المشاركة ولما سالته ام
 سلمة عن بل الشعر في الغسل جاب اما انا فيكفي ان احتر على
 راسي بلت حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرم
 بالحلل بالخلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فادمو الوجوب الاتباع
 وللإجماع ان الصحابة تركوا احكامهم في الغسل من غير انزال بما روت
 عائشة من غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا سبي
 بعين صلوة من يوم او بعين مطلقه ولان فعله قائم مقام قوله
 في بيان الحمل والتحصيل **الندب** اسوة حسنة

في سنة ١٢٤٠
 في سنة ١٢٤٠
 في سنة ١٢٤٠

وادنى درجة الندب لان الزائد مستكول فيه ولا يفعله حسنة
 فلا يخرج عن الواجب والمندوب اولى بغيره على افعاله **الوقف**
 يتردد بين محض غيره والماضي بين الواجب والندب والباح
 ولا يصحقة للفعل بمرح وليس البعض اولى **الاباحة**
 متيقنه ولكن احصاه به فوجب الوقف وجه الاحتياط
 المتفدى فالاتباع اصل الاحتصاص عارض وجه احتياط الاحكام
 انه اذا ظهرت القيد لم يمكن القول لم يمكن القول بالاباحة معين

في شرح

يع الحرج لعدم القرينة بمثل معنى الندب والوجوب فلما في احواله
 للإجماع على ان المسابقة في الفعل بما يجب لوجوبه فاذا كان غير
 واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه
 والامر محمول على القول للإجماع على انه حقيقه فيه وان كان
 حقيقه في الفعل لم يترك لاسم والقول راجح ولو عم بالحد من
 مخالفة فعل استدعي وجوبه فلما استعيد وجوبه من الحد بردار
 على ان ذكر الدعا قبله بمرح القول واحد ما انى به انما يجب ان
 والاحب احد ما ليس بواجب وهو ما قص ولا يكون الا حرجا لا
 واجبا حتى تحت الفعل فلو وجب من الحد على ان معاملة ما بالامر
 بما بها لم يرحم القول وقد مر تفسير الناسي ومطلق فعله لم يست
 وجوبه ليكون بالجاب فعلمنا متأسن وهو اجواب عن ابه الاتباع
 وعائنه انه لا يد الدلالة على مساواة حكمها حكمه وجوبا ونذار
 ولا يلزم ان تصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونسنع ان جعلهم
 كان للوجوب لا تكاره عليهم وطعنوا وجوبها ولدليل اخر من طعن
 ان الخلع من هيات الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا
 كما رايهم في الوصال كان سباحه وسولهم كان للمشاركة وكان
 فابون به او وجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشيرة
 وتخلله بيان لقوله حدوا عنى مناسككم وهو ابلغ دلالة على المقصود
 عسانا واستفادوا الوجوب من الامر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به

شبكة
 الأمل

من الظهور على فريضة وجموعا ان يحل ونسخ عنهم الامر وما يحل بنفسه نسوا
والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام اذ المعنى الحامان وجب الغسل
وروايته عابسه لمطابقه الفعل القول والاحتياط بحري فيما ثبت وجوبه
كفائته من صلوة يوم وليله او كان الاصل بيوته كالسنتين من رمضان
فاما ما احتل الوجوب وغيره فلا ولا يلزم من كون الفعل بيانا
للقول ان يكون موجبا لما توجه القول وعن الذب ما سبق
ومنع ان العالب المدروب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به
عدم الحكم بالحائز نذب الابدليل محقق او ثبوت احدهما وجمل
المعنى فحواذ لاستدعائه ذلك لئلا ولا دليل سوى الفعل
مسئله اذ استكت عليه السلم عن كارت فعل حضرتته او في عصره مع
القدرة والعلم فان كان معتقدا الكافر كالا حلالا الى الكنيسة فلا
اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوتة وتقريره نسخ والا
فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على الجواز
خصوصا مع استنبطه محروما فتح الاحكام تعدمه دليل الجواز ايضا
فيد تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يهام الجواز والنسخ مسلما
لا تعارض من تعليقه لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما
كالصوم والصلوة او لم تصور لانهما لهما فرض حكمهما ولا تعارض
لا يمكن الجمع وان ما فرض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله
فكذلك لا يمكن كونه واجبا او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر

مخلاو

مخلافه من غير رفع وابطال دلا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن
ان دل دليل على تكرره او لزوم التامس به في مثال ذلك الوقت
تتلبس بضد مع القدره دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ
حكم الصوم المعدم لعدم امتضاء التكرار ورفع الموجود بحال
او قرين اكل في مثله من الامته كان باستحالة الدليل بعمم الصوم على
الامة في حيز ذلك الشخص او مخصوصه وينطبق النسخ ويخصص
على الفعل معنى زوال التقيد به تجوزا اذا عارضه
وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التامس فيه واحص
القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت م قال لا يجوز
في مثله في مثله فلا تعارض لا يمكن الجمع لعدم تكرار الفعل فام بين
لا في الحكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا
قال وحيا على كذا في وقت كذا وتلبس بضد فيه كان الفعل
ناسخا لحكمه عند من حوزة قبل التمكن من الفعل وهو مندوبنا
ومن لم تجوزه منه وقال لا تصور بعده ان قيل بالعصه والا فهو
بعضه وان اخص القول بما فلا تعارض لعدم الجاد بمحلها وان
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا حقا لعدم
فعله بما وان لعدم القول فلا تعارض في حقه لعدم تواردهما
علينا واما في حقه كما تقدم في خصوص القول به وان دل

نسخة

على تكرره في حقه وعلى الناسي به فان احصى القول به وعلم
 بعدم الفعل والقول ناسخ في حقه دوننا والقول ناسخ في حقه
 دوننا والقول ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال
 او قبله على الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهل فلا يعارض في
 حقا لعدم تناول القول ابانا واملا في حقه فمنهم من اوجب
 العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول
 وبعضهم الوقف للاستواء في العدد فاحكم باحدهما ولا ضرور في حكم
 وان احصى القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقا فالمناخر
 ناسخ فان جهل بالمخار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
 دل بنفسه ولعبته عن المعقول والمحسوس وقيل بالاكيد والقول
 والعمل به ههنا ناسخ مقتضى الفعل عما دونه والفعل دل بواسطة
 انه لا يفعل المحرم ويحصى بالمحسوس ولا يقبل التاكيد والعمل به
 يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قيل مبين للقول فكان
 الكد كما بين جبريل اوقات الصلوات والامامة وكما بين عليه السلام المناك
 بفعله وكذلك كل من ابع في التقييم الكد قوله باسارة او تشكيل فلنا
 والقول ايضا مبين مع ان كثرة الاحكام مستندها الاقوال ولونساويا
 سلمت الترجيح المتقدمه وان عم القول فالمناخر ناسخ مطلقا وان جهل
 بالمخار والمناخر وان دل على تكرره في حقه دون الناسي به فان احصى

القول

54

القول بنا فلا معارضة لعدم المنع واما وعم معارضا في حقه لعدم
 دليل الناسي وان دل على الناسي دون التكرار في حقه فان احصى
 القول به وناخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان قدم كان الفعل
 ناسخا في حقه وان جهل بفعل ما مر من خلاف وان احصى بنا فلا معارضة
 في حقه لعدم المراجعة والمناخر ناسخ في حقا وان جهل بالمخار الماخوذ
 وان عم وعدم الفعل فلا معارض في حقه والقول ناسخ في حقا وان
 بعدم القول ناسخ الفعل وان جهل بالمخار الماخوذ **واقوال الاجام**
 فالعزم والاتفاق ايضا وفي الامور قبل اتفاق الامة حاصلة على امر
 ديني وليس يسدي فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس منه ذكر العقل
 محل العقد يخرج القصد العقلية والغربية الشفق عليهما فان
 اتفاق جملة العقل محل والعقد من امة محمد صلعم في عصر علي في حقه
 فالاتفاق نعم الاموال والافعال والسلوك والقدرة والقبول السابق
 يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة وانما خرج اتفاق الامة
 السابقه والراجح خرج توهم اجماع كلهم في جميع الاصناف والخامس
 بعم الاليات والنقي والاحكام العقلية والشرعية **مسئلة**
 ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل ونفي حاله العادة والاقبل
 اوصى فاكد لتبين فراجمهم ودواعيهم مقتضى للاخلاف كما يحل
 اتفاقهم على كل شعاع واحد في وقت واحد قلنا لم نقل الداع عدم
 الحاجة وانما يكون العلم لكن نفس الاجماع كما وفيه النزاع ولا تسع

الاتفاق والدليل في فان اهل الكفاية والعلامة والمجربون مقبول
على اخبار نبوه محمد صلعم وعلى قدم العالم والتثنية استنادا الى شبه
تناقضها الفواعل وكيف منع على طي لا تعارضه قطعي وخرج ما استلوا
به لعدم الداعي اليه مع استفاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على انها
على اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن علمها ضروريا بالواقع
دليل الضرورة **مسئله** وهو واقع ونفاه بعضهم مصورا الى انه
موقوف على السماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهد نخل
او ترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تفرقهم وتناهي وطائهم
وانه متعدد ومع الاتكان فقد لا يتبين اليقين بانه معتقد لجواز
الاجاز والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع لمن
قل الوصول الى الباين قلنا باطل بالواقع فاننا نعلم ان مذهب جميع
الحنفية جواز قل المسلم بالذمي وان جميع الشافعية نقيضه مع تلك
الشكيات فان قيل مستندا الى معرفه قول الامامين والباقر
متعدد ولا نص في الاتباع يكون مستندا قلنا وان لم في هذه الطو
فلا يتم في اتفاق اهل الكفاية على اخبار نبوه محمد ولم يظهر لنا مستندا
من قول من يقلدونه **تفسيه** اذا انصود الاطلاع عليه فنقل الاجماع
السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحد
لقول عبده السلماي ما اجمع اصحاب محمد كاجماعهم على الارجح قيل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاحت في عدة الاحت كان كقول السنة

الاجاز

بالاعاد

الا حاد فهو مقطوع باصله مضمون الطريق فيوجب العمل دون
العلم مقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله احادا **مسئله**
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للمواج والنظام لنا ومن سائق
الرسول الابيه نوعه على متابعة غير سبيل المؤمنين وكان محرمنا
وجمع منه ومن المشافقة المحترمة في التوعد فاسمهما المحرمة جميعا
ولا تفرقوا وحلاف الاجماع تفرق فان تنازعتم في شئ فردوه
والشروط عدم عند عدم سرهه فالاتفاق ثابت ومن السنة
لا يجمع امتي على الصلاة ما راه المصلون حسنا فهو عند الله حسن
لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق من حج عن اجماعه فبها
خلع ربة الاسلام من عنده وكونها مما اجمع السلف على العمل بها
اجمعوا على النهج متخضة الخالف والعادة تحل اجتماع العدد الذين
من الحسد على قطع في شرعي من غير فاعل فوجب عدد برحق منه
والضا اجماعا على بوعده على فواقع الادلة وكان فاطعا والاتفاق
الاجماعا لعدم تقدم غير القاطع على الفاعل بالاجماع فان قيل
مشروط بمناقة الرسول سلمنا الاتفراد لكن سبيل غير المؤمنين
الفر واللام في المؤمنين للاستغراق فان الاحتصاص باهل عصر
مع انه نعم الخامل والسبيل مفرد فلا يع والالوحت متابعتهم فيما
فعلوه مساحا وقد حكوا بالحقه ولو حجت اتباعهم في اجاعهم على جوار الاختيار
في حكم قبل الاتفاق عليه واناعهم في استماعهم في امتناعه بعد وهو



وهو ما نض شعير النابيل بما بعد سبيلهم في اتباع النبي علم فترك
 مسأله او في الايمان وهو ارجح لاعمال اللفظ وفي منده علمه
 والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق نبس القدي
 المعرب باللام المستعرقه لكل هدي حتى اجماعهم على الحكم الشرعي
 وتبين الهدي بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدي وليس
 هو نفس الاجماع وغيره كاف عند سلمنا الاطلاق لكن المراد الايه
 المعصومون او من فيهم المعصوم لان سبيلهم حديد حق على انه
 معارض بقوله سانا لكل شئ نردوه الى الله والرسول ولا ناكلوا
 اموالكم سكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والنبي دليل
 الصور فلا عصمة وقد سال عنه الم معاذ عن الادله التي علم بها
 فلم يذكر للاجماع واقره بالا حادي التي تشهد بخلو العصر عن
 تقوم هم المحم لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا
 جهالا ثم سقى خنثالة كخنثالة التمر والشعر لا يعبا الله بهم وقوله
 ولا تفرقوا اي في الاعتصام كقولنا ادخلوا البلد ولا تفرقوا اي في
 الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن الفرق منبها
 وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل باجماعه
 والاراء مختلفه فالفرق ما مورد بشرط وجوب الرد الى الكتاب
 والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فيما كافيان والافيه
 محور الاجماع من غير دليل على ان يعا الشرط مموغ فان الكلام مروض

في نزاع الماخزين لاجماع من بعدهم واما السنة فاحاد ولين
 سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير ما ويل وشبهه
 ارعن الحفظ في الشهادة في المعاد او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز
 ارادة كل الامتد يخرج كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على
 المجهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد اثبت الاجماع بالاجماع
 او بنس يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة يتبنى على
 التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند
 المشافه والاجاز ان يكون لعير مفسدة والا لما حسن التوعد
 وما تعلق به من المفسدة ان كانت من حجة المشافه قد كرهها
 كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا تخصيص
 بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح
 ان يعر الكلى في القيامه لان المومنين حقيقه الاحياء المتصفون
 به ومن مات او لم يوجد ليس به من حقيقه على ان المراد الحث
 على متابعتهم سبيلهم واحتمل على ذلك بطله ويكون الجاهل غير مبرر
 مختلف ولن يخرج فالمخصوص حجة لما سياتي وبحسب عموم لفظ
 السبيل لما مر ودفع المناقض ان تعلم المباح وان كان سبيلا
 محتمل محور التوك سبيل ولا يلزم من مخالفة الاية وحرب
 اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك
 التاويلات كخصيصات للسبيل من غير ضرورة ولا تفعل بين

الهدى شرط التوعد على المشاققة لا اختصاص اطلاقه من عرف
 الهدى ولا لالا يكون مشاقا وايضا تستلزم الاحكام الفرعية
 ليس شرطا في المشاققة فان من تبين صدق الرسول وحادثه
 كان مشاقا وان جعلها فلا يكون شرطا للتوعد بالاجتماع والحق
 ان لا يهتد ظاهره لاقا فعه وحدد لا يصح التمسك به الا بالاجماع
 وهو دور ولا يلزم بهذا في القياس المثبت باعتبار الان الظاهر
 فيه لم يثبت القياس واستراط المعصوم ممنوع مما يقرر في الكلام
 ولكونه حصيما من غير ضروره على ان التوعد لا يخفى بانواع غير سبيلهم
 وعندهم بانواع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن
 المعارضه انه لا تنافي بين ما اثناه من كون الاجماع حجة ومن
 كون الكتاب تبا نالكل شيء وعن الثانية القول بالوجوب فان لما
 تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاثناه
 بهما وعن الاخرين ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز
 المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولودل الجوار عقل فلا يلزم
 الوقوع وتكليف بعبه عليه لم ان يكون من الجاهلين والكافرين مع
 العلم بعصمه وبان من مات ولم يعص علم ان الله عالم بعصمه لتعلق
 العلم بذلك مع كونه مهيبا عنها وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة
 حسد على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم بهم لا يزال طائفة
 من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ويجب حمل الهوى عن الفرق

على العموم

على العموم والا لاقاد عين ما افاده الامر بالاعتصام والاصل
 التأسيس دون التأكيد والامر والنبى انما هو مع اهل كل عصر
 به دليل وجودهم وفهمهم كما سيأتي وان كان الاجماع لسند عي
 دليلا فاحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجوار ان يكون مبالسا
 والسؤال الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم الوطعي
 حاصل من مجموعها بقصد بعظيم النبي صلعم كما علم جود طائفة رجلا
 على فكان اجمعهم على قول وفعل حقا ولا اجتماعا على خطأ ولا يدون
 في العمل به ولا يقال بحتمل وجود منكر فلا قطع وفي الاستدلال
 بقادور لثبوتها به لا نالقول لو وجد لاستبره وليست ناسئة به
 بل بحاله العادة الاحتمال بما لا يصحده في الاصول ولا دور
 فانما اثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة الاجماع بطريق
 عادي لا بالاجماع وبوقف احالة العادة على التواتر ممنوع
 لا اعتبار الكافرية لان ادله الاجماع لا اشعار بقائه وهو غير معقول
 القول فلا يشار به في حجة شرعية مستطاب ولا يوافق جميع
 المللة الى القيامة لا يصابه الى بطله لعدم قول المجدين قبلها و
 وارتفاع التعريف بعد ما حذر ولا يقول العاقب واعتبره
 العاصي لان قول لانه انما كان حجة لعصمتهم ولا تمتع كونهما
 صفة الهية لاحتمال عبده ومخالفة حكم المجموع حكم الافراد جابر لنا
 انه متفرد لهم ولا يعتبر ظاهره ولا هم من اهل الاستدلال لسبب الاحتمال

من صور

وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف مسفقون على عدم
 اعتبارهم قد يرد من دخله ادخل الاصولي والفقهاء الحافظ
 بالطريق الاولي ومن مع فمنهم من دخلها نظرا الى تفاوت
 الرتبة ومنهم من صرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد واخر فضل
 واعتبر العقبة ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
 مسئلة ولا يقول المجتهد المستدع الذي لا يكفر ببدعيته ومنهم
 من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الأمة والحل والعقد ونسقه
 به لا يخل باهلية الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما خبر عن
 اجتهاده او بالقرائن لنا انه ليس من اهل الكرامة فلا يقبل قوله
 في اخباره فان حق الكافر ولا بد لا سلة في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي
 مسئلة وليس مخصوص بجماع الصحابة خلافا لداود واجدة رواية
 لنا ان الادلة غير فاصلة فالاول خطاب الموجود من كتم حيرامة وحنان
 امة وسطا ومن لم يوجد غير سصف بالايان وكانوا كل الامة ومن عدم
 ليس اكلهم من دون من عدتهم وموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك
 منع خلاف الواحد منهم اجماع الباقين واذ لم يكونوا كلهم لم يعقد
 اجماعهم ثم ان كان عن جماع الصحابة فالاول كاب او عن قياس
 وجب انفاهم عليه ليكون مساكا وهذا يخلف بينهم او عن رض
 وحب معرفة الصحابة لولا انهم طريق معرفة الباقين فلو كان متمسكا به
 لما تراطوا على تركه والادلة محتصة فلم اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين

من عدي

٥١

من عدي ثم نفسوا الكذب ثم سقى حثالة فوجب الاقتصار عليهم
 ولاهم مجموعون ان كل سلة خلت عن رض او اجماع مجتهد فيها فلو
 فل اجماع السابقين في واقعه خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في
 انها احتمادية قلنا يلزم ان يعقد موت الموجود وقت الخطاب
 في انعقاد اجماع السابقين لخروج بعض مخاطبين وان لا يعقد
 بخلاف من سلم بعد الخطاب ويلزم من كون السابقين ليسوا كل الامة
 عدم اجماع المجتهد من الصحابة فنقول اذ اتم كل الامة الصحابة
 في الاجماع والدليل ان معلوما للصحابة غير ان الواقعة محصية
 فاحصوا ما تباها واصحابي كالنجوم دليل على عدم الاهد العوام
 والمهموم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاقتصار
 لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم
 على مجزئ خلاف مطلقا والامانصور اجماع السابقين فيها لعراض
 الاجتهاد والادس في عدم الاجماع وارتفع السابقين
 ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة لاقبل خلافا لاجلدة رواية والطريق
 والاراضي من بعضهم ان يلع الاقل عدد الوار مع وخرجوا الى ان
 اجازوا اجتهاد المخالف عند سد العول وان الكروه بلاه منعه
 لما ان ادلة الاجماع مسولة للخلاف حثية فوجب لكل عليه ولا
 الاكثر سوية للوحد الاجتهاد بان يكون في مثل ما نعى الزكاه وول
 عباس في العول وان مسعود في العراض الى غيرهم ولو كان حجة لا يكونه

وان نقل فانما كرمنا طهارة قالوا يصدق على الاكثر كنبوا نبيهم يجوز الحار
وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد الامتد في خلافة ابي بكر الاجماع
وقد خلف قوم قلنا محارم ولذلك صح فيه والسواد الاعظم يقول كل
لاننا صحه الاعظم والناحر عن البيعة كان لعذرهم الفقوا **مسئله**
ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانتقاد
ومن شرط القراض العصر اعتبار خلافة مطلقا لبعض المتكلمين
واحد في رواية لا يعتبر اصله عدم صدق جماع الامة عند خروج
التابعي المحدث عنهم وما قبل من ان الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد
معهم في الوقايح ورجعوا اليهم ولو كان بالاطلاق لما سوغوه صعب لجوار
ان يخص الجوز بمواقع الخلاف دون الوفاق الاتري ان قول
التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذ الم يكن منهم وفاق اجتهاد
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي امدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كل الجحوم ولهم مرتبة الصحبة وشهود الوجي والنايل
وهم المرضيون فالحن لا بعد وتم ونقض على حكم شرح في ابي عم احدهما
اخ لام حين اعطي الاخ الكل قلنا سبق جوار المصوص في اجماع
غير الصحابة واعتبار المرتبة بوجوب رد الادنى مع الاعل بالانصار
مع المهاجرين وبقوم مع العشرة وابقيتهم مع الاربعة ونقض على ليس
لعدم اعتباره والامتناع لحكمه عليه على خلاف مذهبه اول اطلاعه
على نص منع الاجتهاد **مسئله** ولا اجماع اهل المدينة وجمهورنا

وله بعضهم على جميع روايتهم واخرون على اولوية اتباعهم واخرون
على اجماع الصحابة لما ان ادله الاجماع لا يخص احدهما ان المدينة
سنتي خبثها واجتاحت فسفي ومع دار الهجرة ومهبط الوجي ومجمع
الصحابة ولا يعدوا اجماعهم احق قلنا لا يدل على نفي الحث عن عدم
غيرها ولا على احتصاص لاجماع المعبر بهم وخصيصها بالذکر
لابانة شرفها وفضلها لا سفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار
اجماع اهلها فان مكة على فضائلها لم يدل على ذلك فلا اثر
للمناق بل العلم والاجتهاد **مسئله** ولا اهل البيت
وحدهم خلافا للتسبيح لما مر احجوا برساله لذهب علم الرجب
اهل البيت والخطا من الرجب فسفي والاهل على وقايمه
والحسان لقوله عليه السلام هو لاهل بيتي وما ورد التي تارك فيكم
ما ان تسلم به لمن تفضلوا كتاب الله وعترتي ولا حجة في غير ما
ولا نتم المحيصون بشرف النسب والعصومون لما فرر في القامه
وكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا نزلت في ساء النبي لرفع التهمة
عنه وسياق الايات يدل عليه والاسارة الى على ومن معه
لا يفتين وانما ذكر الصير تعلقا للتذكير والحبر من الاحاد
على انه ورد كتاب الله وسنتي وقول العتره على روايتهم جمع بين
الادلة وهو معارض باصحابي كل الجحوم وامدوا بالذين من بعدي
واما النسب فلا تزل في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما فرر

في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة لبعضه ان عليا لم يلبس على
 مخالف ولا في زمن ولادته ولو كان حجة لكان الترك خطأ فادما
 في العصمة مستلزم ولا اجماع الاربعه وحدهم خلافا لاجماد في
 رواية ولا في حازم منا ولا اجماع السحر حلا فالبعصم قالوا
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف
 للشركة واستدلال الاخرين اقتداوا بالذين من بعدي اني بكر
 وعم قلنا عام فلا دلالة على الحصر في الاربعه ولودل عورض صاحبنا
 كالبحر وهو جواب الاخرين سلمه لا شرط فيه عدد
 الوارثين ان الامه والمؤمنين صادق على جمع لم يسلوا عدد
 الوارثين فقلنا ولهم ادلة الاجماع فان قيل لا تصور مع بقا التكليف
 بالدين وادلته البقيدية ولا ناقلة غير المسلمين فلا يتصور
 نقصهم عن عدد الوارثين وبن سلم فاما انهم غير معلوم فكيف
 يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامه واحد ما حكمه
 قلنا ان كان المجموع محمد بن فقضايتهم لا يستلزم انقطاع
 الحجة بالتكليف لانضمام العامة وان ضلوا ونقص المجموع فكذلك
 لا يمكن الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقدوا الدين بخبر
 الغليل من المسلمين مع القران المفيد للعلم وقد يعلم ايمانهم غيرهم
 للقران ولو كان محمدا واحدا لخلق الله علماء ضروريه واما
 حلم الواحد بقايل فهو حجة لصدق الامه عليه وحده ان ابراهيم

كان

١٢

فان اتمه والاصل الحصة فتناولته بصوص لاجماع وقال
 ان الاجماع يشعر بالاجماع فلا بد من اثبات منه اذ اني
 عتهد وسكت اهل عصره بعد علمهم ونظيرهم هو اجماع وحجة
 وسرط الجبالي انقراض العصر والسامعي نفاها في قول
 وابوها تم حجة لاجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوي باجماع
 او حكم ولا لنا انه لولا الوفاق بعد سكوتهم عادة ولا في الغيوب
 بعد العرض واجبة فالسكوت عن خلاف حرام للنافون
 السكوت بحمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد والاجتهاد
 مع الوفاق او مع المخالفة والكم للتروي والتفكر والاعتقاد
 ان كل محمد او خوف فتنة اولها بانه كما وافق ابن عباس عمر
 في العول وحالته بعده وقال هبته ومع الاحتمالات فلا اجماع
 ولا حجة قلنا خلاف الظاهر ما عدم الاجتهاد بعد مع وجوه
 عليهم وكذا الوفاق مع كثرة الامارات وقيام الاهلية والناخير
 للتفكر وان جازوا لكن محل العادة استمران في حق الكل مع تطاول
 الزمان واما اعتقاد الاصابة فيما منع البحث والبطون الماخذ
 الشرعية لبعض المحقق كما كان يجري من الصحابة في مسائل
 الجذ والعول وكروما واما التقييد بعيد فان مباحث محمد بن
 مامونة العوائب ومحاباة ذي الشوكه منهم عشرين والطاهر
 النصيحة لقول بغداد لغير ليس لك سبيل على ما عرضها لما راي

شبكة
 الأنا
 kah.net

جلد الحال حتى قال لو لا تعاد لفظك عمر و تقول عبده السلام
 لعلي حسن بخد له رأي في بيع ام الولد رايل مع الجماعة احب
 اليامن رايل حدك وحديث ابن عباس لا يواد بصرح وقد
 كان عمر شديد الاعتقاد للحق وجعل الهبة عدا في عدم
 المسالفة في المسارعة مع النيات على مذهبها قال ابو بصير العاد
 فاصبه بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتاعه
 فلما لرومه قبل استقرار المذاهب بغير مانع من ابداء الخلاف
 مستمدا اذ لم تنتشر فتوي مجتهد وجبل المخالف لا يكون حافيا
 لان الوفاق يستلزم سبق بصورهم مع احتمال انه لا قول لهم
 فيها وهم ولكنه مخالف او موافق مع الجمل فلا حكم بالوفاق
 مستلزم لا يشترط القراض عصر المحعين خلافا لاجد وابن
 فوران فيل كان سكوتيا بشرط والا فلا لنا ان دله الاجماع
 لا يشترط واستدل ان الحجة ان كانت الاتراض وحده فحال
 او مع الاتفاق فيكون موثرا في كون اقولهم حجة فلا يصح كون
 الرسول فعين الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان يكون في
 انفاهم مشروطا بعد مخالفة في عصرهم وحالة ذلك محل النزاع
 والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره
 بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل استرط
 لما تصور اجماع للاختلاف المجتهدين ويحوز مخالفة المسابفين

في عصرهم

اللذان للمطلوع في عصرهم
 استرط اراين ٥٥

١١

في عصرهم وهو ضعيف اما لان الشرط العراض عصر المحعين الاولين
 حاصد فالو التلونوا شهدا وعلى الناس متى خطر عليهم الرجوع كانوا
 حجة على انفسهم وعلى اظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
 عبده رايل مع اجماعه احب النبي او عمر خالف بالكره في تسوية القسمة
 وافر الباقون ولوم بشرط لا يمنع رجوع المجتهد ولوم لعين مخالفة
 في عصرهم لم يعتبر مخالفة من مات لان الباقيين كل الامتد ولان قولهم
 لا يزيد على قول النبي وموته عليه شرط استقرار الحكم فالكلام
 فيهم ثلاثة لوم بشرط فتذكر وانصاعا ان رجعوا ان الاجماع
 خطأ والا استمر وا على حكم ظهر دليل يقصد فلما لا منافاه والمفهوم
 ليس حجة وليس في قول على دليل على خلاف لامة فانه قال رأي
 عمر على انه يقبل ان جابر خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية
 خالف بالكره في زمانه واستمر بالنقل وامسح الرجوع بعد الوفاق
 لكون الاجماع قطوعا ولا يترك بالظن ومنع ان الباقيين كل لامة
 بالنسبة الى قول الميت فان يتوه لا ينط بموته وهذا مع على قول
 الى حقيقه ان اختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق بحري
 ان القضا بيع ام الولد ناقذ واول بعضهم بقدا على انه اجماع مجتهد
 فيه فكان ظنا فينفد القضا فيه واما على قول مجد بالقضا باطل
 والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يطله
 لعدم وقوعه وان اجماع والرأي قبله حجة والقوي والفرق بين

شبكة
 الا

الشي عليه وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع الفسخ بقطعي
متسع بخلاف رفع حكم الاجماع القاصح بالاحتضاد وفرض العتور على
نص مخالف للاجماع حال اما العصمة الامة عن الاجماع حسد او
لعصمة الراوي عن النسيان الى عام انعقاده مستند للاجماع
الا عن مستند خلافا للشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطا ولا
اجماع على خطا ولا ان استمرار الاجتهاد في الجمعين يجمع عليه
فلو اعتقد بدون دليل لم يكن في استراجه فائدة قالوا لو توقف لكان
الدليل هو محمد المجمع عليه لا الاجماع فلما ممنوع وفائدة كون الاجماع
وجه الاحتياط وسفاه البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجابر
فله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليله لا فائده ثم
قول النبي محمد في نفسه وان استند الى الوحي مستند
وقرئ معتقد عن قياس ومنعت الطاهرة ونفاة القياس حوازه
واخرون وقوعه وجوزه اخرون مجلبه دون خفيه لنا ان فرض
وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة اجمعوا
على استحبابه ابي بكر وقال جماعة رضيهم رسول الله لدينا افلا
نرضا له دينانا وعلى ما في ما في الركاه وقال ابو بكر لا فرق بين
ما جمع الله اقبوا الصلوة واتوا الزكوة وعلى محرم شح الخبز راعبال
لمحة وراق قد الديرس السيل لموت فانه اعتبارا باليمن وعلى
حد السارب سامين وقال على شرب فسكر فهدك فافترك

فأرى عليه

فأرى عليه حد القربه وعورض بان عصره لا يخلو من نفاة القيا
فممع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن الخطا والقياس
ورع معرّض له فلا يصلح مستند وبان مخالفة المجتهد جابر للاجماع
ولو اعتقد به حرمت مخالفة المجمع عليها بساقص ومستند
ما نقل بصوص فله بعضها وكفى للاجماع فتمام ينقل فله نص
قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حاد كلف وفي حبر الواحد
خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذ الجمع على حكم القياس مستند
الاجماع على صحته فلم يكن قسما والقياس الذي هو مستند للاجماع
ليس برعا للاجماع بل للكتاب والسنة فلا يكون بنا الاصل على
والاجماع على حوازه مخالفه المجتهد المنفرد لا الامة وما ظهر ان
مستنده نص مسلم فالانص فيه وقد صرح بالقياس والاجوات
عنه مستند اذا اختلف اهل عصره فليس له سعة المستند
محقق بعض صحابا بالصحابه والاصح الاطلاق مثاله وفي البراهين
وحد شيئا من مع الرد ويد مع الارش فالرد محال ثالث والحد
يرتفع مع الاج الكل وقيل بعاسمه محرمانه بالت وكالدم مع روح والور
واوين بل تلت الاصل وثالث الباقي بالمعروف بالت وكالميه قبل
تعتبر في جميع القهارات وقيل في البعض معمم التقي ثالث ومنهم من
نصل واحزاب في الاحكام ان كان الثالث رعا للاتفاق فمستند كالمك
فان لا ترد محال او واحد فانه حسد غير مخالف للاجماع لفسح الردح

وهو ظاهر فانه في
الشيء الثاني وان افترقا

بعض العيوب الخمسة دون بعض وكما تفصيل في الام فانه يوافق
 في كل صورة مذهباً قال هو لا الرفع خالف الاجماع فاستمع وغيره وافق
 كالتساع وهذا كما لو قيل لا نقل مسلم بدني ولا يصح سبغ الغائب
 وقيل بخوارزمية وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالفاً للاجماع فان قيل
 لا يابن بالتفصيل لان كلا قابل بنفسه فلما عديمه لا يمنع القول به
 والا اسع الاجتهاد في واقعه لم يسبق فيها قول وليس النفي
 صريحاً ولا مستفاداً من اطلاق النفي والاثبات والاسع في
 مسأله الفصل والسبع الجمهور ان كان الثالث عن غير دليل استمع او
 عند لزوم تحطيه الامه بالجملة به ولان حصر الاحلاف في
 قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لا يجاب كل طائفة الاحد
 بقولها او قول مخالفاً ومحرم الاحد بغير ذلك المخالف للاختلاف
 مسوع للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابه لو اجمعو على
 الاستدلال بدليلين ساع للتابعي دليل ثالث فكذا قول علي
 ان دليل الجوار الوقوع فان الصحابه على قولين في الام وابن سيرين
 قابل ثلث الاصل في الزوج والابوين وثبت الباقي في الروضة
 والابوين في تابعي اخر بالعكس ولا تكسر وكذلك في انت على حرام
 على سنة اقوال حدث مشرف سابعاً ان لا يتعلق به حكم احب
 ان يسوع الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث موكد والقول
 مغل فافترقا والثالث مردود وعدم نقل الاكثار لا يدل على عدمه

دخلة في العالم بخوارزمية

والفضل

والفضل ان تحت يانه من قبيل الفسخ بالعبودية الحسنة مسأله
 الاكثرون ان اهل عصر اذا استد لو ابد ليل او اولوا ما ويلا
 فان لم يعدم احداث ما ويل اخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله
 لثالثه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماع فجاز ولاه لو اسع
 لا نكر لما وقع ولم ير المتأخرون مستخرجون الادله والماويلات
 الغايه لما تقدم منها ولا كسر قالوا اتساع لغير سبيل المؤمنين
 فلما معاد لما انفوا عليه لا لما لم يعرفوا له والا اسع الاجتهاد
 فيما لم يعرف لاجماع له نفي او اثبات قالوا يا مروان بلغني
 عام واذ لم يا مروان بالثاني لم يكن معروفاً وكان منكراً لما معارض
 بقوله وتتهون عن السكر فوجب النهي ولم يهوا فلم يكن منكراً فلو
 ذهبوا عنهم فلو كان صوتاً بالمكان دهانهم عند خطا فلنا استغفر
 عنه بدليلهم او ما ويلهم فلم يكن خطا مع صحته
 اتفاق العصر الثاني على احد قول العصر الاول وقد استمر
 خلافهم جازم وحجة وسعد الصبر في الاستغفر واحمد والعمري
 والجمهور لما لم يكن حجة لهم تحطه الامتداح في اجماعهم
 قالوا اجماع الاولون على جواز الكذب بل من القولين والثاني
 مانع عن التصريح في احدهما فاستمع سمعاً ولا لزوم تحطه الاجماع
 الاول لا يستحال كون الحق في احده وتركد معاً فلنا الاجماع ممنوع
 قال احد القولين خطا لقوله اذا اجتهد كما تم فاحقا ذلك اجروا
 اصاب فاجرا

سنة

ما كان

شبكة
 الأول

ولا اجماع على خطأ سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق وان
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه ولا يستغ
ثم هو واقع في فضه دفن رسول الله وامامه ابي بكر ومالك
ما في الركاه بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع بيع ام
الولد بعد خلاف الصحابه وفي الصحيح عثمان بن عفان عن النبي عن المنع كانه
وقال النبي ثم حصل الاجماع ~~مسند~~ واتفاق عصر بعد
اختلافهم اجماع وجمعه وبعد اسفرا بالخلاف من شرط القرض
العصر وقع بالحوار ومن لم بشرطه بين مجوز ومانع وهذه الظاهر
من التي قبلها لانه لا قول لعنهم على خلافه ~~مسند~~
ثبوت اجماع بخبر الواحد حايض وواقع كقول عبيد بن سليمان
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاحت في عدة الاحت
وهذا ظني بوجوب العمل تقدم على القياس لكونه يقيني
الاصول وانكره بعض فقهاءنا والعزالي لنا ان نقل الخبر الظني
موجب للعمل قطعا ونقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل
بظاهر والاصول لا يثبت به وجوبه المنع ~~مسند~~
حاصل حكم اجماع القطعي كما قال نجر الاسكندري واما اجماع التابعين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف بخبر الواحد الصحيح
والسرخ جاز في جميع ذلك مثله والمخار في الاحكام ان حكمه ان كان

كالعبادات المحسن التوحيد والرسالة وكونها ما يدخل في
مفهوم الاسلام بقره ~~والاول~~ لا يصح التمسك
بالاجماع فيما سيقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرساله
ودلاله المعجزه للزوم الدور وما لا يقف وهو ديني فالاجماع
فيه صحيح لاننا عقلنا ان كالموت لا في جهة ونفي الشرك
او سرعيا كوجوب العبادات وما هو ديني كدين النبي
وزيد امير الرعيه ملقاضي فيه قولان والمخار انه محله لا ريب
لشمول ذلك الاجماع ونشرك هذه الاصول للتمسك ~~السند~~
والمسند ~~السند~~
وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه ~~ان~~ ~~ان~~ ~~ان~~
اخبر ~~والتمسك~~ رطلق بالمخار على الاشارات الحاله
والدلائل المعصومه كاخبرني عيناك خبر ما العراب
وكم لسواد الليل عندي من يد خبر ان لما توبه بكذب
وبالحصه على الصعه والمعنى النسي كذب بالصعه اسبه
للتبادر عند الاطلاق ثم قبل لا يجد لكونه ضروريا لان
كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا موقودا وما معا
ورطلق الحسن خبر منه والعلم الخاص علم به لتوقف العلم الكلي
على العلم الجزئي ولا بد للاجد نفرقة بين الحسن وغيره وهو مستلزم
لسبق صورته ~~والقول~~ الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضرور

سنة

لا يقبله وحاب بلن كون العلم نظريا او ضروريا فابل له كما
 يستدل على ان العلم يكون الكل اعظم من اجزا ضروري
 بان تصور طرفيه كافي في الحرم بالنسبة بخلاف الاستدلال
 على حصوله ضرورة فانه منافي للضرورة ورد بان لا يلزم من
 حصول العلم بالخير الخاص بصورة لعدم استلزام العلم بالضرورة
 بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انعكس
 تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلقا بخبر منه ويقال
 ايضا لو كان المطلق جزءا الزم احصاء الاعم في الاخص فان
 تلك مشتركة بين جزئياته وكان جزءا حجاب ليس معنى المشتركة
 الوجود في الانواع او الاخص بل موافقة حد الطسعة التي
 عرض لها التاكيد لحد ما تحتها من الطابع الح ^{هـ} وعلى
 الماى بان لا يلزم من التفرد من امرين ضرورة تصورهما
 ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محذور وايضا
 فان جماعتي النوع الذي يسند على الوضع الذي لا يسمع بتدليه
 فلم يكن ضرورية وحده الفاضل والمعتزلة في احرين بالكلام الذي
 يدخله الصدق والكذب ونقض مثل محمد ومسبلة صادق
 وتقول الخادب دبا كل اخباري كاذب فان صدق كذب
 هذا وان كذب صدق في الكل فمناص ويلزم الدوران
 الصدق هو الخير المحقق والكذب صدق وباهما متقابلان

اقدم صورة

بلا محققان

فلا يجمعان واللازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق
 الخبر بخبره تعالى واجب بانها خبران في المعنى وانما يوصف
 بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بان ان كان في معنى
 خبرين فادته حتما للتخصيص لكن لا يسمع وصفه بهما كما لا يسمع
 في اخص في فذلك كل موجود مملو حادث واجب بانه كذب
 لانه اصاف الخبر اليهما معا وهو لا حد هما وهذا حق ولكن لم يدخله
 الصدق قوله كل اخباري ان طابق وصدق والاكذب ولا
 حلوا عنهما والدور لا جواب عند واجب بان المحذور حصل
 الخبر وهما يجمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون
 ورد بان اللازم صدق الحد على الاتحاد التخصيص واللازم وجود
 الماهية بدون حدها واخفى ان الواو وان فادت اجمع لكن المراد
 التردد بين القسمين نحو ان كان محظوا الحد عن مثله وحد ما
 دخله الصدق او الكذب ونقض بالاستدلالين الاولين وبان
 والترديد وهو منافي للتعريف واجب بان المراد بقوله لا حد
 وهو جارم وحد ما يدخله التصديق الكذب وبان ونقض بالدور
 والترديد وحده ابوالحسنين الكلام المفيد بفسد نسبة الكلام
 عند صدق على الكلمة فاحترز بالمفرد نسبة عن المفرد ونسبه
 ثل عن فاه فانه وان افاد نسبة الى الصمير لكن بواسطة الموضوع
 ويرد مثل ثم قائم مفيد بنفسه نسبة القيام الى المأمور والطلب

الى الامر ومثل النسب المتعدد لحيوان نافع ومثل ما احسن
 زيدا والمخار كدام محكوم فيه بنسبه خارجة اي بانته في نفس الامر
 ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبت القيام ومخرج الامر
 وغيره من الشاء ونسبه ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني
 والترجي والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واستريت وطلقت
 التي يقصد بها النوع استاء لانهما لا خارج لها ولا يقبل صدقا
 ولا كذبا ولو كان حبرا لكان ماضيا ولما قبل العلق ولا يقطع
 بالفرق بينهما ولهذا سأل رجعا عن قوله طلعك بيا تقسم
 وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الحاحد
 وعار عنهما وراى الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وليس
 كذلك فهو الثالث واحتج بقوله افترى على الله كذبا ام به حنة
 والمراد احصر فيهما والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق
 لعدم اعتقاد صدقه فالاحرار حال الجنون عار عنهما ولان من
 احبر حبرا مطابقا غير معقدا لم يك صادقا لانه غير ممدوح ولا
 كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في
 العام المحصور والمطلق المتبدل ولانه لو احبر معتقدا للمطابقة
 ولم يكن لم يك كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واوجب
 ان المراد افترى لم يفتروا مخبر كاذب لم ليس مخبر فان الجنون
 لا ينسب اليه حبر لعدم صحته القصد والمدح والذم باعان المقاصد

فان الائمة

فان الائمة حاكمة بصدق المكذب برسول الله مع عدم اعتقاده ومكذبه
 له في نفي الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم ونفي الالفاظ
 من الجاز وليس كذب ومثله الالفاظ المشتركة واراة بعض حامله
 انفسه **احبر** المحبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب
 وما لا يعلم واحدهما بالاول ما علمت مطابقتها ضرورة اما بنفسه
 كحبر التوراة او لغزير كحبر منقوش ضروريا او نظرا كحبر الله وحبر
 رسوله عنه وحبر الاجماع وحبر من ثبت بحبر الله او رسوله او
 الاجماع صدقه وحبر منقوش حبر الصادق والثاني
 ما طاف معلوم الصدق والثالث منه مضمون الصدق وحبر
 من اشهر بالعدل ومضمون الكذب كحبر المشهور بالكذب
 ومشكوك كحبر المحبون وقول العاقل كل حبر لم يعلم صدقه كذب
 قطعا والا لنصب له دليل كحبر الحديث بالرسالة غير محقق بانه
 مغال على نفي تقيده على انه يلزم كذب كل شاهد وكل عمل
 لم يتم فافع بصدقهما والعادة في العاصفة بكذب الحديث اذا لم
 يقاربه المحبرة لا صرف العقل وينقسم الى سوار واحد
سوار المطوع التوارفة تناسل استاءر سبها مهله
 في الاصول حبر جماعة مفيدة للعلم بنفسه والجماعة فضل عن
 حبر الواحد لا يفترون وينفسد عما افاده لغزير كحبر المعلوم
 صدقه بالقران وبموافق دليل عقلي او غير ذلك

١٠٠

العقلاء على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لاننا
يجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك الامناء
واخلفاء مجرد الاحبار كما يجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك
ما هو وما يورده البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري
ولا يسمع قالوا اجتماع الحلق الكبر مع تباين مزاجهم وازابهم
واعراضهم على خبر مسمع كما مسمع على حب طعام واحد ولو سلم
وكل واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انقرد والجمله مركبه
منه فامكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض للمعقولين
بتعارض تواترين متساوين في الكمية والكيفية وكان باطلا
ولحصل العلم بنقل اهل الكبار من تضاد الاستحسان فلما قونا ضرورة
من خبر التواتر ومن المحسوسات والبداهات لان الضروري
لا يخلف ولما خالفنا ثم فان الضروري لا يخالف فلنا مردود
فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد ثبوتة للجملة
فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهه والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لينة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها فمعرض اجتماع تواترين محال واحبار اهل
الكبار ليس على سرية التواتر ليحصل به العلم وليس بدنيا
لنساوي المحسوس والبدهي بل هو عادي بجزءه وصورة عنه
في شرعة الحصول مع انه علم واما مخالفتكم فعادة والا كان خلاف

السوفسطائية

هذا الخبر لا يثبت العلم بالضرورة
بل هو عادي بجزءه وصورة عنه

السوفسطائية لكم في المحسوس فادخا والجواب واحد مسلمه
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري واول الحسين والكعبى
نظري والعالى ضروري بمعنى عدم علم الحاجة الى الشعور
بالواسطه مع حضورها في الدهن وليس ضروري بمعنى اسعنا
عنها اذ لا بد منها فتوقف الرضى وصاحب الاحكام لئلا لو
كان نظريا لا يفتقر الى توسط المدغمين والقطع واقع مع انصار
ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل الخبر والصبي لساع الخلاف
فيه عقلا كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا ما اضطر
الى ترسد على علم اخر وقد اضطر لان العلم به باع للعلم بان محسوس
عنه محسوس من جماعه لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فلهي كذب فيلزم ان يكون صدقا فلنا منع احتساج
الى سبق علم بذلك تعلم هي عند حصول الخبر والوا صورة الخبر
مملنة فلنا مصدر في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا
لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعوره فلنا معلوم
بمنه في الخبري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه
مستند في القول التواتر على شروط امان المحبرين بان بلغوا
عدد مسمع شفه الواو على الكذب مستنديا الى الحسن
مع تساوي الطرفين والوسط وسرد في الاحكام ان يكونوا

شبكة
الأكبر
ukah.net

عالمين لا طائفتين ومن قبل لا حاجة اليه لحواري ان لا يعيهم العلم واما
 في المسموعين فالناهل للعلم مع عدمه من قبل لا مساع يحصل
 الحاصل ومن ثم انه زكري شرط سبق العلم بذلك كله ومن
 قال ضروري لم يشترط وضابط العلم حصولها عنده حصول العلم
 بالخبر لا ان صار به حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف
 في اقل العدد فقول خمسة لان الاربعه بيته تزكي وقيل اثنا عشر
 بعدد النبى المبعوث ليحصل العلم بحبرهم وقيل عشرون لقوله
 ان يكن منكم عشرون واربعون اخذ من الجمعة عند قوم وسبعون
 لاختيار موسى والصحيح انه لا يخص في عدد وضابطه ما
 حصل العلم عنده لا ناقطعون من غير علم بعدد حاصل لا متقدما
 ولا متاخرا والعادة توضع السبيل الى وحدانه فانه حاصل بتزايد
 الطنون على تدرج حتى كما حصل كمال العقل بالتدرج والقوة
 البشرية لا تفي بمعرفة وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها لمتطلبات
 فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل
 لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف
 العرائس المعرفه وقوة السماع والفهم بها واختلف الوقائع واختلف
 في شروط منبها تاتى الاماكن وعدم الاحتصار في عدد مع
 العدالة وقد شرطها فخر الاسلام لان التفرغ ضد للكذب
 والاسم

والاسلام والعدا للصابغان للصدق والحقق ولذلك جعل
 اجرامهم حجة فاه قد ولو وقع خبر الجار للزم صدق الصاري
 في نقل المسيح والتثليث وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون
 بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد او جامع اذا احبروا بواقعه
 حدثت لهم فاذا العلم وهم محصورون وكذا اهل فلسطينه اذا
 احبروا وصل ملكهم منه والصابغ في التواتر الكثرة المألوفة من الكذب
 وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واجار الصاري
 باطل لعدم استواء الطرفين والواسطه وسها استراط اليهود الشيعة
 المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها استراط اليهود اهل الذممة
 والمسلبه فيهم دفعا للكذب تواتر غيرهم على الكذب لعدم حرمانهم
 من التواتر وتعبا على حصول اجبار الشراء والعطاء الكبريين العلم
 عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع ليرفعهم عن الكذب
 ولا يمنع ان يقرب هذه سرعته حصول العلم اما ان يكون
 شروطا مستلزما اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كل شرط
 حتمه النص والالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم في
 كوافع متفرقة في الحروب وحاتم في الجود وعلى في الشجاعة لان
 العقل يحبرون به لمن لا يجدون علم بعينه اسرع لا حاد
 القاطع معا به وان اختلف لدلولان من جهة الصميم
 والالتزام فحاشا لغيره وفيه اربعة اسام

الربان
 العلم

شبكة

الألوكة

lukah.net

الاول في حقيقتنا حقا الواحد حير لم ينته الي
 التواتر والمشهور وقبل ما افاد الظن هو غير مطرد فان التواتر
 بعينه وغير متعكس في حير لا يفيد ويقسم الى ما لا يفيد عند
 تعارض الاحتمالات الي ما يفيد عند ترجيح احدها وفي الاحكام
 اذا زادت ثقافته على بلد سمي مشهورا وشروطه فخر الاسلام ان
 يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضلك جاحده ويزاد به
 على الكتاب كالرحم ومسح الحف والسابع في انقاره ويوجب علم
 طمانينه مسئلة حيرا العدل يفيد الظن لترجح الصدق
 بالعدالة واسفاء النقيس بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم
 ويتردد في كل واحد ومع بعض المحدين الاطراد وقيل يفيد
 يقينية والاكترون لا يفيد مطلقا واختار في الاحكام حصوله
 مع القران امتناعه عادة دونها واستدل لو افاده مجردة لئلا
 معلومان عند اخبار عدلين مما قضى ايضا لما تزايدت وتالت
 لعدم قبوله للزيادة فان قيل فانا نجد بعض العلوم اجلي كالتفريق
 مع المكتسب قلنا ممنوع فانها تستر في انتفاء احتمال التقيض ذلك
 التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظر دون الاجز وايضا
 يلزم ثبوت بقوة المحير بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بسبباده
 واحد ومن غير تركه ولو حب خطبه من حاله بالاجتهاد والعدول
 به التواتر ولا متعكس الشك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما

افادته

افادته العلم مع القران فانا محرم بخبر موت ولد ملك اذا حقت
 به فويته ان لا تريض عنده عشرين مع خروج النساء على هيئة منكورة
 مقادير في موت مشله مع العويل وخروج الملك وراء الخان كذلك
 ولا يقال علم ذلك مجرد القران لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون
 في موت اخر قالوا ولا يقف ما ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر
 الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان
 يتبعون لا يلحق قولوا افادته لئلا يذموا من على اتباعه ولوم احد
 لما اوجه عند كثرة العدد الى حد التواتر لان الجملة مركبة من اجزاء
 ولما اتى قبل الخبر بالعلم لا يثبت عليه ولما اتى حد لكونه فاصيا على
 العقل وبإزاء الذمة واستدل من حصص بان عليا كان سحرا
 الراوي والتستثنى بالبر فاطعا رصده قلنا وجوب العمل به
 على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العلم
 فهو ما يرد فيه العلم كالاعتقادات القطعية وحلم الجملة قد يقع
 حكم الاحاد وقد يندم والاحكام الشرعية يتنى على الظن باجماع
 وغاية الامر ان عليا صدق بالبر من غير محسب لاختصاصه برباد
 العدالة والصدق بنا على غلبة الركن جابر وان لم يكن قد قويا
 مستدل اذا خبر واحد في حصره عليه ولم يكن عليه دل على
 صدقه قطعا وقيل فضلا والا لا يكره فلما احتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه
 او تدبسه وعلم ان الاحكام لا يفيد اوراقا يحيره وان كان دنيويا

9

فمحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجمع فالصغرة غير مستغنة
ومع الاحتمال لا قطع مسئلة وكذا لو اخرج حضره جمع عظيم
وسكنوا عن كذبهم وقيل يقطع بصدق لانه سمع عادة جهل
الكل كذبه ومع الاطلاع في حاكمه بان لسكوت مع احتمال
الاراد والامرحة دليل لصدق قلنا محتمل انهم لا يعلمون
كذبه او علمه بعضهم وسكنوا او علموه ومنعم عن الانكار مانع
ولا قطع مع الاحتمال مسئلة وكذا لو رواه اجمعت الامة
على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في اخرج بصدقة
قالوا والا كان عليهم خطأ ولا اجماع على خطأ قلنا محتمل
ان يكون علمهم او عمل بعضهم بعينه ومع عمل الكل فتم مكلفون
بالعمل بالمطوب فلم يكن خطأ مسئلة اذا انفرد محبر بما يتوقف
الدواعي على نقله مع مشاركة الحج العفيف كما اذا انفرد بان ملك
مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه وطعاً اذ
للسبعية لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع محمولة
على نقل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم
فالعادة حاكمه باستحالة السكوت عنده ولو حاد كتمانته لحاد
كتمان مثل بغداد مصر وهو محال عليه عرفنا كذب من ادعى
معارضته القرآن المص على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي
الدواعي على نقله والشكك فيه شعب فلا يسمع فان قيل

بحجوز

بحوزان يدعونهم الى الكتمان داخ لغرض نعمهم او اغراض والوقوف
شاهد فان البصاري لم يلقوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما
دونه ونقل المسلمون القرآن منواترا وما دونه من معجزات
احاداً كالسفاق القمر وشيخ الحصى ونبع الماء من صالعه
وحين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة او صلح واصراد
الاقامة وتبينها وافراد الحج وقرانه الى غيرها قلنا العادة تحيل
تمام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المستند
لم يكن من اشتهاه فقله الاحاد وكذا نقل ما سوي القرآن
كلاسفاق فانه اية ليلية غير منظرية واختص بنقله من
راه ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمرهم
فليسق لا من علم به فاستحال بواطوبهم على عدم نقله وام
دخوله مكة فالمشهور دخوله قهراً وعلية والمخالفة شعبة عليه
بادا اذ لم ينقله خالد ولا تبعه من الاحاد والاحاد
في الاقامة وامثالها محتمل ان يستند الي خلاف السماع وحوار
الامر من والا افراد في الحج وامثاله ليس مما يجب طرسوره
لعلفه بالشيء هسطة بحوز البعد بخبر الواحد عقلاً خلاف
الحجالي لنا لو ورد السمع به لم يترجم منه محال لذاته واحتمال الكذب
والخطأ غير مانع ولا يسمع في الشاهد من المعنى بالواجار
لحاز في الاصوات لحاز البعد في الاخبار عن الله تعالى عن غير

معزوه وحقار في نقل القرآن وللزم التناقض بالتعارض فلما الفروع
مطونة بالاجماع والعادة تحل صدقه بغير معزوه والقران
معزى بحكمته العادة فيد بالنوار والتناقض يندفع بالترجح او
التخير او الوقف **مسألة** يجب العمل بخبر الواحد خلافا
لقوم والجمهوراته بالسمع واحد والفقاه وابن سريج والبخاري
بالعقل لما اجماع الصحابة على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع
المختلفة التي لا تكاد تخصي على عملهم ومن اطلع عليها حصل له
العلم العادي بدليله عمل ابي بكر بخبر المعيرة ومحمد بن مسلمة
في مرات احدث وعمر بخبر عبد الرحمن في احدث الجزية من الجوز
وبخر حمله في الغزوة وقال لولم نسمع هذا لقصينا بغيره وبخبر
الصحاب بانده عليه لم كتب اليه ان يورث امراة اشيم من ذرية
زوجها ورجع اليه وبخبر عمر وبن جزم بان في كل اصبع عشرين
وعثمان بخبر فرعية بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج
وابن عباس بخبر ابي سعيد في الربا في التقدر ورجع اليه وبخبر
اهل قبا بخبر الواحد عمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من
قولته النساء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء
لا نؤثر وكذلك التابعون من غير تكبر فان قيل احاد فيلزم
الدور ويحتمل ان يكون عملهم بغيرها وان سلم فهم البعض
ولا اتفاق وان سلم عدم الاثكار لكن ابو بكر انكر على المعيرة

مخزوه

حتى رواه ابن مسلمة وردت خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد وردت على خبر ابي سنان في المفوضة وكان
يخلف غير ابي بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب
المت بقاء اهله وان سلم لكنها مخصوصة فلم نعم فلما سواته
في المعنى كسجاعة على وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها
والعادة تحل العمل بغيرها وهو غير منقول والشيوخ مع عدم
الاتحاد اتفاق وانما انكر من انكر الاتياب وعمل بها من عمل
رظهرها دون خصوصها كظاهر العباد والمنوات وايضا
فبالنوار انه عليه السلام كان يبعث الاحاد الى الواحي لسليح الكرم
مع العلم سكتف السعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل
بوحب العمل برضى تفصيل جملة علم وجوبها عقدة فان العدة
اذا احتر بمضرة اكلت والقيام من تحت حارط ما بل وحسب
لاستماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجاب المضار والرسول
صلعم مبعوث للمصالح ورفع المضار فالتخير تفصيل له واجب
بانده في العمل ليس بواجب بل اولى وان سلم فمربوع في الشرعي
وان سلم فمربوع في طهي في الاصول **المشاهدة**
شروا في التعمد والبلوغ اماره كماله فلا يقبل
رواية الضمى لما قبل التمييز بل كمال التحلل واما بعده فليس
لعدم الغزوة على الضبط فان المرافق قادر واداما قبل لا يسمع

(1)

عند

ل

نور



اقراره على نفسه فعل غيره اولى لا تقاضه بالعد والمجور
عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف مخاف
الله والصبي غير مكلف ولو تخلف قبله وادى بعده ثبت
لعدم الخلل في العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس
وابن الرسر والعمس في مثله والسلف الخلف بمجموع على
اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالسفاهة المتعلمه قبل
البلوغ والرواية اولى منها الاسلام للاجماع على سلب اهلية
الرواية لا لمناهة الكفر الصدق بل لثمة العداوة واما الكافر
ينحو الحسم ثمرد وعند القاضي والغزالي وعند الجبار واخر
لقوله ان جاء فاسق وهذا فاسق قبله ابو الحسين وغيره ان
كان منزها عن الكذب لظهور صدقه واختار في الاحكام الرد
للفسق منها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغته
واما لم يعين في القرآن لان المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى
تأخر والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة الكافية بالنظم
ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن
حينئذ فان جهل حمل على الغلب فان قيل الظاهر ان لا يزوي
العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة الا تكار وقيل
قلنا لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن بوجوب غلبة السماع
وليس يكافرم لاختلال الضبط بل لان الاكثار مخاف معه ذلك

وما قبل من الخبر دليل الاصل الصحة فلا يترك الاحتمال
كالشك احدث بعد الظاهر مردود بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب
الظن به ومع السأوي في الراوي اورحمان السهوي مع التردد
في كونه دليلا لا في خارج عنه خلاف شك احدث فانه وارد
على يقين سابق بالظهور فلم يقدح ومسا العدالة وهي الاشتغال به
والوسط في الاصطلاح هيبة نفسانه محل على ملازمة التفرقة
والمروة وليس معها بدعة واما محسن باحساب الكبار ويزن
الاصرار على الصغاب وروى ابن عمر الكبار تسع الاشرار بالله
وقل النفس قدف المحصنه والربا والقوار من الرحمة والحق
واكل مال السم واجتوقق الاحاد في البيت احرام وراى على السرقة
وشرب الخمر والبوهرين اكل الربا وما يدل على الحسنة كسرقة
لقحة وعلى يقض المروة كالاكل في السوف والبول في الشارع
والافراط في المرح الى الاستخفاف وصحة الارادان ويعبر في
الشهادة بعد هذه البصر والحريه والذكورته والعدد وعدم
القربان والعدوه لانهما يتوقف موقوف على مسكتل العمى وال
ولاية لعدم بالبرق ومقتضى الاثبات والرواية لا تعتمد لان
ما يلزم السامع وهو التزامه طاعة الشايخ لا بالتزام المحبر كالعاضي
يلزمه القضاء بانه لا بالتزام المحتم ولا انه يلزمه ثم يتعدى
خلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الغير والعد في الرداء

للزوم اعتقاده في اهله فيعدي مستوره المجهول الذي لم يرد
 الا حديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به وسكتوا عنه
 الحق بالمعروف فان سلوكم بيان كقولهم وان رده البعض قبله
 احرور قبل عندنا ترجحا للتعديل على كقول ابن مسعود وعلقه
 ونافع بن جبر ومسرور وواحد من رواية معقل بن سنان وقد عمل
 عبد الله بروايته في بزوع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها
 هلالا ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلام فبقي لها مثل
 مهر نساها وردده على مخالفته رايه وان رده جميعا لم يقبل رايه
 استتر حديثه فلم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به ولجوز بظاهر
 عداله السلف وجوز ابو حنيفة القضاء بظاهر عداله اما
 اليوم فلا بد من التريكة لعلة العسوق لنا ان عداله اصل العسوق
 شرط التثبت فاذا استغنى عن بقوله نحن نحكم بالظاهر وقيل
 الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر العسوق انعكس
 الحال فلا سفي الا ما تجزئة او التريكة مسئلة المقطوع فسقة
 بناويل ان تدب بالذنب ردة بلا خلاف كالحطابية والاقبال
 القبول العاضى والحياء ورواها شتم في اخرين ردة شهادته
 وروايته وهو كالحراج واختار في الاحكام الرد للعسوق في حد
 الاسلام ان دعا الى هوانه هوانه ردت روايته دون شهادته
 لان الدعوى لا يومن معها الا فتره الا حله خلاف الشهادة قالوا

عالم

بحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لحرره عن الكذب وقيل
 على والصحابة قول قنلة عثمان والحواج ولا تكبير وليس كل من
 قبل شهادتهم اعتقد فسقم فان الحواج مسلمون وسنهم صحابة
 ولم يعتقدوا سبق انفسهم فلا اجماع مسئلة الاكثر على الاكف
 بالواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقيل
 لا ثبت فيما والقاضي يكفي به فيما لنا انهما شرطان فلا يردان
 على مشروطهما والواشهادة بيشترط فيها العدد فلنا احسان
 ولا يشترط قالوا احياط وكان ولي فلنا ما قلناه احوط حد
 من يصنع الشرايع هيبته القاضى لا يشترط ذكر سبب
 الجرح والتعديل ومن استراطه فيما واسيرط الشافعي في الجرح
 وقيل العسوق وقيل ان كان عالما باسبابه لم يحجج وفي الاستدلال
 ان كان الطاعن صحابيا ولا حقا فخرج كمن عمر ان لا يسن
 احدا وهو قول على كفي بالنفي فتنة ولا تخفى على الامام اسرار
 الحد وكاشع عمر من فسمه شواد العراق جرح كحديث الترمذي
 ونحوه القمحة في محل الحقا ليس بجرح كرد الى موسى حديث
 البصون من التهمته وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسر اسس
 صالح للجرح منسوخ عليه من غير معصب لنا الاصل عداله ولا
 سفي لا يجرى الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط القاضى
 اذا كان عدلا بصيرا لم يرك ولم يخرج الا عن بصيرة فلا معنى لاسرار

فكان اجماعا والكوا
 انه مقطوع بنفسه
 واظهاره

ذكر السبب قلنا محتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره والظاهر
 ان لا يطبق العدل العالم المبرح الا في موضع الوفاق والادبون
 ملتسما قلنا وقد حمله التدبیر بقوة اعتقادهم في مختلف فيه انه
 جارح فيطلقه ولا تلبس عنده ويعرف اسباب المبرح من مظانها
 فهي كثيرة وما لا يصلح كالغفنة والارسال وقليل المبرح والاصبي
 بعد صحة العمل وكضعف المحدثين على اهل السنة تعصبا مسئله
 التصريح بالتركيب مع سببها تعديل بالاتفاق وبغير سبب تعديل
 في الاظهر والحكم بالشهادة من حاتم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
 تعديل بالاتفاق مساو للاول في راجح على الثاني والعمل بالرواية
 ولا مستند سواها ولا احيانا قيل تعديل بالاتفاق ايضا والافسوق
 بالعمل برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمي
 ورواية العدل قيل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادت ان
 لا يرى الا عن عدل فعدل في الاول وهو المختار في الاحكام لانه
 لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادتة وقولهم لو لم يكن تعدلا
 كان تلبسا غير مستقيم لان الرواية لا ترجح العمل على السماع
 بمجرد ما فعله بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم
 للاتفاق في الاولين واقران العمل مع الرواية في الاخر مسئله
 الجمهور على عدالة الصحابة وقيل تم فيها كغيرهم وقيل في ظهور
 العين منهم وقيل يرد من قائل عليها منهم لنا الادلة الموحدة لعدالتهم

ابن خزيمة

سنة

هلناكم الله

هم جبرامد وسعنا لنبونوا شهداء والدين معه اشك على الكفار
 والموثر من صرهم وجمادهم وامناسهم لاوامر والنوامير والفتن
 تحمل على جهادهم والعمل بالاجهاد واجب ارجح على مذهب
 المصوب مسئله الصحابي من آه عليه الام ولوساعد وقيل
 من ذات صحته وان لم يرو وقيل من جمعا فيه والبرع لوصي
 ولا سببه الاول لانه قابل للتقيد بالقليل والكثير والرواية
 وعدمها وان المتكبر لان الخائف للصحيبين فلا يامر بتصحيح
 ساعد قالوا صرح نفيه عن غير ملادم وطلق على الملادم كالمعنى
 الجنة والقرينة واخذت والاصل احسنه قلنا قيمت الملادم
 عرفا ويع لا حصر لا يستلزم مع لا مع بلوقال المعاصر نا حقا
 وصوفاه اجد له صدور وحتمل صده للثمة بنسبته ريد الى التلميح
 كالوقال ما عدل للمالك في مسئله تعديل الرواية
 وهو ما صحابي وغيره فاذا قال الصحابي سمعت عليه السلام يقول
 كذا وحديثي فموجب واجب الثبوت وحلف
 في مسائلهما اذا قال قال عليه السلام ولا تروى عمل على السماع منه
 رعا في مورد من قال عدالة الصحابة قد سمع ومن جعلهم
 كغيرهم لم يسل مع الماعين والقاهر الاول مع امكان الاستدلال
 وسهلا اد قال سمعت عليه السلام يروى عن كذا قال لا تروى
 به محمد كذا لا يروى ذلك احسن عين ولاه بل ذلك على

شبكة
 الألو

وجه الاحتجاج فاصرا وما يقال ان الامر والنهي مختلف
 فهما لعله اطلقه مما بعينه دون غيره او هو ممن يعقدان
 الامر بالشئ ينهى عن ضلوه او النهي امر بصدقه منها فنقله
 وليس يا امر ولا ينهى عند غيره خلاف الظاهر لبعده من مهيات
 اذا قال امرنا او نهينا واوجب علينا وحرم واجح والاكتر اضافته
 اليه عليه السلام وقيل ومنهم الكرخي لا يضاف لئان الظاهر انه
 لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فقلعه اضافه الى
 الامم الكتاب او الامم او الى بعض الامم او القياس والجواب الاستبعاد
 ومبها اذا قال من السنة كذا فالأكثر سنه عليه السلام وعن
 الكرخي عكسه وهو مثل ما قبلها ومنها اذا قال كذا او كانوا يفعلون
 كذا فالأكثر محمول على فعل الجماعة والواضع فيهم لكانا جمعا
 فلم يسمع المخالفة فلنا ساعدت لهما اضافة ظنية واما غير الصحابي
 مستندة قراءة الشيخ او قرأته عليه او اجازته له او مناوئته ما يرويه
 عند او كتابته له بذلك اما الاولان فالمخار اهما سواء والمحدثون
 ان اعلاها قلنا هي برسول الله احق لا لكونه ما مورنا عن النبي
 ولم يكتب واما فمن بقوا من كتاب وسهو فلا فرق بينهما لمساواة
 من يعلم او يستمع فيستفهم ويقول نعم على ان غاية الطالب
 لما يقرأ قد يكون أشد فان قرأ الشيخ من حفظه فالاول اعلى
 بالانفاق فان قصد سماعه وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وقال سمعته وان لم يقصد قال قال واخبر حدث
 وسمعته واما قرأته من غير انكار ولا موجب لسبوت من
 كراه او غفله او غيرهما معمول به خلافا لبعض الظاهر به
 ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ولجوز مطلقا الاصح قال
 حاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا امتنا ونقلنا عن
 الامم الاربعه واما قراءة غيره من غير انكار فقرأته واما
 الاجازة فان يقول اجازت لك ، يروى عن كذا وما صح عند
 مسرور على وحده او مع غيره فالأكثر تجزير الرواية بها فيقول
 اجازني وحديثي مطلقا ومع اخبرني وحديثي مطلقا ومع
 قوم حديثي اجازة والمختار ان كان المحر عالما بما في الكتاب
 والمخالف له فيما صاب اجازت الرواية والارطت عنداني حديثه
 ومحمد وصحت عنداني يوسف بحر كتاب العاصي ان
 مثله فان علم ما منه شرط عند ما لا عند والاحوط ما قاله
 للسنة وحفظها والمناوئته مع الاجازة مثلها اذا من
 على من زيادة او نقصان واما العناية فان كتب حديثا
 فان لم يمتحى بقول فاذ لم يترك كتابي هذا وهمته محدث به
 عن هذا المسند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلام يبلغ الاحكام
 بالكتب الرساله والمخار في هذا ان يقول اجازت بالاحداث فان
 من حفظ لا يحذف بكذا لا يحذف الكتاب ويحذف لوجه لا يحذف

واخبرنا واخبرنا واخبرنا

شبكة

الألو

تنبه وما يكون من كتابه مذكرا فهو حجة مطلقا وما لا يكون
لا يعمل به في الفضا ولا الرواية ولا الصك عند أبي حنيفة
ابي يوسف استثناء الصك عن محمد الاطلاق في التلبه
واجاز ابو يوسف للفاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن
عن التزوير لتفرقه في عادة وفي الحديث اذا كان حطام معروفنا
لا يخاف لغیره عادة وند غير من الامنا كبده ولم يجزى
الصك الا اذا كان في يد الشاهد واجاز محمد عند البيهقي
انه حطه مطلقا وما يحده بخطا يبر او معروف فيقول وحديث
خط ابي فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا باطل ومضافا
الي جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الرابع في ما
اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى الاكثر
ان كان عارفا بمواقع الالتفات واخلاقها جاز والاولى اذا
بصورتها ان امكن واللام يجوز عن ابن سيرين وابي بكر الازدي
وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ وميل ان كان بلفظ
مراد في جاز والافلا وخر الاسلام ان كان محكما جاز للعلم
باللحد نقله او محتملا للمجاز او الخصوص للمجهول ولا رخصة
في غيرها من مشكل ومشترب ومتشابه لعدم الفهم والافتقار
الى ما ويل ليس محجة على الغير لنا روايه ابن مسعود وغيره قال عليه السلام
كذا الوجه ونقلوا احاديث في وقاع متحدة بالفاظ مختلفه من غير

تكرار

تكرار والاتفاق على التفسير بالا عجمية فالعرب اولى وقار
عليه ^{الله} ثقت الرسل في الاطراف ولا تتقدم بلفظ ولا تد في
السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا انضرا لله امر الحديث
قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجه فقد اراه كما
سمعته ولذلك يقول المترجم ادبتدحما سمعته قالوا اختلف اهل العربية
في معاني اللفظ الواحد فمتنبه هذا لما يعقل عند غيره فقد حمله
النائل على فهمه ولعله لا يكون مراد اتم اذا تكرر النقل والحال حال
ادى الى الاحلال بالكلية قلنا الكلام في تاديه المعنى على وجه حتى
لظهر زيادة او نقصان امسح قالوا لوجاز لا طرد في القرائن والادان
والادان والشهد متعبد بجملاها مسماة اذا التكرار لا يتعدى
رواية القرع فان كان كذا يالم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاديت
فيلو قاد حالكها على عدالتهما لا يهاصل فلا يطل وان
لم يكن كذا يال لا كتر يعمل به وهو قول محمد حلافنا لا ي حسنة وان
يوسف قبل خرحا من حلافهم في العاصي تقوم البينة بحكمه ولا يكره
قال ابو يوسف لا نقل حلافنا محمد القليل عدل غير مكدب فوجت
العمل بروايته كما لو حقا الاصل او مات واستدل بحديث
رسعة عن سهل بن ابي صالح عن ابي عبد عن ابي هريرة انه عليه السلام
قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهل فقال يقول حديثي رسعة
عنه ولم يكره قلنا صحيح ولكن ان وجب العمل وجواز المانع قال عمار لعمر

الاشهاد قلنا اللفظ
والادان
بالاشكاه
المقصود للاخبار

اما تذكرنا امير المؤمنين ذنا وانت في سرية فاجبتنا فلم نجد الماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعتك وصليت فقال عليه السلام اما
ان يحفرك صرمان فلم يقبله عمر لما كان ناسياله وقال ليست
مسلتنا فان عمار لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل لشكك
واستدلك لقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسب
الاصل وليس سيد فان باب الشهادة اضيق ولان
صحة شهادة الفرع موقوفة على تحصيل الاصل فتقبل بانكاره
مسئلة اذ الفرع العدل زيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلام
دخل البيت فزار وصلى فان اختلف المجلس قبلت بافان وان
اخذ وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا تصور غفلتهم عن
مثل ما زاد لم يقبل وان لم ينته فالجمهور على القول خلافا لبعض
المحدثين واحمد في روايته لنا عدل جازم فوجب العمل بروايته
وعدم نقل الخبر كوزان يكون لعروض شاغل او استغال وسهوه
اوسيان فلم يقدح نالوا العمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط
والسهو والوهم قائم في نقلها بل ونطوق الغلط على الواحد اكثر وكان
اولى بالترك فلنا تلك الاحتمالات ارحم ولان السهو فيما سمعه اكثر
منه فيما لم يسمعه انه سمعه وما ربح به زيادة عدد الباريين غير مضد
ولو تساويا وهو من صور السراع وان جهل حال المجلس فالقول اولى
وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض خلافا لبعض المقلد

فانها

ولو رواها العدل مرة وانها احري فكعدد الرواة ولو اسئلوا
واحد وارسل الباقون ورفع او تقوه او وصل وقطعه فاحلاف
كالزيادة مسئلة اذ انقل بعض الحديث وبرك البعض فان
لم يعلق بعضه بعضا فوجا حار متعددة بخور والاولى بقوله
بكاله لقوله المسليون تكاه فادما وعم الحديث وان اشتمل على غايه
اوسنوا واستننا لقوله حتى يرفعوا الاسواء لسواء لم حـ
مسئلة خير الواحد فصاعم به البلوى كخبر نقص الوضوء من
الذكر والخبر بالسمنة وخود غير مقبول عندنا والاكثر على قبول
لنا ان تذكر البلوى مستلزم لسبوع حكمها لتوفيق المدعي على
احكام الوضوء فاذا انفراد يقبله الواحد دل على عدم الصحة فالقول
حازم بالرواية فيما يمكن فيه صدق فوجب قبول خبره نعم انه
به بلوى فلنا ان الصدق عفا عارضه استبها الله عادة خلاف
ما لا يتم بلوى مسئلة اذ خالف الكتاب ردة فلا يترك ظاهره
به ولا يحسن عمومته فبل ان يخص بعينه ولا يراذله ولا يشح
لان الخاب يقيني المتن وان ثبت فلا يترك ما فيه شبهة
مسئلة اذ اروي مشترك وحمله على احد كامله وينبغي ان لا يحل
على جميعها فالعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمده
عليه الا بعينه ولا يعود ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره
فان جهنم ملاح له تاويله ذلك حب والافعين الراوي صالح

شبكة
الألوكة
www.alkutub.org

للترحم وان كان ظاهرا فمحمدا على غيره فالأكثر احتمال على الظاهر
 وقيل على ما عساه وعبد الحبار و أبو الحسن ان علم انه صار الله لعله
 بقصد عليه السلام وحك النظر في الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه
 رجب والاولى واحتمال الاحتمال ان علم ما خذ خلافه وان
 مما نوجه صيرا اليه اتباعا للدليل ان جهل عمل بالظاهر لان الاصل
 في خبر العدل وجوب العمل في مخالفة الراوي للظاهر تحتل النسيان
 والدليل مع الخطا او الصواب فلا يسوق ان كان بصلا لا تحتل تاويل
 فلو وجه للمخالفة الا لظهور ما سمع عنده وقد يكون ما سمع عن غيره
 فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف
 ما رواه قبل الرواية ثم ترد وبعدها ترد فانه ان كان حقا لم يكن حجة
 او باطلا سقطت روايته وان جهل النسخ لم ترد لحوار التقديم
 مسئلة اذا ثبت انه عليه السلام عمل بخلاف خبره لم يكن ذلك في عمومته
 او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والاعمال بالراجح من الخبر
 والفعل ان تعذر التحصن وان عمل بخلاف الخبر اكثر الا انه لم يرد
 ما عاق الا ان كان كاجماع المدينة عند الفائل بان حجة مسئلة خبر
 الواحد فيما وجب كحد مقبول عند لاكثر وهو قول ابي يوسف
 واحتمال الاحتصاص ومنع الكفر منه لنا عدل حادم في حكمه في وجب
 قوله قالوا لو قيل لم يسقط احد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل فلنا
 لا شبهة مع البينة والاحتمال قام مسئلة اذا عارض خبر الواحد

وان جهل خبره ان يكون ظهور الخبر
 او في غيره

والقياس

والقياس قدم الخبر عند لاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابي اركان الراوي ضابطا
 ان كان الراوي من المتقدمين كالمخلفاء الراشدون والعبادله قدم
 لانه يقيني الاصل والقياس طبيعي او من الروايات كافي بقرينة والنسب
 فالاصل العمل ما لم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض
 بالاجماع في ضمان العدو وان بالمثل او القمبه دون التمر وقيل ان الحسين
 ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لان النص على العلة بالنص
 على حكمها وان كان الاصل مقدر على خاصته موضع اجتهاد ولا يخبر
 لاستواء النصيب في النص وترجح الخبر بالدلالة على الحكم بدون مسئلة
 وان كانت العلة مسببة لمحكم الاصل ان كان خبر واحد والخبر الآخر
 بدليل مقطوع به موضع اجتهاد وتوقف، الفاسق في اختياره لا يحتل
 ان كانت العلة منصوبة ولما لا يخرج عن القياس وكان النص
 مساويا لخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا بالخبر للدلالة من غير
 واسطة اذ رجحوا العلة في الفرع وطوعه فالقياس او طيبة فالوقف
 لان رجحان الدلالة قابله دلاله الخبر بعبء واسطة وان كانت
 مستنسخة بالخبر مطلقا ودليله ان عمر ترك القياس في الحسين بخبر
 ان الذي قال لو احد نصيبا فهد برانيا وفي الجواب دية الاصابع على
 ندرتها فيها بالخبر في اوسع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية
 من غير كبر فالواخالف بن عباس خبر ابي هريرة في الوصية مما مسئلة
 القار والقياس وقال للسنا تنصا بما الجميم فكيف يتبعها ما عساه



متوصفا وحالف خبره اذا سبقه احدكم فلنا حالف الاول ماروي
انه اكل كنف سائة مصليته وصلحتم يتوصفا وحالف الثاني لانه
راي انه غير ممكن قال فكيف نضع بالمهراس وايضا حديث معاذ
احر العمل بالقياس واقره عليه السلام ولان الخبر اقوي في غلبه الظن
لانه محتمل فيه في العدالة والدلالة والقياس محتمل فيه في ثبوت
حكم الاصل وكونه معللا وصلاحيه الوصف للتعليل ونفي المعارض
فيه باحتمال الخطا في المعبر اقل فالوالمعارض باحتمال كذب الراوي
وتسفيه وتغيره وخطايد واحتمال الاجمال في دلالته والتجور والاختار
والسسخ ما يحتمله القياس فلنا بعيد وهو منطوق الى الاصل الثابت
بمجرد الواحد وهو من صور النزاع وما منطوق في الدلالة فتمت في
ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ومما مقدما ان قالوا طنه في القياس
من قبل نفسه في الخبر من غيره وهو بنفسه او ثق فلنا الا ان
نطرق الخطا اليد اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام العصور
وغير مقفرا في شي ان تمام قياسات هذا وان كان اعم حصه القياس
او احص فعل القول تخصيص العلة بعلم الخبر فيما دل عليه وبالقياس
بما عده وعلى القول بالاطلاق فهما متعارضان مسكله المرسل من
العدل مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان من القرون السنية
وايمه النقل والسامعي ان كان من صحابي او اسنده غيره وارسله
او احر وشيوخهما مختلفه او عضده قول صحابي واكثر العلماء اعرف

العلم والقياس في القياس
في القياس في القياس
في القياس في القياس

انه لا يرسل

انه لا يرسل لا عن عدل كان سيب قبل والا فلا واختيار ما يروى
عيسى لان ارسال الائمة السامعي كان مشهورا مقبولاً ولم يذكر احد
كارسال سعيد والسعي وبرهيم والتجعي بان قبل لا اجماع في مسائل
الاحتماد فلنا وقفي وهذا ظني ليس منع عدم الاحتماد فلنا هو الاحتماد
والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل من الائمة اذا اطلق قال
رسول الله حارماً قال الظاهر انه لم يخلق الا بعد نبوته وانما يستلزم
تعديل الواسطة والا لما كان علما ولا طامحا بحسب وايضا فلو لم يكن عدلا
عنده كان قد لسا قالوا جهل بعين الراوي وكان جهلا نصفته ضروريه
والجهل النصفه مانع فكيف بهما والعلم بعدالة الراوي بشرط القول
والمرسل لا يفرضها والخبر كالتهاد في العدالة وارسال سهاده الفرض
مانع ولو جاز الحجاز في عصرنا فلنا لا يكون جهلا نصفته مطلقا قال
عنه دليل تعديل في الجملة كما لو قال اخبرني عدك به الخواب عن معرفه
العدالة وانما التهاده اصيب فانزقا والفايدية في ذكر الرواه في غير
الائمة وفي السقول عنه لاستثناء حاله طاحره وفي الائمة فقاروا
ربما استفرد عنهم واما عصرنا فان كان من الائمة قبل والاصلا
الغاييل مطلقا العدل اذا ارسل غلب على الظن تعديل به فلنا السعيم
منوع لحوار ان العدل من غير الائمة يرسل جهلا من بواه ولذلك
لم يقبل عظمى وقد احدث على الشافعي في استنراطه اسناد عيسيه
او اسناده من بان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيخهما

المرسل فلنا الاستدلال
عنه عن فائقه والحق انهم

مختلفه فان ضم الباطل الى مثله لا يوجب القول واجب عن الثاني
 بان الظن يحصل وتقوى بالانضمام **النوع الثاني**
 الممتنع وفيه ثلثه فصول **الاول**
 فمما يشترك فيه **الدلالة** من دلالة المنطوق
 فمنه الامر وهو حقيقته في القول المخصوص بانفاق وهو قسم
 من اصنام الكلام النفسى وان كان واحدا بالذات فيصح كونه امرا
 ونهيا وحيثما اختلف تعلقه ومنعوله واختلف في الفعل فالاكثر
 انه مجازية وقيل مشترك مثل متواظي لغا انه يسبق الى الفهم القول
 عند الاطلاق وكان حقيقة غير متواظي اذ دلالة الامر على الاضطرار
 واستدل لو كان حقيقة في الفعل لا طرد لانه من لوازمها ولا يقال
 للكل امر ولا شئ له امر ولا مانع ولا تجد جمعا بما ولو توصف
 ولو وصف بكونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده
 اكثر المعتزلة بقول القائل لمن دونه ان فعل او ما يقوم مقامه فضلا
 ادراج الامر من غير العربية وليس سبب يد لدخول التهديد والاباحة
 والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا وليس
 بأس ومن الادنى استغلا وهو امر وقيل صيغة افعال مجردة عن
 القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشئ بنفسه وان استعمل
 لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعال بقران ارادة تلك ارادة
 وجود الفعل واردة دلالتها على الامر واردة الاستماع الاصل

الامر هو الذي يوجب الفعل
 والامر هو الذي يوجب الفعل
 والامر هو الذي يوجب الفعل

عن اللام والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن الحايي والمبلس
 وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان
 غيرها لم يكن الامر الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله
 وقيل ارادة الفعل ويرد عليه صدور الامر مع تخلفها في مثل ما اذا
 لو عقد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفته امره
 واراد منه بد عذره بمشاهدته فانه بامر ولو جرد امتناؤه وهذا لا يرد
 من جهة الارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل ارادته لوجب
 وجود امر الله كلها وان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه فاد
 لم يوجد بمحضه تعلق به وجده غيرهم اندحبت عن التماسك
 على الفعل والعتاب على الترتك وفيه لزومها فقير يا سحفاة
 نفنض يا سحفاة الصدق والكذب بخلاف الامر وحده العاقبة
 والغرابي وغيرهما بالقول المنتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به
 ونقض اي المأمور شئ من الامر وان الطاعة موافقة الامر
 ومما دور بان الحاجب اقتضاء فعل غير كفي على جهة الاستغلا
 ويرد مثل الترتك وكف فانها امران فيهما ايضا فعل هو كف ولا
 كف ولا ترتك فانها ايضا فعل غير كف وبما ينبغي واخبار في الاحكام
 طلب الفعل على جهة الاستغلا فالفعل عن النبي والثاني عن المدعا
 والالتباس ثم القايلون بالنفس اختلفوا فالاكثر له صيغة محضة
 ونفاه الاستغرابي ومن تبعه وحق الامام والغرابي هذه الترجمة

٤٥
 ٤٦

شبكة
 الألو
 lukah.net

فقال لا خلاف في إمكان العبور بامرئك وانت مأمور واربعيت
وذببت وسنت وانما الخلاف في صيغة الفعل وانما يستعمل
في خمسة عشر مجازا في الوجوب اتم الصلوة والندب فكانت يوم
والجهد والاشاد فاستشهدوا بالاحاحه واصطادوا بالادب كل
ما يملك الامتنان كلوا ما رزقكم الله والاكرام اذ كلوها بغير
والتهديد اعملوا ما شئتم والسمير كونوا فردة والعجز كونوا حجابا
والاحسان ذق انك انت العزيز والسنة فاصبر واو لا تقرب
والدعاء اغفر لي في التمني لا ايها الليل الطويل الا اخلني في كل
الفردة كن بكون والاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب
والاحاحه والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وايضا يتم
ومنعوه في الذب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشراك
وقيل مشترك بينهما وفي الاحاحه وقيل في الاذن المشترك بينهما
وقيل مشترك في الاربعة الجمهور اسند الاليد مطلقا على الوجوب
من غير بيان قرينه من غير تكبير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل
بالبحر واعترض بانها لا تطوع فلنا ممنوع ولو سلم فيلحق في مدلول
الندب نقل الاحاد والاعتذار العمل بالكثر الطواهن وايضا اطعوا
وهدد على المخالفه فان تولوا فاننا عليه ما حمل في المحدث الذين مخالفين
والتهديد يستلزم الوجوب ما منعك ذمنا على المخالفه لاستيفانها
بالاتفاق انصبت امرئ لا يعصون الله ما امرهم لا عصي لك

امرا

مرا والذم بسائر مد وحديث بريرة انما مر في قال لا اناسنا مع فطحت
ان الوجوب من لوارمه وافرعا عليه لولا ان اسبق على امتي
لامرهم بالسواك وقوله لا ابي سعيد حتى حتم بحج نداده
في الصلوة اما سمعت استجبوا ولان الاحاب معنى مطلوب
فلا بد له من لفظ يحصد ولان مقابل للمعنى وهو المنع جزميا
فيكون الامر للطلب الحازم ولان الامر شئ عن جميع اصداقه
والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو في الوجوب احصوا وان
اولي يقال بما طيبه والمسلة وطعته واما المنع فتمنع التصار
اضيع للوجوب وقوله فان تولوا ان كان اجاز لم يدل
دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا ولا لدخل الذب وهو حازم
في كل امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمي بدعاصيا على
قوله مخالفة عن امره مطلق فلا يتم وان سلم فقد خلف في
على انه يجوز حمل المخالفه على اعتقاد غير موجد من وجوب
ذنب وسؤال بريرة عن امرئ ذنب علم الثواب للمانع وان
لا حاجتي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفه على الاعتقاد علم
وامر السواك معروف بالسنه الداله على الوجوب واستجبوا للوجوب
بقرينة حذبه وهي يعظم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى
مطلوبا فالذنب مثلا وسع انتهى لسع جزم لا يدل وان سلم فيك
لا رعبه في سنه العبد وكونه يباع عن جميع اصداقه مجموع وان
الامر

في

شبكة
الألو

علم وانما يكون الهى عنها ما نغاس فعلها ان لو كان الامر للوجوب
 والا فهو للثبوت به فبوقف الوجوب على المنع الجزمى المنع
 على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار العالون
 بالذنب اذا امرتكم بامر فان اسند ما استطعتم والقبول الى
 الاستطاعة ذنب ولان المدروب داخل في الواجب فنكروا
 مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه مستقنا لنا كل واجب
 ولا يحس فان لا يوتى منه الا المستطاع وليس للذنب دخلا
 في الوجوب لانهما ماهيتان مسائتان ولو سلم فالاباحة احق
 بمعنى مع الخرج عن الفعل لانه المسقن بخلاف الذنب لوجوب
 حاب الفعل وهو غير يقينى الغايل بطلق الطلب الراجح ثابت
 محمله لاحدهما تقيد بغير دليل وكان المشترك دينا للاستراك
 قلنا بل دليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
 خطأ فاما من شئنا الاوهما مشترك كان في لازم ويلزم رفع الاستراك
 بالاستراك الغايل بالاستراك فلو علمها او علمها والاصل الحقيقي
 وبحس الاستقناء والتقدير الفعل واجبا او ذميا او مباحا قلنا خلا
 الاصل والتقدير بالوجوب تاكيد وبعينه فيه صافية ومال في الاحكام
 الى الوتف لان العقل لا يستقل بترك الاستراك والوضع لاحدهما
 ولا تواتر والظنى غير كاف فتعين الوقف فان قيل مركب من
 العقل والنقل قلنا طنى فالواحد منكم مثله فان العقل لا يستقل

للووقف

بالوقف ولا تواتر والظنى غير كاف قلنا الوتف ساكت عن الحكم
 فلم يفتقر الى دليل واحب بان الدلائل الاستقرائية كافية في
 هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل ^{للأطراف} فليس مما اقصى الامر
 الاحتياط وهو اعلى انواع الطلب انتهى اكل انواع الحسن السرى
 وهو كون المامور به حسنا لعينه لا بدليل هذا اختيار متمسك به
 ونقل بل العبرة بشوته امضاه وهو ضرورى فيكفى فيه بالاجابة
 ثم ما حسن لعينه منه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالامان بالله وما
 ما حمله لعروض ما يبيحه كالاقرار الدال عليه بسقط بالاكراه مع
 ثبات الاعتقاد والصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم الله
 فولا وجب مع احتمال السقوط بعارض والركوة والصوم والاح
 وان شرعت لا عناء العقبين وظهر النفس وتوفيق الله
 خرجها ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان العترة لا تسمى حسنة
 ولا النفس جارية في ذاتها ولا البيت معتم للثابت فبات عباد الله
 خالصا لله وشرطها اهلية كماله وحكم هذا القسم ان لا يسقط
 الا بالاجراء او اسقاط من الشارع فيما يحتمله والثانى ما حسن
 لعينه فبما لا يوجد ذلك لعينها لا بفعل مقصود كالسعي الى
 اجمعه ما مورده لادائها بافعال مقصودة ووجه السقوط اذ
 حصل مقصده فلو سعى بركه على صدره ثم ترك وحب لو اكسبه
 على السعى الى الجانح فادى سقط ويسقط ايضا لسقوط بالاصط

مشروع يعارض كالوصو وسرع لاداء الصلوة بافعال مقصوده فلا
 يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة و فرق
 ما بين السعي والوصو الاسراء وعدمه وسد ما يوجد الغير به
 كصلوة الجنائز والجهاد والحدود المشروعة لعظم المسلم
 وقهر الكافر ورجح العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم ما لا حله
 حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد والحد
 كما سقط الصلوة بردة المسلم وتغيره ^{الشمس} وما حسن
 كونه سرا للاداء القدرة ولا شرط وجود قاطل الامر حال
 الاداء الموقف العقل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء استقدر
 التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعلوم بتقدير وجوده واستعداده
 للمخاطب المريض بالجهاد ادائا او متى توان مطلقه وكامله والاول
 ادنى ما يمكن به من الفعل ما لبثا كان المأمور به او بدنيا ولم يشترط
 لبقائه فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفضة بهلال الزاد
 والراحله والمال فقد قال زفر والشافعي اذا سلم اربيع او طهرت
 ولم يسق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استخافن
 الوجوه لا تعقد العيب وتوهم القدرة بالادكان الذاتي
 والاشغال الى الغضا للعجز الحالى والمانى المبتسرة وهي تغير
 صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواحدة جزءا من المال
 بشرط التمام الميسر فاسترطبت للبقاء للبقاء تلك الصفة

المشروعة

المشروعة لتسقط بالفلاك والا اعلنت غرما منافضا للسير
 بخلاف الاستهلاك للتفدي وكصحة التكفير بالصوم للاسار
 بعد احيث لقيام السير بالتخير واعتبار العدم لقوله فمن لم يجد
 اذ لو قصد عدم الوحدان في العمر بطل الصوم وهذا سلوي الهلاك
 فده الاستهلاك لعدم ثبوت المال والوقت فلم يكن متغذيا والمال في
 الزكوة متعين كطلتها بالدين مناهاه السير فان نقص الكفارة
 احب بالفرق على قول ان الزكوة للاغناء فان شرط كمال التيسير
 وهو الغنى والدين بما فيه والكفارة لاجره لا معيبه ونقد نادت
 بالاعتق الصوم فكيف اصل المال الميسر للاداء كتحصيل الترتيب
 المقابل للحياة مستهد اذا ثبت حسنه كان محررا من سير
 لاجرا باقتال الامر فهو دليله اتفاقا وان سير سقوطه بقضا
 كذلك والالم يعلم امثال بدا وان الفضا استند اليه
 ما اوتى من صلحة الاداء والتقدير الايمان مجمع المأمور به
 ولو ربح كان حصيلا لم يحصل اربعا لو لم يسقط بالامر بالاداء
 في الغضا مثله لانه ما موربه وبسلسل ولا يتصور اجراءه بفعل
 ما موربه اصلا وان عند حيار لا يكون دليل لاجرا والاداء
 ان لا يجدوا ثم اذا علم احدث بعد ما صلى بغن الرضا
 لانه ما موربه بها او ثقتها قلنا امرتان متوجه بالاداء
 حال علم على حسب حاله لو مات اجزائه وسقطت الاغناء وهي

محرر

وان بادرا مثل وقيل مطلقا لنا وصفان للمصدر المطلوب
بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفه فالامر اولى ولا
ولانه حقيقه في طلب الفعل فاذا اتى به مقديا او محررا
فقد اتى بما امر به فكون مستلزاما والزمان وان كان
من ضرورته لكنه ليس بداخله في حقيقته ولا متعنى فالواضع
بالغور اذا قال لعبد اسقى ماء فلما للعادة فان طالبه يحتاج اليه
سريعا والحكام في المطلق عن القرينه والواكل محبر او منشي فالظاهر
وصدق للزمان الحاصر بدليل انت طالق وحرر وقام زيد
فلما قياس في اللغة فالواهي عن جميع اصداغه واليهي للصور
مستوف على فعل المامور به على الفور وقد تقدم قالوا ما منعك
ان تسجد لله على ترك الدار فلما مفيد بقوله فاذا سرتبه
قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المقدم خارج
عن العهده اجماعا وكان حوطا ولانه لو طاز التخرقا مما التابه
معينه بعلوه مذكوره والقرض الامر المطلق اولا لهما
فاما يدل غير واجب وهو محال او واجب وليس بالامر
اياه التام اول الوقت حذرا من فوت البدل
كما اذا صاق الوقت وكان البدل محصلا مقصود الاصل
اذا اتى به فيودي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز
بالخبره وفيه سلسل واما ان لا يجوز فتريد البدل على
اصله جاز التاخير مطلقا وفيه احرار الوجوب عن حقيقته
فلما

فلما لا يلزم من تحيل وجوب الاعتقاد تحيل الفعل بدليل
ما لو صرح بالماخير والاحياط في اتباع ما اوجه الظن
والمفصلة في جوار التاخير بعينها مع التصريح بالماخير وانما
يجوز بشرط اليقين من الخروج عن العهده قالوا فاستدلوا
الحبرات وسارعوا والامر للوجوب فلما المراد المسارعة
الي سببها اقتضا ولا عموم له فخص بمواقع الاجماع واستدل
القاضي بما تقدم في الموضع والواقف الطلب محقق والماخير
مشكول فوجب الدار للخروج عن العهده سقنا الشك بموجب
وقال
القاضي الامر بشئ معين هي عن اصداغه احل استلزامه
وقالها امام الحرمين في الغزالي منهم من اقتصر والحاضر الامر
بوجوب النهي عن اصداغه والنهي بوجوب الامر بصدقه
كان واجدا ولا موجب له في اصداغه والمعبره ليس لهما
لاستلزام الصيغة وانتهى الحسين من حيث المعنى وهو
اقتضا الامر لجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من ذهب
ذلك بالامر بوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهه
صدقه واليه سنة مؤكده فيه ونحو الاسلام يقتضي
التراهه واختار في الحكم استلزام النهي بما كان او
ربما القاضي لو لم يكن عينه لكان صدق لومته او حلالا
لاهما ان تساويان الدائيات واللوازم مثلا
والا فان تساويا بانفسهما فصدان والافحلامان
وليس الاواين والالما اجتماعا ولا الثالث والاحكام

75

وقال

شبكة

استلزام الامر بالماخير
استلزام الامر بالاحياط
استلزام الامر بالماخير
استلزام الامر بالماخير
استلزام الامر بالماخير

في كل ما ذكره من ذلك من جهة العلم والكرامة
 والكرامة والكرامة والكرامة
 والكرامة والكرامة والكرامة

احد ما مع ضد الآخر وخلافه كالعلم والكرامة
 ونحن نقول باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن
 ضده وهو الامر بضده لانهما نقضان او تخلف بعض
 الممكن والحجاب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
 الكف عن ضده فما حلقا فان وسع الملازمة كما في التصانيف
 لاستحالة وجود احدهما مع ضد الآخر وقد يكون من
 الخلافين ضد الصد الا حركاته والشك فانها
 ضد العلم فيكون كمن الامر بالشئ والنهي عن ضده ضد الضد
 ولا يستحيل اجتماعهما وان اراد بترك ضده عن المأمور
 به عا د النزاع لفظيا في سميته تركا ثم في سميته طلبه نهيًا
 القابل بالاستسلام عقلا امر الاحجاب طلب فعل يتم
 تاركه بالاتفاق ولا يتم الا عن فعل منتهى عنه وهو الكف
 عنه او الصد فستلزم النهي عن ضده او النهي عن
 الكف والحجاب ان تضمنه للنهي مبني على انه من جنس
 معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذايم
 على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم بترك الصلوة لانه كل
 بل لانه بترك الحصاص اذا كان له ضد واحد كالتحرک
 هو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه ووجوب
 ضد المعين بخلاف الاضداد فانه لا يوجب جميعها والا فرفع المباح
 وليس البعض ولي من البعض القابل بوجوب الضد استلزاما بالان
 النهي الا بالتلخيص بحد ضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به

والحجاب

وهو من جهة العلم والكرامة
 والكرامة والكرامة والكرامة
 والكرامة والكرامة والكرامة

والحجاب يلزم وجوب التواضع لولا ان النهي عن الاستلزام ترك
 ما مورانه وبالعكس وايضا في المسابح لانه ترك النهي عنه فيكون ما مور
 به ولا يقتصر اما ان النهي طلب نهي وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
 اللزوم الا للزوم ورفع المباح واما لان امر الاحجاب مستلزم للزوم على
 الترك وهو فعل لا يستلزم العدم الععل والنهي طلب كف عن فعل يتم بالاستلزام
 الامر لانه طلب فعل لا كف بل للتحقق بامر الوجوب ان التذم لا
 يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام بان فعل
 المأمور به لا يتصور الا بترك اصدده نهي واحد الترك ان كان
 امر احجاب ومدونه الترك ان كان مدبا وليس غيبه اما كيف
 الصنعين واما لان النفساني القدم وان اتحد فانه محلي
 بالمعنى والعقل والحادث معقد بهما غير ان الثاني مطلق وان
 عينه او استلزمه لزم تفعل الضد والكف عنه لا بد مطلوب
 النهي كسماح تفعل الشئ بدون نفسه او لا يذمه عقلا واللام
 باطل للمنع بالطلب مع الذهول عنهما وان عرض بان المراد الضد
 العام وهو معقل ضروري كون الغلب لما ليس بوجوده واحتمال
 حوز الغلب المستعمل مع التلخيص الحان لو سلم لعدم تفعل
 الكف صح واختيار محملا لانه ما راعى الاستلزام لان النهي
 لما لم يمتنع بوجه انصار لانه ضروري وانتم به اقل ما يجب
 بالنهي وهو الرخصة وانما لا اصل ان المأمور بالعبادة لا يستلزم

عنه

شبكة
 الام

صدّها الا ان يفوت المأمور به كالقيام في الصلوة لا يكون مهيئا
 عن العود بصد أو لو قد تم قام كره لعدم التفرقة وكقول
 ابي يوسف فمن سجد على نجاسة ثم اعاده على الطاهر بكرة لذلك
 وكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسابيل النعل واما في المني
 ثابت في صد السنيه كما قلنا ان المحرم مهي عن لبس الخيط بسن
 في له الارار والرداء ^{منه} التواليس بالوجوب ان الاحرام
 بعد احضار للاباحة وتوقف امام الحرمين واختار في الاحكام احتمالا
 فان قبل بالتساوي فالوقت والافالرحمان للاباحة الكثرة الوردية
 ونحو الاسلام والمعتزلة اهل للوجوب ولا اثر للمخاطبة لو منع لما
 صح الصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فاستروا
 واذا حللتهم فاصغادوا وكنتم نبيتم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخلوا
 وكان ظاهرا فيما قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت
 معين اذ اقامت عنه فالقضاء بعده بامر جديد عند بعض المتأخرين
 ومحقق السلفية في الاول عند الجحالة وكثير من الفقهاء واكثر
 اصحابنا على وجوب القضاء في المندورات المستعند بالقيام
 لان النص الموجب للقضاء فعدة من ايام فليقضها اذا ذكرها تعلق
 نصان مثل الاداء الشرعية حثه فلا يصرفه الى ما عليه مع سقوط
 فضل الوقت المعجز فيقدر كخرج مسلة النذر بالاعتناء في رمضان
 مع التفتوت وعدم الاجراء في مثله على هذا فتايل علة القضاء التفتوت

دفع النذر

دول النذر والتفتوت متعلق بحجب به كالملا وما قيل هو بالنذر ووجوبه
 قياسي لكن وجوبه مطلقا مستلزم صوما معصودا وتدسفا لشرف
 الوقت وقد فات لعدم القلدة على مثله الاحياة يعارضها الموت
 على السوار فتقى مصونا بالاطلاق في وجوب كالملا فلم يناد بالناقص وهو
 الصوم الضممي القائلون بالامر الجديد لو افضاه الاول لا يتغير به
 وضع يوم خميس لا يشعر يوم الجمعة ولان بقصد الوقت بالحكمة
 لا يحصل في غير والا لساوتهما في الوقت الاول فسمع زحج الاول
 اوزادت عليه بحج زحج الثاني فلا يلزم من تضاهيه الفعل في الوقت
 الاول المتضاه له مما بعد وايضا لا يرد في الجملة والجماد وحدها
 اذ ذكرها عن فائدة وعورض فانزاه ما استفتيم وبار الزمان
 قرب من فعل المكلف فالصواب بالامر الفعل لا غير والفتا
 لان اذ ائنته وبار الوقت كاحل الدين بقواته غير مسعدة
 بان المراد ما استفتيم في زمانه والمأمور به فعل مفيد بوقت حتى
 قدم لم يعين به فاحل له موثر واما سمي قضاء لا سدا كالمصطفى
 المأمور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت ممله ياخروها المعاملة
 ووقت المأمور به صفه له فلا يحصل بدون صفته ^{منه} الامر
 بالامر ليس ليس امر بالشي خلافا لبعضهم لما لو كان امرا لكان
 مرعده كانه بحر في مالك بعد با على ملك العيس والناقص وليس
 السيد لزام مرسلما كذا قوله لسالم لا تتبعه وليس ولو كان مروتم

شبكة

الألو

بالصلوة لسبع امرا حجاب للصبيان نالوا فهم من قول السلطان
لوزير قل لفلان ان فعل كذا وامر الله رسوله بامرنا وامر الرسول
رسله في القابل بامرهم ان الامر هو الله ورسوله والسلطان فليكن
للعلم بانهم مبلغون مسئلة اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل لكن
الوجود مطابق لما هيته الشريعة وقبل نفس لما هيته الكلية وذلك
كالامر بالبيع لا يكون امر به نفي فاحش ولا يتم المثل فان الامر
سابق بالقدرا المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما والامر
بالامر لا يكون امرا الا حص وهذا ليس محققا فان الماهية الكلية
لا وجود لها لا عين والامر لا يستلزم فوات كليه وحرمة ما لم
تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكلفا بالمحال مسئلة الامران
المتعاقبان يعبر عن عطف ان اختلفا عملهما اتفاقا على الاختلاف
في مقتضى الامر او مما لا ينافي لم يقبل التكرار كصوم يوم الجمعة يوم
الجمعة او قبله وسعت العادة كاستغنى ماء والمانى معترف فلوكد
وان لم تمنع ولم يتفرقه كصل ركعتين صل ركعتين بعد الجبار يعمل
بما اعمالا للصفحة على الاصل وتوقف ابو الحسين والترحح للاول
لاقادة التأسيس والمانى التاكيد والاول صل فان قال الا انه مخالفت
للبراء الاصلية معارض الترححان فلنا معارض بما يلزم من الوقف
من مخالفة مقتضى الامر على كل قول فيسقى الترحح بالناسيس الما
اما اذا عطف فان اختلفا عملهما او ما تلا ولم يقبل تكرار او قبل ولم تمنع

عاطفة
قيل

عان

عادة ولا الماني معترف فكذلك مع ررحم ^{آخرة} وهو موافقة العطف وان منعت
او عرفت تعارضا والعمل بهما ررح وان اجتماع العطف كاستغنى ماء
واستغنى الماء فالوقف لتعارض العطف والتأسيس مع المنع والتعريف
وهذا النهي وهو طلب الامتناع عن اجتهاد الاستغناء وما
عدم في حد الامر وان له صيغة مثله هيضا وصيغة لا تفعل و
ان اجتمعت التحريم والكراهية والتجسس لا يتبدل وبيان العائد ولا
محمس الله عافلا والديعا لا تواجدنا واليباس لا تعذر وفيه اسناد
لا تسلبوا عن اشياء في حقها في طلب الامتناع محار في غيب
وكونها حقيقة في التحريم والكراهية او ستركة او موقوفة على ما
تتمسك به ومعضاه فيج النهي عنه شرعا فان قبل هلاكه فيسقى
حسن الاشياء فلنا صفة وجوده بمعنى محلا موجودا والاشياء
امتناع عن الجهاد الفعل وهو عدسي فان قيل بل فعلا مقصود
فلنا سرحا الذي الاتهاد انما بانفاذ العدم الاصلى وهو ادستار
مقصود وكان وغير مقصود والتزل فعل مستلزم القصد عند
ارادة الجهاد المهي عند وهو غير مستغرق ولا ينهاه مستغرق
هو اعم من العزل ومثل هذا ان لم ينسأ طلاق فانت طالق ثم قال
لا استأذيم ربي ولو قال ان مني طلقت العرق ان اجزاء فعل
تقابل ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق وعدم المشية امتناع
القاعدة وهو مستغرق بالوجود الشرط اجزاء ولا يمانعه في جرح

كان



من العمر تقسيم فمنه لعينه ومنه لعينه وهذا على فسين
 محاور ووصف لازم فالاول والعيب والسفه خلوتها عن فائدة يفصل
 بالشرعية وتبع المصائب الملايح للاصافه الى غير محل وكالصلوة
 بعرضها لا ارتفاع اهليه الاداء شرعا وحده عدم الشرعية اصلا
 والى كالتوضيح في الحيض للاذي المجاوز وكالبيع وقت البناء
 للاعراض عن السعي والوجوب وكالصلوة في الارض المعصومة لسفل
 ملك العبر وحكم الصحة على مثال الصائم ترك الصلوة في طبع
 بالصوم وعاجن باستعمال الاذي ولذلك ثبت به الحلال والحرام
 والثالث كالزنا فيجوز تصيب التسلسل والربو لعدم المساواة التي
 في شرط هذا البيع وكالصوم في العبد لانه اعراض عن الضيافة
 والانتفاء ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقه ملحقة
 بالبيع لعينه واحتمل في العبادات والمعاملات فوجبه النبي
 فيها المشروعية والفساد وصفاً وقال الشافعي مثل البيع لعينه
 في رفع المشروعية اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الواقع كالاتي
 وبما غير ان لما تبي عن شرعي يقتضي الصحة والا لا يكون شرعا
 ويقتضي الفساد لوجوب بيع في المنهي عنه والا لا يكون منهي
 فوجبه الحكم بشرعية الاصل وفساد وصفه باستحاله كون
 المشروع في حاله لعينه واجه بانء ضد الامر فوجب اقتضاه
 نهي عنه كالمقتضا الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية

في البيع
 بالصلوة
 في البيع
 في البيع
 في البيع

اصلة

لان كل منهي لبيع ولا حتى من البيع مشروخ ولا حتى من المنهي مشروخ
 ولان ما علة عاص وادنى مشروخ ان يكون مباحا فلما لا يجب تقابل
 احكام المتقابلات ولو سلم فالقضى لاقتضا الحسن وهو ان مقتضا
 البيع والصغري على الاطلاق ممنوعة فاما جعل النزاع فليس منهي
 باعتبار اصله وكذلك التزني لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار
 ملاسته الوصف البيع لا تطلقا وقبل الفساد شرعي لا يعبر
 وقبل الماني في فصل ابو الحسن فقال في العبادات دون المعاملات
مسئلة ما على ان يفسد العبادات عدم حرمانها والمعاملات علم
 انزها وهو ذال في الاول دون الماني كالبيع وقت النداء وورد في
 الفساد في الوصف فانزه في الزاوية فلانما في الاحراء المقال في الفساد
 شرعا لا لغة اما الماني فليس في اللفظ ما يدل على سلب احدية
 فطعا فانه لو قال يفسد عن بيع ثاة العبر لعينه ولو ذبح
 حلت مقتضى واما الاول فان العلماء لم ترك تستدل عليه في
 في الروايات والا تحجج وغيرها ودان منهي لعين مقصود في
 للبيع او لا يفسد احكام عن الحكم وسع ان يكون مقصود
 النبي مرتضا على مقصود الصحة ومساواة لا يفسد ان يفسد
 لا الزبح في بيع افساد التزني لوجان مقصود النبي ووجب
 ان يستدل المعص لا يكون محتمل على المانيس وليس بلغوي
 ولا وظيفي بل انهم غيرهم غيره وبما مقصود ان ثاني المنهي عنه

شبكة
 الاكبر

لعنره تقبيبه ومن الفروع على اصل الساعى المنهى عنه
 معصية فلا تنهض سببا لحكم سرعى ولا تنبت المصاهرة بالزنا ولا
 الملك للكافر باسبيلاته فبنيته وعلى اصلها اذا باع حرم فسلك
 في ركن البيع ومحمد بلغ انفس الذي هو تابع وهو كونه ما لا غير من قوم
 وكان ذكره معيدا لا حجاب القيمة لا العين بالعقد باهله دون
 وصفا وكذلك لو باع الحمر لعبد لا يتقد لان البيع في المقايضة
 من من وجه وفي العقد مع مطلقا فتم بيع ابراد العقد على المحرم
 مقصودا وصوم العبد حسن لانه صوم وبيع لوقوعه في العقد
 الدرهم لكونه طاعة ووصف البيع من لوازم الفعل لا الاسم
 يلزم بالشرع لانصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه
 حسنة لذاتها والوقت صحيح والفساد في وصفه للسنة الى الشيطان
 والوقت سبب وظرف فاقترن في نقصانها فلم ياد بها الكمال
 وضمت بالشرع ولما كان وقت الصوم معيا التضمن في والصلوة
 في المكان المغضوب والبيع وقت النذاه كذلك ولا يلزم بيع الحسد
 والمضامين والملايق لعدم تصور الاتفاد اصلا للاضافة الى غير
 المحل والنكاح بغير شهود متقى لا يمتى والعرق ان الاول اعلم تنوع
 بتنى عليه الانتعاع والماي قلب امتناع سنى عليه العدم فلم يكن مبرورا
 مطلقا ولان ملك النكاح لا يفصل عن المحل والنهى محترم فطل
 العقد المضادة والحل في البيع مفصل عن الملك فلا تضاد ولا احتلال

بالقبض لا الترضى العام
 سنى ولا الملك

سنى

سنى لعصمة المحل عند باناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار ولتساوي
 لعصمة يتساوى سببها وهو الاحرار اياها والملك في العصب بايت
 شرفا بحكم العمان المتزوج حبرا وهو عتد فوات ملك الاصل
 وسرط بالحكم حسن حسنه تعاوان ليج مقصود او الزنا لا حرم حسنه
 بل لانه سبب للولد الذي هو الاصل في ذلك ولا تعصية في
 ثم سعوى الى اسبابه فيقوم مقامه واعتبر بحجود السبب في دون
 وصف احرمته ونفس السفر حسن الفسخ في العقد المجاورة والوجد
 مطلقه به لا بما قصد به مستند اليه بقضى الاتهاد بما جازا
 لشواذ لئلا ينعقد فاعل من سنى عن فعل بحجودا عن قريب محال
 ان وقت فعله قالو للدرام كالتنى عن الزنا ويعبره كتمى الحائض على
 الصلوة وكان القدر المستكمل دفعا للاستراك والمجاز فلما علم
 الدوام بعزبه ولولزم المجاز فكونه للدوام حقيقه اذ لا يرد
 التحريم عن البعض بخلاف العكس منه
وخصائص ابو الجليل عمام النقط المستخرج
 جمع ما يقع له وليس عام لدخول اسماء العدد كعشرة والعز
 المنطوق الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس
 جامع خروج لغة المسحيل والمودوم لعدم الدلالة على شيئين
 دن بل لو قل ليس سنى والموصولات لا تقبل لئلا يمتد لمدد واحد
 لاحكام ارجلا بنا ولا تماع لدخول المتنى وعشرته ومثل العمود

محرم

شبكة

الأولى

فأجاب عزاد لبا به ما ذكرتم أنما يلزم إذا كان المراد بالخاص الوطى فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك
 لأنه كما انعقد حينئذ ضيف إليها فأنزلها لئلا يخلف الوطى فيجوز أنما زدنا الوطى وصفة التحليل
 وكوثرتها حلا جديا خبر مشهور ويجوز أن يلاحظ بمثله

والنكرة وله التزام دين ونحوه لا يكلم كل لغة منهم جمعا من السيف
 لفظا ومعنى وليس يفتح لمدحول أسماء العدد وقد للفظ خرج المعنى
 والعموم من عوارضه كما بينت ونفذ كل شعر بالأفراد والحد
 للماهية والآولي ما دل على سميات باعتبارها مرسا شريك فيه
 مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في العميات
 الموجود والمعدوم وهو فضل عن المسمى الواحد والمنشئ والسكن
 فإما مطلقه غير شاملة لسميات وخرج مثل عشره بقولنا استركت
 فيه والمعهودين بقولنا مطلقا لأن دلالة العدد بقرينه أو الخاص
 ما دل على مسمى واحد بتبنيده حكم الخاص ثبوت مدلوله لفظا ولا مكنه
 بيان لاستحقاقه عنه كما أولنا الأقراء بالحيض لقوله ثلثه وهو اسم
 لعدد كما مل لو كانت الأظهار لا تنقص وما جعلنا مطلق الرجوع فيها
 باربعها وهو خاص بالميل وأوجنا الامتثال بخبر الواحد الآلاء وكما
 اجزنا طواف المحدث بقوله وكيف فواو الكيفية فابيض الوضو الفضل
 والمسح بقوله فأغسلوا وأسجوا وما خاصا وكما قال محمد وشافعي مسألة
 التقدم إن حتى في قوله حتى تنكح غاية الحرمة الطهية خاصته وغاب
 الشيء حرورية فلا يوجد قبل صلبه فلا يوجب حلا جديا وأجيب أن الرجول
 ثابت بالسند المشهورة فيزاد ومن لوازمه التحليل بقوله أتريدن
 إن تعودن في نزع الحجره فصد ولا يخلف عنه لآزمه وفيه رطد
 ما منع اللزوم مطلقا ويخص النص بمورده مستلزمات الاتفاق

هذا هو المعنى
 في قوله
 ما دل على مسمى واحد
 بتبنيده حكم الخاص
 ثبوت مدلوله لفظا
 ولا مكنه بيان
 لاستحقاقه عنه
 كما أولنا الأقراء
 بالحيض لقوله ثلثه
 وهو اسم لعدد
 كما مل لو كانت
 الأظهار لا تنقص
 وما جعلنا مطلق
 الرجوع فيها
 باربعها وهو
 خاص بالميل
 وأوجنا الامتثال
 بخبر الواحد الآلاء
 وكما اجزنا طواف
 المحدث بقوله
 وكيف فواو الكيفية
 فابيض الوضو
 الفضل والمسح
 بقوله فأغسلوا
 وأسجوا وما خاصا
 وكما قال محمد
 وشافعي مسألة
 التقدم إن حتى
 في قوله حتى تنكح
 غاية الحرمة
 الطهية خاصته
 وغاب الشيء
 حرورية فلا يوجد
 قبل صلبه فلا يوجب
 حلا جديا وأجيب
 أن الرجول ثابت
 بالسند المشهورة
 فيزاد ومن لوازمه
 التحليل بقوله
 أتريدن إن تعودن
 في نزع الحجره
 فصد ولا يخلف
 عنه لآزمه وفيه
 رطد ما منع
 اللزوم مطلقا
 ويخص النص
 بمورده مستلزمات
 الاتفاق

لا يظن أن جازي معناه وهو الدوران حول البيت
 على كونه موقفا على الكفاية وباربعها هو الطهارة
 كما كان في التحليل المطلقا

العموم
 في قوله
 ما دل على مسمى واحد
 بتبنيده حكم الخاص
 ثبوت مدلوله لفظا
 ولا مكنه بيان
 لاستحقاقه عنه
 كما أولنا الأقراء
 بالحيض لقوله ثلثه
 وهو اسم لعدد
 كما مل لو كانت
 الأظهار لا تنقص
 وما جعلنا مطلق
 الرجوع فيها
 باربعها وهو
 خاص بالميل
 وأوجنا الامتثال
 بخبر الواحد الآلاء
 وكما اجزنا طواف
 المحدث بقوله
 وكيف فواو الكيفية
 فابيض الوضو
 الفضل والمسح
 بقوله فأغسلوا
 وأسجوا وما خاصا
 وكما قال محمد
 وشافعي مسألة
 التقدم إن حتى
 في قوله حتى تنكح
 غاية الحرمة
 الطهية خاصته
 وغاب الشيء
 حرورية فلا يوجد
 قبل صلبه فلا يوجب
 حلا جديا وأجيب
 أن الرجول ثابت
 بالسند المشهورة
 فيزاد ومن لوازمه
 التحليل بقوله
 أتريدن إن تعودن
 في نزع الحجره
 فصد ولا يخلف
 عنه لآزمه وفيه
 رطد ما منع
 اللزوم مطلقا
 ويخص النص
 بمورده مستلزمات
 الاتفاق

العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشك في المفهوم
 لا بمعنى الشك في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني أيضا وفيل جاز وهو اختيار
 بعض اصحابنا وفيل يخص الالفاظ المشتبه بالعموم اللغوي حقيقة
 في ثبوت لم تعدد لفظ العرف وخصه وكذلك احتقاق كنية الشاملة
 لمعاني الحساب لغيرها محتمل فان قبل المراد امر واحد شامل في غير متعده
 من جهة واحدة وعموم الضر شمول متعدد لم تعدد لاصصاص
 كل جزء من ارض جز من لغيره لئلا ليس في اللفظ هذا العيب ولو
 سلم ولا مثل في عروضة للصوت الواحد الشامل لسانه وللامر
 والهي وهما طلب نفساني أحدهما لفظا والآخر معنى لكل اللفظي في
 الخبرات مطابقة اللفظ العام مدلولاته وذلك العروضة فيما أحسن
 وقد مر حقيقة في القواعد مستلزمات المحققون للقيام بسوء فهم
 له وفي لسان الشرط من وما للاستفهام والموصولات والجمع
 المنفرد والعرفه الحسن والصفة والحسن العرف والبره في الخبر
 وطالبوها في جمع المنكر وعرف وتم الحسن المعرب
 وأرباب الخصوص من حقيقة فيه ولا شعري بالاسم الكس
 مزه ويوسف خوك ومن لواقبه من خصه بالحدود دون الآخر
 والهي بينهم من لا يدرك موضوعه للعموم وللخصوص من مشترك
 وسهم من يعلم الوضع ويجهل حقيقة من محار ما تصحح لا تقرب
 أحد نظري واحد لا يخالف وسد دل عما على حد دل

شبكة
 ال

وسارق بقوله تعالى والذاني والسارق والمبرأ كل ذكرو صفة حتى
 ما ولدكم واحجاج عمر على ابي بكر في قال مانع الركاك اسرث ان
 اناكل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحجاج ابي بكر الهمزة
 من فريش فسلب الا تصار وكن معاشر الاجناس لا تورث من غير
 نكير فكان اجماعا فان قيل فهم بالقوانين فلما يلزم اسداد باب العلم
 الظاهر من لفظ لجواره من فريش وكن تنصع بانه لو قال كل من قال
 لك آيف نفل له بافترك واحلخالف واعترض بانه سكوني فلما
 يهضم في الاصول احب نكدر وشاع ولا يخالف وهو باطع عادة
 ولو سلم فالطلب دلاله اللفظ والرض كان وايضا فالانفاق في
 من ظل من عبيد حر ومن نسأى طابق العموم وقول ابراهيم للملكة
 ان فيها لوطا وجواهم لتنجيد دليل فهم العموم من اهل هذه القرية
 وصحة الاستثناء في الهم الناس الا العساق وهو اخرج الداخل
 قالوا اخرج الصالح فلما اجماع العربية اخرج ما لولا له للدخل وايضا
 من حاول استعها ما احقيقه في الخصوص او العموم او مشترك
 او موقوفه او لا موصوغة والاول مستف محسن الجواب بحمله الفلا
 وكذا الاستراك والوقف والا لما حسن الا بعد الاستعها وكذا
 الاحير للانفاق فعين العموم والشرط من دخل دارني فأكرمه
 يتبع التوخي العموم الا كدام وحسن اليوم لو اخل بواحد وايضا كل
 الناس علماء يكذبهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل وبعض

والفرق

والفرق بين كيد العموم والخصوص في الوضع رايت ردا عليه ونفسه
 لا كلهم ولا الرطال عبث والناكد مطابق واستدل باعتراض ابن
 الزعري في التلم وما تعبدون بالملكه والمسيح فخصص بقوله ان
 الذين سقت ولم يتكروهم العموم واجب بخاطلك في فهران ما ظاهرة
 فيما لا يعقل ولذلك قال له عليه التلم ما احملك بالخذ فومك استدلال
 بان العموم معنى ظاهر فاحتمح الى المعبر عنه كغيره واجب الاستعها
 عند الفلا له عليه مجازا او مستورا القائلون بالخصوص مستف
 لجعله له حقيقه اولى ورد بانه اثبات اللغز بالترجح وهو
 بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان اخص
 كذا بالخيرين مع ارادة العشرة ورد بانه لما يلزم اذا كانت
 ايضا كعشرين لو كانت للعموم لكان لما يدعنا ولا يستل
 نقضا ورد لرفع احتمال تخصيصه وبلزوم ذلك في الخاص
 وبالانفاق على صحة الاستثناء عشرة الاجمعة وليس يقتض
 مع ان يخرج القائل الفرق المتكلف واتع بالامر والي على العموم
 ولزوم ما كان عاما ورد ببلزوم في احسن الذي يقع المتكلف
 معرفة قوله وهو كل شيء عليه وعمومات الوعد والوعد
 لعدم موجب العلم في مدلوله كالحاصل الا فيما لا يحيل اجزاء على
 عمومه لعدم قبول محل ثبوته محل تحت الوقف بقدر مسر
 حان المسامحة في الجاه للض حتى انه يسبح الخاص عند المسامحة



حديث العرس بقوله استبرها وليس فيما دون حسده او سبق ما سقته
 السماء فيه العسر ورتج العموم بعد التعارض كما في اختلاف المصارب
 ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العتد واذا اوصى بخاتم
 ونقصه لآخر كلام مفصول كانت الحلقة للاول وشم الفص
 سبها ولو وصل كان الفص كالماني لكون الثاني مخصوصا فظهر
 ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد
 ولا بالقياس حتى لا يكون لاصولة الابطاحه الكتاب تخصيصا
 لافرادا وما يستر ولا يخص عموم المهني في ولا يادوا ما يذكره الله
 عليه بخبر الواحد فان الناسي ذكر حكما اقامه لله مقام الذكر ولا
 قوله ومن حظه كان ما فينبت الامن بسبح الدم بعمومه لما ان الاصل
 في دلاله اللفظ على معناه القطع الابدليل فان قيل احتمال المخصص
 يذهب القطع فلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالحاص في
 احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا التاكيد دليله فلنا
 وجوده دليل سقاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجود
 ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهر وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى
 انه محتمل كالحاص بكونه قطع احتمال محارز والمؤكد كما يؤول مفسر
 مسقطه لجمع السكره فاحتمال القوم لنا انه يصح اطلاقه على كل
 جمع حقيقته نادا جل على الاستغراق كان جملا على جميع حقايقه ولانه
 يؤول بين العموم لكان مختصا ببعض وليس بانفاق قالوا الجمع ان جمع

كان

فان كرت للواحد اتي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا
 ليس بظاهر في ريد وعمرو فلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقته
 لكونه بعض المجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل
 مسئلة اهل الجمع بلده حقيقته وفيل محارز وفيل لا يصح واما المحرس
 يصح للواحد وموضع الخلاف مثل حال مسلمين وصحاب الغيبة والحفا
 لان لفظ جمع ولا نحو محن فعلا ولا صفت فلو لم يمانه وبيان
 لما سبق اليك عند اطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهو دليل
 احقيقته وصح فيها عن شتى فكان محارز وان كان له احوه والشرار
 احوان قال ابن عباس لعثمان ليس احوه احوين فقال لا يفتن
 ما يورثه الناس وعدل الناس عدل في الباربل ولم يفتن عدله
 وعين بد الاحوان احوه وجمع بينهما ان الاول حقيقته والثاني
 محارز المشتون فان كان له احوه والاصل حقيقته وردت بضمه
 بن عباس قالوا انما تعلم مستمعون موسى هارون فلنا وفرحون
 ايضا قالوا وان خالفان من المؤمنين فسلوا فلنا الطائفة جميعه
 قالوا وكما حكمهم ساهدين فلنا الصير للقوم اوهم والمحاكم يبلون
 الحكم بمعنى دمره لا يرد يصح اصانه المصدر في القائل والمفعول
 تابع لآذان مما فورها جاعده فلما المراد اذراك فصلها بتعريف
 السريفة دون اللغة السابق مطلقا لمراسن عباس لا فان

تفاسير حقيقته

رد الالاطلاق كانه

شبكة

الألوكة

قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا طرطان
 عاقلون قلنا رعنايد بجانب اللط في الوصف للسعد فالوايه
 عندي دراهم لم يقبل في اقل من بله قلنا ظهور فيها بغيره اذا
 حلف لاسترك عبيد او صرفت القرينه الاستعراق لم تحت بدون
 اللغه للسفن بها واذا عرف للجنس كقوله لا تحل لك النساء
 ولا استركي لعبيد تحت بالواحد اعتبار المطلق الجنس لسقوط
 تقيده من مفرد اللفظ عام المعنى منهم من سمعوا ومنهم
 من يظرو ومن سئل من عبيد القتل حرر فشاوا عتقوا واما من
 سئل منهم فاعتقه فشاوا الكل عتقوا عندهما على ان من سئله و
 استنى ابو حنيفة واحدا على انها بعضه والواحد متيقن في نفع
 التبعية في الاول قرينه الصفة العامة تقيده ويفرق
 بين كل ومن الاحاطة وعدمها في من دخل بهذا الحقتن اوله
 كذا فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو قال كل من دخله اول
 وكانوا عشرة معا استحقوا للاطاه وكل اول بالاصنافه الي
 غيرهم ولو تناهبوا استحقه الاول لخصيص العموم بتبنيه
 كنه الجمع عامه في الاحتماع ولو قال جميع من دخل الحصن اوله فدخل
 عشرة فسيم على جميعهم ولو تناهبوا استحق الاول كما في كل تبنيه
 ان يرادها حرما نضاف اليه ان لم ياتي واي الرجال اماك لا انوك

فاذا وصفت

فاذا وصفت بعامة عمت سوله اي عبيدي ضربك حر وضربوه
 عتقوا العموم صفة الصرب لا يلو قال ضربته وضرب الكل عتق
 واحد لا يقطع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفة والنكوة في الامتات
 لا تعم تبنيده وهي في الامتات مطلقه عند بقوله كقوله فحرر
 وقه لعدم الدلالة على الشمول فلا يفتد بالامان للزوم لسبح الاطلا
 والشافعي عامه وحقت الزمنة فخص الحافه فاما قلنا لم يتناول
 الزمنة للخص لان الرقبة اسم للحاملة الوجود بدلالة العموم الرقبة
 بها الكمعنى وقد مر في القواعد لهذا تحقيق محار
 ان العام بعد المخصص محار وبعض اصحابا حقيقة سلطانا والحال
 ابو بكر الازدي حقيقه ان كان الباقي جمعا ابو الحسين ان خصه بقرينه
 لا يشقيل من شرط من دخل دارك والرمي الرمته اوصفه فبها او
 استثنى كما لا ينبغي تمام القاصي بشرط او استثنى عبد الجبار بشرط اوصفه
 وقبل للمضى امام الحرمين حقيقه في ما اوله محار في الافتقار بقرينه
 لنا حقيقة الاستعراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مستورا
 لو كان حقيقة فيه لم يفتقر لقرينه واذا كان باستثناء فان حكمها
 الباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحاملة اللفظ متاويل
 للباقي كما كان قبل المخصص وكان حقيقة قلنا كان ملكه ساو لاله
 مع غيره وبعد منقطعاً عنه ثم لم يكن هو قالوا يسبق الي الفهم فكان
 حقيقة فبها بقرينه فكان محار الازدي اذا كان غير الباقي غير محض

٥٤

شبكة

الألوكة

كان معنى العموم بانياً وذات حقيقة فلما سمى لانه حقيقة في الاستعق
 ابو الحسن لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجزؤ لزم كون
 المسلمين للجماعة محاربا والمجتمع ان حرق بغير مستقل وبحر السلم
 للحسن والعهد وبحوالف سنة الاحسن عاما فلما الفرق ان وار
 الجمع كالف صئارب وواومرور فالتجميع هو الدال لخلاف الصفة
 والشروط عند من حصصنهما فانهم ليسا من صبغة الكلمة وكذا
 لام الحسن والعهد جز الصفة ان جعلت حرفا وان جعلت
 اسما فكل موصولات والفاضل كذلك الا ان الصفة عنده كالم
 مستقلة وعند الخبر ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصص
 العاقل باللفظ لو كانت القران اللفظية لوجب تجزؤ الزم كون
 المسلمين محاربا قياسا والمجتمع كون الواو قرينة لفظية بفهم الجمع وهذا
 اضعف لان الاول قرينة لفظية غير مستقلة وهذه لفظية فقط
 امام الحر من العام ككثير الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمر ووسكر
 فاذا خرج بعضهم اخرج الباقي عن حقيقته في تناولة انما اختصر
 فلما مجموع فان العام فاهر في الجميع فالتخصيص خرج عن وضعه الاول
 وطعا بخلاف الكثرة فانه نص في مدلوله مستقلة العام المحصور
 محمول ومعلوم محجة فيها سببه حتى صحت معارضته بالقياس
 وتخصيصه به ويحرم الواحد للرجح وان اباان وابونور لان في محجة
 مطلقا الا في استثناء معلوم وقبل محمد ان خص منقل ابو عبد الله المتكرب

الا ان يكون منتظ
 والمعموم بالعموم

الذات

ان كان لود العموم متباعا عند قبل التخصيص داموا المستعملين الشيء عن
 الذي دللنا كما ساروا لاجنبى عن الحرز والمصاب عند الخبار
 ان كان قبله لا يفتقران كالمسركين والاولا كما يعموا الصلوة
 يفتقران بان سرعته قبل ان خص بالخابض وقبل في جمع لسا اقل
 استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير تكرار لفظ
 بانه اذا قال الهم سى ميم وفلاننا لا يلزمه فترك عصى وانه كان متساويا
 ولا قبل التخصيص لا يصل بفاوه واستدل بزم بلن محجة بعده
 لما نت في لانه عليه قبله موقوفة على دلالة في الاخر واللازم يظهر
 لانه ان عكس تدور ولا تفكهم واجب بعكس ولا دور لا من
 بعد توقف معية لا توقف لعدم زجر الامم كخصص مستقلة
 حكما من حيث بين عدم دخول لمخصص وهذا يكون الامتياز
 وبالتمسح من حيث استقلا الصيغة فوجب اعتبار حسنة ما د
 كان محمول لا حمل الباقي للشبه بالاستثناء يمنع ثبوت الحكم بها
 وسقط ثبوت نسبة اعتبار الشبه بالتمسح المحمول حيث لا يجمع
 دليله على حكمه ولا يخلو وحدهما بالشك ان لا يسطر دليله
 الخصوص من جهالة ولا يخرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونها
 محجة بالشك اذا كان مدلولها صحيح تعليلا باعتبار الصيغة الواحدة
 جهالة لعدم العلم ما يتعدى اليه التعليل واسع باعتبار شدة
 لانه ليس المراد خاوره ونصا باعتبار الصيغة خرج العام عن

استثناء

استثناء

شبكة
 الألوكة

كونه حجة بما بقي والحكم بوحده فيه قطعا ولا يبطل كونه حجة
 بالشك فثبت كونه حجة موحدة للعمل دون العلم الكرمي ان كان
 محمولا جهلا بالباقي او معلوما احتمل التعليل بخلاف الاستثناء
 بالمعلوم لانه تعلم بالباقي في له عموم معلوم ولانه بصير محارجه الباقي
 ومراد التعليل لا يعلم الا عند وضار كالمحمل كالعامة في غير محلة ولا ت
 لو بقي حجة كان حقيقته فيما وراة وهو محار فلاحتمال من لف
 واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا تزال الاحتمال لما من الاجماع
 ومنع المجازية على قول بعض اصحابنا على اختيارنا ولا يخرج بها
 عن كونه حجة فيما سببه والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان يكون
 حقيقته لو كانت قطعية القابل بالتفصيل اما في المحمول وظاهر
 والمعلوم كالاتثناء فلم يعين تناوله فيما عده قلنا احتمل التعليل
 الموجب للجماله القابل بسقوط دليل الخصوص الجماله اشبه بالاشخ
 لاستقلاله فلم يصح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه فوجب
 اعتبار في اثار الشبهة القابل باقل الجمع هو متحقق والبلية مستلوك
 قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تعينه الفرق بين
 المحصول من جهة الواحد في جوار معارضة بالقياس في الادلة
 الثاني ان التامح المعلوم المعلق اذا ورضه بعض ما تناوله النص معارض
 له لا يبين عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الواجب
 للنص فسبق فيما وراة حجة قطعية والمخصص المعلوم بين غير

معارض

معارض باحتمل التعليل فوجب الجماله واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك
 في اصل الدليل فثبت القياس نصيب معارضته اما خبر الواحد
 لمقطع باصله والشك في الطريق فلم يتبين واقفوع نظير الاستثناء
 اذا باع عبدا وحررتين واحد رجل لعدم دخول الحر وكان يعاد العبد
 حصته ابتداء لوبا عه كحصته من الف تقسم على قيمته وعلى اجر
 ونظير الشيخ اذا باع عشرين فوات احدها قبل التسليم او ظهر
 مغانا او مديرا او مستحقا صح في الباقي حصته للدخول في الخروج
 او مستحقا صح في الباقي حصته للدخول في الخروج ونظير الخصم
 اذا باعها بالف وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى يبين من جهة الخبر
 وقد ذكره لان الخيار لا يمنع الدخول في الاحتجاب وينبغي في العلم
 فهو في السبب كالتسخ وفي الحكم كالاتثناء مستلوك اذا وراة
 غير مستقل فهو باع للسؤال مختص به كقوله في جواب السير في عدي
 الف رقم واجل ان كان كذا وان استقل فان عاما اعتبر عمومه سواء ورد
 على سبب خاص مع السؤال كقوله لما سئل عن بئر رصافة هل ينزل
 ضهور اذ معه كقولها لما ترشاة ممنونة ايماءات مع فقد مستلوك
 خلافا للمخاض فيهما واد اخرج محرج الجواب اختص به قوله في
 جواب عدي عندي ان عديت عدي حر واذ اذ ادمم كقوله قال
 اليوم ولو خصص صدق ديانة لئان الصحابة استدلو على التعميم
 مع الاحتجاب الخاصة من غير يكر كآية السرقة وسببها الحق

كان

أورداه صفوان وانه الظهار وهي سلمه بن صخر المغان وهي

في هلال بن أمية وغيرها وكان جماعا وكان اللفظ عام بوضعه
والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السب لعدم الفائدة فلنا
فأيدته منع تخصيصه والاطلاع على أسباب التزويل والاختار والاول
لوعلم ان الحكم بعدم اخراج السب مع جواره في غيره حكما لعدم
ظهوره في السب فلنا نص في السب بقرينه خارجيه وهي ورود
الخطاب بيانا له مستلذ مثل قول الصحابي قضي بالشفعة للجار
بعم كل جار خلافا للكثرين لنا عدل عارف باللفظ والمعنى فالظاهر
لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن بصدقه مرجح لا يساعده
قالوا احتمال جار احصا او سمع صيغته ليست عامة فتوهم العموم والحيث
في المحكية الحكاية فلنا خلاف الظاهر مستلذ مثل لا يقتل مسلم
كافر ولا دود وعهد وعهد معناه كافر بمعنى العموم لنا لو لم يرد
شيئ امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينه فيعم التبدليل
قالوا التقدير خلاف الاصل فلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب
صححة الرجعة في البائن بقوله وبولتهن لعود الغنيم الى المطلقات
فلنا لو لا الصارف قالوا لو كان ضربت زيداً يوم الجمعة وعمر معناه
يوم الجمعة فلنا بعم ظاهر او الفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة
مستلذ مثل بين شركت خطاب للامعة التبدليل تخصه وبعض
السائقه التبدليل بغيرهم لنا فيهم اصل اللفظ من الحشر لا امير بالركوب
لكسر

العدو

العدو وشن الغارة انه امر لا يتابعه معه وايضا ما يعا النبي اذا
طلقهم ولو لا انه لم يصر اصمارهم وايضا زوحا كما لا يكون
على المرمين ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان تخصصه عليه
بعض الاحكام كخالصه لك وانفله لك فأيدته قالوا توقع بان المفرد
لا يتناول غيره لغة ولا يلزم ان يعم خطاب المولى لبعض عبده الجمع
فلنا لا تدعى الشمول مطابقة بل نفس الفهم لغة مستلذ خطاب الواحد
من الامتداد بعم التبدليل والخطابه عكسه لنا ان المفرد وضع لا
يتناول غيره والفرق بين هذين والتي قلنا ان الاول سبع فمهم لا يسع
وهذا سبع وايضا لو كان لما كان في قوله حكم على الواحد حكم على الجمع
فأيدته قالوا لو وحض لم يكن معنونا الى الكل فلنا معنوع فان معناه
يعرف فلا ما يخص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن
صدق حكم على الواحد فلنا استبعاد من هذا الخبر لان حكم
على الواحد غير حكم على الجماعه للتغاير وطعا ما لو الاجماع من الصواب
ان حكم على الواحد حكم على الكل فلنا وطع الحاق الغير
جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس نفاقا ويدخل الجميع في
الناس نفاقا ويدخل الجميع في الناس نفاقا واحدا في مثل المسلمين
وفعلوا ما عكس فيه المدرك والكثر لا يدخل للنساء ظاهرا والكثر
والجمله يدخلن نعا وبعضهم والسائقه لا يدخلن الا بدليل لنا
ان الشركة في الاحكام لظاهر خطاب دليل الدخول وايضا اصل الفهم

بالتفريق والاولى اعم من الثاني
بالتفريق فالتفريق فالتفريق

غلبوا المذكورين واهبطوا منها خطاب لادم وجرا واليسرى ايضا
لولا الدخول لما استبحن اسم آمنون وسناوكم امات قالوا لو
دخلنا لما حسن ان المسلمين والمسلمات فلنا تاكيد وتصيغ
قالوا قالت ام سلمة ما نرى ذكر الله الا الرجال فنزلت فنفت
ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح بقبره فلنا اراد
ذكرهن مفصودا لا بتعاسر يفتنهن والا قال لشركه في الاحكام دليل
دخولهن معا فليس النبي مطلقا فصدق النبي وصح التقرير على مرادها
مسئله من الشرطية نعم المذكور والموت لنا لو قال من دخل الجنة
فالكرمه او موحتر فترك كرامته خالف ولو دخلن عتقن الاصل
الحقيقه قالوا القرينه دخول الدار كالزائر سقوا الاحكام فلنا ولو قال
فاهند اتخذ الحكم مسئله الخطاب بالناس والموسين
نعم الحد والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الزاري نعم ان كان الحق
لنا انه من الناس والموسين حقيقه فوجب الشمول قالوا مال فلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو حوط بصرها الي
غيرها ورض فلنا في غير وقت للعبادات المضائقه لاستثنائها بالانصاف
حقه يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافقاره ولانه يمتنع عن
البوائب فلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص الذي
معارض بالقرائض مسئله مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
نعم الرسول عند الاكبرين اهل بيته الا ان يكون قالوا قبل لا يع لانا انه

قوله

منهم حقيقه وايضا لو لم يدخل ما فهموه فانهم كانوا يسئلونه عند التزك
لسيدى المخصص قالوا هو امر فلا يكون مامورا فلنا سلغ قالوا فكيف
يبلغ نفسه فلنا يبلغ امته خطاب جبرئيل يدخل هو فيه قالوا له حصل
فكان منفردا فلنا لا تمنع دخوله في العمومات اهل بيته اذا قال امير
لوزيره قل فلان كذا لم يدخل فلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن
الدخول يبلغ خطاب جبرئيل مسئله بعض اصحابنا ما بها الناس
خطاب الموجودين وانما يشب من عدم باجماع او قياس او خبر
اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحائله واختاره ابو اليسر مسئله
القطع بامتناع خطاب المعلوم ولانه اذا امتنع في الصبح لم يكون
ففيه ارجح قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسل اليه فلنا لا يعين خطاب
الشفاة في كل البعض سفاها والبعض نصب الادله ان حكمه بالنوا
استدل العلماء على من يجد الصحاحه بمثل ذلك فلنا فهموه بدليل خارج
جمعا من الادله وقد مر في المحلوم عليه ان الامر يتعلق بالمعذوم لا بحري
الشيخ بناء على الكلام النفسي ذلك يصلح ان يسمى امر المفعول
لا خطابا مسئله المخاطب داخل في عموم خطابه امر او نهي
وحري القول والله كل شيء علمه وقول السيد بعده من احسن ذلك
ما مره او قد تفته خلافا لشدود لنا لفظ عام ولا جامع من البناء
فوجب الدخول والبولزم في قوله الله حاله كل شيء فلنا خص بالعموم
مسئله مثل اخذ من اموالهم صدقه لا يقتضي اخذها من كل نوع عند

قوله

العموم



وحالفه الاكثرون له انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المالك
 صدق انه اخذ منها وكان مستقلا ضرورة انها تكرر في اثبات فلم يعلم فالوا
 جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل
 للفرق بين للرجال عندى درهم وبين لكل رجل عندى درهم بانفاق
 مسئلة العام المنضم للمدح او الذم كالابرار والفجار ويلتزمون
 للعموم وعن السامع خلافه لنا عام صيغة توجب العموم وليس
 المدح والذم مانعين من ارادته قال القصد للمساواة في الطائفة
 والزجر فلم يعلم قلنا هي مع العموم المبلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضى
 وانتفاء المانع ومنه التخصيص وهو قصر العام على بعض
 سميات منه عطفى كما لله خالق كل شئ وحتى كما ثبت من كل شئ
 ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل
 الاستثناء والشروط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
 مع الاتصال في اول محض الفرق ان غير المستقل اذا كان مفكوكا
 فالعام فيما وراه موجب للعلم لعدم قبول التعليل لان الاستثناء حكم
 بالماضي وهو معلوم للعموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب قصر
 العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناحية صفة
 والمستقل اذا تراخي هو معلوم كان نسخا وحكم العام بعده الخاب العلم
 في الماضي لعدم التعليل لكونه محرجا بالعارضة بخلاف التخصيص ان
 لم يخفى اوله وقد خص العام مستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص

به كالحبر والقياس لا ستر احما في اجاب الظن بشرط صحة التوكيد
 بكل اى يكون في اجزاء يصح افتراقها حسنا او حكما مسئلة الجمهور
 على جوار التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير
 والعقل واقع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا وبالله
 على الناس حج البيت وغير العاقل والفاسم غير مراد بالعقل والغرض
 بلزوم اروس الحيات في ضمان المتلفات الصبي بالاجماع على صحة
 صلوته وحجه قلنا اما الاول فلعصمة محل من حيث الرضخ
 واما الثاني فمن واما الثاني فمن العاقل والمخاطب من جهة الوحي
 وكلامنا في عبود قالوا لوضح به دريد اخيه ولا دلالة لفظ بالذ
 والعاقل لا يريد بالخالف العقل قلنا التخصيص بخدم
 الا وراه مع تساؤل اللفظ لغة والتساؤل غير مسموع بالقبول
 فالواحد ان كان متاخرا والعقل مستقدم قلنا ان اردنا حيز ذاته
 مع او احسن بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز اجاز النسخ به قلنا من نسخ
 فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيره بخلاف التخصيص
 فالواحد عارضا فلا يعمل بها او يمدد العقل قلنا تارض القطع
 لا يستقيم فوجب تاويل المحمل هو العام مسئلة يجوز تخصيص
 الشئ بالمشهد بخلاف قيد كونه وخصيص المتناول
 بالكتاب خالفا لقومه وبالحكم لهما مثلا في صح ما من حديث
 بالآخر وختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد بعدد الجوز



ما لم يخص الكتاب واحدا بالافق مطلقا وتوقف القاضى بشا
 انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر حتى ولا يخصه
 وبعده بساويان القاضى الكتاب قطعي السند والخبر بدلائله
 متعارضا فلنا قبل التخصيص الكتاب قطعيهما فلا تساوى فالوا
 اجمع الصحابه على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحدا لكم ما وراء
 ذلكم برواه انى هيريه لا تنكح المرأة على عمها ولا خالتها وبوصيه
 في اولادكم بلا يورث العائل ولا يورث اهل ملين ونحن معاشر الاجناس
 لا نورث فلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو شيخ
مسئله الاجماع مخصوص ومعناه تضمن وجود المخصص عند
 في نفسه مخصوص لعدم اعتباره زمن الوحي فما عملوا بخلاف النص
 الخاص لتضمنه التامح **مسئله** العاده مخصوصه بترك العموم
 بها بقيد الاطلاق كما يظن الدرهم الى غالب نقد البلد ولا اكل
 رسالى المتعارف وهو له حرمت الدنيا في الطعام والعرف انه
 الخنطه والشعير خلافا للاكثرين لتلاهمه اراده المجاز العرفي فالوا
 الضيقه عامه ولا مخصوص فلنا الثانيه ممنوعه بما ولنا **مسئله**
 الجمهور اذا وافق خاص عاما لم يخصه خلافا لابي ثور لقوله
 ايما اصاب لقوله في شاة مموتة دبا عنها ظهورها لنا لا تعارض
 بالعمل بها واجب قال المفهوم مخصوص عند قابليه فذكرها يخرج
 غيرها فلنا اما على اصلنا فظاهر ومن جاز المفهوم بتغير مفهوم

اللقب

اللقب
 رجوع الصبر الى بعض العام المقدم لا
 خصصه خلافا لابي الحسين وابي المعالي وقبل بالوقف مثال
 ومقتضات برصين يقولون حتى بردهن لنا لفظان خص الصبر
 مهما ولا يلزم تخصيصه من غير لان الاصل اجراء العموم على حقيقه
 فلو لم يكن ولا ما كان مستصحب من المظهر فلنا ممنوع فانه كالمعسر
 ويورجح مظهره لم يلزم بالوقف ليس حره الاول على عموم مخالفه
 فان الصبر اولى من حره بعد على مقتضاه وتخصص
 لا يراه فلنا بل لا يحل لان دلاله المظهر على العموم
 ثبت من المصنف **مسئله** مدغم لراوى على حره في المظهر
 عموم مخصوص عند التواخيلا والجملة خلافا للسابقين في
 تحديد والاكثرون لنا اجماعا لغير دليل برم مسقط وهو باطل
 في ذلك ان مخصوصا من دليلين فالوا مدغمه للشيخ
 في ايرال به العموم فلنا محمد على ما نال **مسئله** في خبر
 في نه لسانه ما فعل وحده من امد من بدنه مخالف للعموم في خبر
 مدغم على مخصوص حره سوادنا دليل على الحوار والادب
 على وسليته بيان من ملن عقل معنى حره له في نقد
 حره من عيبه من شره ولا ولا يور لا يصعب للمعسر
 في عين مسقط فلنا حجه ناطقه في الحوار لبيان الخطا عند علمه
 في تخصيصه **مسئله** لعله علمه لم يخصه عند لا يور

شبكة

الألوكة

ونفاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في الفصل فان عم الامنة
 والنبي كما لو قال كسفت الفخذ حرام على كل مسلم وكسفت بالانفاق
 على اباحتها في حقه وتخصيصه واما غيره فان قلنا بوجود الناسي
 كان سخا والاحصيصا في حقه وان عم الامنة وحرم لم يكن
 محصصا في حقه واما في غيره فان قيل بوجود الاتباع فليس
 والا ولا يكون محصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال
 والظاهر توقف بناء على ان دليل وجوب الناسي عام ايضا
 معارضا فان قيل الفعل خاص فكان اولى فلنا ليس موجبا
 بنفسه بل الادلة العامة فان قيل الفعل مع ادله الناسي احض
 من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب الناسي اصلا
 والموجب مساو للعام **مسئله** محض العام المحض من القياس
 واجازه ابو الحسن والاشعري وابوها سم مطلقا ابن سريج ان
 ان كان حليا وقيل ان كان القيس عليه محررا ومع منه الجاني
 مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبت العلة
 من وجوب اجاع او كان الاصل محررا بدليل جار والاعتبار القياس
 المرجح في احاد النواع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا
 فلا لنا انهما ينساويان في افاده الركن كما مر في حقه تخصيصه بخلاف
 ما قبله اذ الركن لا تقابل القطعي العيان لو صح لزوم تقدم الكا
 للاضعف على الاقوي لما مر في الخبر قلنا منع انه اقوي ولو سلم فانما

يلزم

يلزم المحال فقد بر الابطال والتخصيص اعمالهما ويلزمه على ان
 فان السنة والمفهوم بخصان عنده والسنة اضعف من الخطاب
 والمفهوم منهما وجه اختيار ان العلة اذا كانت كذلك تنزل
 منزلة النص الخاص اذ التخصيص على العلة كالتخصيص
 على الحكم بخلاف المستدعة لا يعم ان كانت مرجوحة على العام
 في محل التخصيص اسع بغيرها او ساوت فلا اولوية او رجح
 فلو انها مرجوحة او مساوية الترتيب احوال امر من اهلن ارجح
 من احوال امرين واجيب بلزومه في كل تخصيص واما اختيار
 الباطل منه او ساوية فيجوز التخصيص جمعا من الادلة والتوقف
 بواضع الامر ان تقين التوقف قلنا الاجماع على العمل بوجوب
 بالتوقف خلاف الاجماع على ان العمل بالقياس عملا بهما وفي هجوم
 مطلقا الباطل لقياس اصلا والاول اولى
 المحقق للفظ الدال على الماهية من حيث هي واللفظ الدال
 عليها من حيث ما استحصها كرقعة ورقه هو اسم المطلق الواحد
 في الخارج وان توقف وجوده على الشخصيات والتكليف
 من حيث هو فهو لا من حيث الذم الى الشخص كالامر بقضي
 الماهية دون التكرار والقرن والبراني وان كان الزمان والمسرة
 من ظهورات الوجود مستقلة اذ ورد مطلق ومفيد فالحق
 ان يرد في السبب اذ في الحكم فاما ان يحال الحكم والحادثة او يحال

الحكم ويتعدد الحاربه او بالوكس مثال السبب ادوا عن كل
 حر وعند فالسبب في الاول مفيد وفي الثاني مطلق ومسال
 الحاد الحكم وتعدد الحارته فخر بررقه مؤمنه في كمانه القتل
 ورقبة في الطهار والميم مثال الحاد الحادته واحدا في الحكم
 فمن لم يجد وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا
 فمن لم يستطع واصوام ستين مسكينا ومثال الحاد هما فصيام ثلثه
 انام مع قرانه ان سعور متتابعات فهنا يحمل المطلق على المفيد
 ضرورة وفي الباقي لا يحمل ومن السابقه من جمله من غير جامع
 والكثيرم مجامع واختيار بعضهم ان بنت قياس فخصيص العام
 بالقياس والاول لنا ان المطلق غير معرض للشخصات وهي
 من ضرورة الوجود لا التكليف فاتي مفيد ان به المكلف كان
 آتيا بالمطلق والمفيد معرض للشخص الخاص فلا بد منه في
 الخروج عن العهد وبما غير ان والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
 الا لضرورة قالوا كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في
 القتل لزم في الطهار قلنا ان اريد به العام بالذات فهو وان
 كان واحدا فان تعلقه مختلف باحلاف المتعلقة فلا يلزم
 من تعلقه باحد المحلطين باطلاق او بعد او عموم او خصوص
 او غيرهما تعلقه بالاحز ذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه
 باحد المتعلقة امر او نهيا بالجمع وهو محال وان اريد العبار عند

ابن مؤيد

فهو متعدد قالوا وصف وكان شرطا لسفي الحكم عند انتقامه
 ولو احرق على اطلاقه تعارض والمخلص جمله عليه لاحتماله التقيد
 دون العكس قلنا ساكت عند المطلق الانتفاء اصلي لا انتفاء
 الشرط ولا تعارض ذلكا في بين حكم يمكن حصوله موقفا بشرط
 بارة ويعينه اخرى كالمالك بوجد الشر او غيره والكلام في الحكم
 قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مواجاة في الاسباب الشرعية
 فان قيل هلا اجزم صوم الكمان متتابعات متفرقا كما تقدم في صدته
 الظهر بحدتين قلنا لا يمان في الصوم ورد في حكم استحباب وجوده
 بوصفين متضادين وفي الفطر في السبب ولا مانا من جهة
 ومنه **المحمل المميز** المحمل المهم لوجه او مجموع
 من اجلت الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد منه الا
 بيان غير احتمادي يخرج المشترك جوارا للباويل لاحتماله و
 كذلك ما اراد مجازة للسطر في الوضع والعلاقة العلامات وناقض
 المحمل لعموا الصلوة واتوا الزكوة وحرتم الربوا والعام المتخصص
 الى غير محله والمخصوص بمجهول المستثنى بالمجمل كالا ما سبق عليه
 والوصف بالمجمل مثل محصين وتبين ان قول بعض اصحابنا
 ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم ايمان حد الحسن عليه
 واما هو شديد من حيث عدم تبيين المراد قبل الباويل وحيد
 بان اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق ورد على صراحة

شبكة



المهمل والمسحوق فان مدلوله للشيء شئ وعلى عكسه فم حد محمله
 وان لم يوضع به والمبين بقبض المحل مسبوقة مثل حرمت عليكم
 وحرمت عليكم لمتته واحلت لكم هيمة الاتمام بحمل الكرمي
 والي عد الله الصبر في قبل طاهر في المحار فلا اجان وغر الاستحرام
 ليس بحار الكرمي بل لا بد من اصناف فعل المتعلق الحكم لاستحاله الطام
 وما وجب للضرورة بقدر بقدرها فلا يصغر الجمع والبعض غير متفخ
 وهو معنى المحل اجاب القابل بالمحار متفخ في بعضه ببعض معين
 بالاسم فقرار ان العرف في متله الفعل المقصود وهو الاكل من
 المأكول والوطي في المنلوح محر الاستلام التحريم نوعان مضاف
 الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لفضد اعلام القابلية شرعا
 فنصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل في الاضافة الى العين
 ادل على حقيقة التحريم قلت لا يخرج هذا التقرير عن المجازية فان
 عدم القابلية شرعا وجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار فائدة الحكم
 عن حقيقة الى المحار وهي فصد المبالغة في الانتباه والافا احترام
 من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان المنع النظر
 الى الام لبس محرمين مسئلة بعض اصحابنا رحمهم الله واسمها
 بروكهم بحمل بن بالفعل وهو مسموح الناصية لنا اخملت الباء الصلة
 والا لصاق والتعصير لا دل لبل تعين بعضها قالوا ان ثبت
 عرف في صحته اطلاقه على البعض كالساقية وعند حيار والي
 فلا اجمال

في قوله محله كالأكل من
 مضاف الى ما في
 في قوله محله كالأكل من

فلا اجمال لظهوره فيه والاقبل تسبق وان لم يثبت كالأكل العاقبي
 وان حتى فلا اجمال لظهوره لا في الجمع قلنا ادلم ثبت عرف
 فما يجب لتعين الكل كيف وفي الصحيح اقتضاه مع السمع على
 لاصد مسنده اذا ورد لغة شرعي له محمل فيه ومحمل في
 وفي الثواب وان دعاء في اللغة وكالاتان فانوتها جماعة ان ملتها
 في الفصيلة والجماعة حقيقة ليس بحمل العرف الشرعي مرص
 المراد فان الشايح يعرف الاحكام لا مرصوفات المعنى قالوا
 يصححها ولا تعرف ^{بما} ماله مستحق لعرف شرعي
 ليس بحمل وقيل به والغزالي ان كان في الآيات لقوله ما سأل
 هل عهدهم ته اقولوا لا اني اذا صام والهي كمنه عن صوم يوم
 المحرمان العرف الشرعي فاض بظهوره فيه ولا اجمال قالوا
 يعلق عليهما لم تنصق وردنا قلنا قالوا الآيات واضح وفي النبي
 بضعف حماة عليه فاشروا لا نرم هتخذ قلنا نعم وجبت صحته
 صرا لا وصفا وقد حقق حيب على صلته ان الشرعي لا يستلزم
 الصحيح بل معناه الهبات لمخصوصه ولا لزوم ان يكون على
 الصلوة محملا وهو باطل قالوا في الآيات واضح وفي النبي اجمع
 على تعدد جملة على الصحيح كبيع مذبوح والمصامين والحركلة
 ليس له معنى بل لعدم تصوره كمن البيع وهو لا صاد
 المان لا يلزم في البيع وقت البدء والصلوة في الارض المقصود

في قوله محله كالأكل من
 مضاف الى ما في

في قوله محله كالأكل من
 مضاف الى ما في

ورد في الصلوة اي للعبه وهو باطل اجماعا ومنه ^{البيان}
 وهو الاظهار وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومدل
 وضروري لانه اما لفظي او غيره والاول اما مطوقه او لا
 والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما مطوقه
 او لا والاول اما مع اجال او غير والناهي اما مقارن او متاخر
 تغير المطوق ضروري والمضيق الموافق بغير اجال بقدر
 ومعه تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر نا مح وغير اللفظي
 كالقول ^ه اما التفسير مثل باكد حقيقه والعام
 ما رفع احتمال المحار والتخصيص وهذا يصح مفضولا وموصولا
 واما التفسير مثل ما رفع ابهام المحل والمشارك
 ومنه تفسير الكلمات ولعل ان على عشرة دراهم وفي البلد
 بقود مختلفتين فهو تفسير واضح ويصح مفضولا ايضا
 واما التخصيص فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثناء
 وسمى بياننا من جهة ان اللفظ علة شرعية كطابق مثلا وبين
 بالشرط ان المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلم بذلك
 حكم سماع كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغير من التخصيص الى العلقين
 وكذلك الاستثناء فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا
 قال لا ثلثه غيره وتبين ان مراده سبعة وكان الاستثناء
 مانعا من انعقاد الكلام بوجها لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد

العلمة

١٤

العلمة حكمها فهو كلام واحد كما وكلاما صورة والتخصيص
 من بيان المغير كما مر وسياتي بقرير الشرط وهذه مسائل
 الاستثناء مستلزم الاستثناء المتصل اخراج بالآ وحوافها
 تبين ان المراد الباقي والمنقطع مجازا وقبل حقيقه فقبل النواحي
 والاستثناء القابل بالمجاريه نعم المتصل من غير قرينه وهو دليل
 المجازة غيره وقبل لانه ما وجد من ثبت العنان نقضت به
 ولا نقض لانه المتصل يقال فهو مشتق من التثنيه كما به
 نفي الكلام به وهو متحقق فيما ولا يلزم من الاستثناء معنى ان
 لا يكون حقيقه في معنى احر كما لعين القابل بالنواحي بكون العلم
 له وسموه فلنا كما نوتوا اسم الفاعل هو مجاز في المنقول بالباقي
 فالوا الاصل عدم الاشتراك في المجاز فتعين النواحي فلنا لا
 اللغة بلوارم الماهيات وعرف على النواحي ما دل على ما
 بس المتنى والمستثنى منه بالاعير الصفة وحوافها
 وما دل على مخالفة حتم مستثنى للمتنى
 منه لما يقبه او بانه حكم احر غير ضروري وقد غير الصنف
 للخرج الي معنى وعرف المنفصل عن الاشتراك او مجاز
 ما دل على مخالفة بالاعير الصفة او حوافها من غير اخرج
 والمتصل قول فصيح مخصوصة دل على ان المدحور به لم يرد
 بالقول الاول والقول فصل عن الفعل والقرينه وذو صفة كقول

شبكة
 الألوكة

عن مثل رايب المؤمنين لم اريد فان المراد بالصيغ الآت الاستثنا
واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية كالزم بنهم
ان حطوا داري والذين والي ان يدخلوا واجب بان المذكور
مراد وعلى عكسه كقام القوم الاريد فانه ليس بذي صيغ واجب
بان المراد صيغه منها وفي الاحكام لفظ متصل بحملة لا يستعمل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط
ولا صفة ولا غاية ويرد على طرده قام القوم لا ريد وما قام القوم
بل ريد ولكن على عكسه ما جاء الاريد لعدم الاتصال بالجملة ناء على
ان ريد ناعل مستأثر الاستثنا حكم بالما في بعد الاستثنا فهو
بيان معنوي ان المستثنى لم يكن مراد او استخراج صوري قال
الشافعي اخرج لبعض عماد عليه صدر الجملة بالمعارضه كالخصيص
فمعنى على عشره الاثله سبعة وعنده الاثله سبعة وعنده
الاثله فانها ليست على لنا فلبت فتم الف سنة الاحسب
عاما ولو لا انه حكم بالما في للزم في حكم الخبر الصادق بوجهه
وهو محال ايضا لورع حكم المعارضة لصح المستغرق لاستواء
السوكن الكل في جواز المنع بالمعارضه كالناسخ وايضا لو كان معارضا
كالخصيص لزم بقرار الحكم في الباقي بصيغه كالتصديق اسم المسكن
بعد تخصيص اهل الذمة على الباقي وليس فان اسم العشرة لا
يصدق على السبعة اهل الذمة على الباقي بعد اخراج الثلثة قالوا
الاجماع

105
ان الاستثناء من النفي ثبات وبالعكس في والالم تكن كلمة
البرجد توحيدها للسكوت عن ثبات الالهية في الله ولا يتم
التوحيد الا بهما فوحده ان يكون معارضا لصدر الجملة في البعض
فلنا معارض بقطع حكم بالما في بعد الثبوت والجمع ان جعل استخراجا
وكلمة بالما في بوضعه وتفتيا واثباتا ما سارته وحقيقته ان الاستثناء
كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس مراد منه وبالغاية منه
الحكم السابق الى خلافه فوجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل ثبات الثاني اطاره وذلك
اختير في كلمة التوحيد لكون في الالهية عن غير الله بقيا
نتهي بانها فيه تعالى ونحن قائلون بالموحد
مثل اجمعوا الطعام بالطعام الاسوار لسواء اي يعوه كذا
عند الشافعي سبق الصدر عاملة القليل والكثير لان المعجز
اخرج المتكلم خاصة وعلى مائة درهم الاثواب اي فتمه لو حوت
العمل بالمعارض عندك وقد امكن بذلك وعندنا استنباط
فيتم الصدر الاحوال فتعقن المقدر والاستثناء في الثابتة
منقطع قائم بواثر في الصدر ومنه انه القدر قيل منقطع ونقل
عام في الاحوال ومن المنع على الف ودلوه او اسلمتها
الى في كذا ولم انصبا صدق او وصل وكذا اعطيتي او قضيتي
واما ان تدعى او تدعى الى وكذا عند محمد بن حار عن العبد والتوضيح

المقصور

وهو قوله في

فهو حقه في السلم بيننا ورض ولو تمنى في ربوف صدقة
لا يفتاوع وأبو حنيفة الزيادة عيب ومطلق الاسم لا يفتاوع
فكان رجوعا وبعثك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بيع للنصف
بالالف وعلى ان في نصفه بيع للنصف محاسبه لدخول الاستثناء
على السبع وهو يحكم بالباقي منه والتمس بحاله والصدر عارض الصدر
وجعل الاحاب مقسما عليهما وفي بيعه من نفسه فائدة قسم التمس
لجعل ذلك خلا ثم خارجا لتخصيل القسمة كمن باع عبدين احدهما
عبد من احدهما ملك المشركي **مسألة** شرط الاستثناء
الاتصال لفظا او حكما كقطعاه بنفس وسعاك وشبهه وعن
ابن عباس رضي الله بهما صح وان طال الزمان شهرا يصح انفصاله بالنية
وان انفصاله لفظا ويدين المضمون وحل بعضهم مذهب ابن عباس عليه
لنا ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه بخبر وانما يوقف اذا وجد
معير لتزله كالجزمه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لو جرد
المستضي وعدم المابغ وايضا لو صح لما قال فليقدر عن عيبه ولغيره
بين الاستثناء وبينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الاحت والايضا
لما تم اقرار ولا طلاق ولا عناق لا مكان الاستثناء ولما علم صدق
ولا صدق ولا كذب قالوا ولم يصح لم يفعله عليه السلم في
لاغزون قرشا وسكت وقال ان ساء الله ملحقا ولما سئل عن
الف الكهف فقال عدا اجيبكم فاحر الوحي ونزل ولا يقول

الشيء

لشيء فقال ان ساء الله قلنا لم يلحق لجواز التقدير بان فعل ان ساء الله قالوا
لولا صحته لم يقل به ابن عباس رضي الله عنهما قلنا ما اول ما تقصد
مسألة المتفرق بالكل وجوز الاكثرون والاكثر والساوي
كعشرة الا تسعة وخمسة مئة الحاملة والعاضة في اول قوله
وقيل وهو ثابتهما ان صرح بهما منع والاحار كخذ ما في الكيس
الا الربوف وهي الاكثر لو لم يحرم ليقع في قوله الامس ابتغك
من العاوين وهم الاكثرون لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت
بمواستنق المساووي ولو لم يقع في العرف كلهم جامع للاس
اطعمته وهم الاكثرون والاجماع على ان المقر عشرة الا تسعة
لزمه درهم قالوا الاستثناء خلاف الاصل لانه انما بعد قوله
خرلف في الاصل انه قد بو في المقر عشرة م بساه فيستعمله
ولو لم يحرم لتضرد قالوا لو حار حار عشرة الا تسعة ونصف
وثلاثا وانما فيج قلنا لا يدل على عدم جواز لغة مع فيج
مسألة الرجل المتعاقبة بالواو والعاضة اذا تعقبتا
رجع في الاحيرة والساقية الى الكل عبد الحبار وابو الحسين
ان يمين ضربا عن الاول فقربان خلفا يوما كالاخر والآخر
واسما واحدا لا نوعا ككرم بنى ميم واصرب ربيعة الا
الرجوان واسما فقط ككرم واكرم واحكام فقط ككرم واسما حو
وان يخلط بالجمع بان يحال نوعا واسما وعرضا ككرم بنى ميم واسما

١٢١

فانما يبيع فانه انما يبيع فانه
في الاكثر فانه يبيع فانه
فانما يبيع فانه انما يبيع فانه

شبكة
الألو

على بن عيسى الا الطوال او نوعا وفي السانية صميم الاول واستخرج
 واسما وحكم الاول مضمرة الثانية كالكرم بن عثم وربيعا وفي الاحيد
 صميم ما تقدم او اتخذ العرص كما يتد القوف للصميم واتخاذ عرص
 الامتقارم وتوقف القاضي العرابي ومختار الاحدم ان كانت الواو
 ابتدائية افتضروا عاطفة رجح الى الكل او امكا فالوقوف للمقتضى
 لرجوعه عدم استقلاله فيكون فيه جملة يتم بها والاحيد اقرب
 فعدت ايضا اية القوف على القول باتصال الاستثناء لا
 يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجمل اجماعا الشافعية العاطفة
 تجعل الجمل المتعددة كالمفردة واجيبوا بالمنع وانما ذلك المفرد
 قالوا وحيالعود الى الكل كالشرط والتمية فلنا الشرط مقدم
 بقدره والاستثناء مؤخره ولو سلم انه استثناء فلتوقف الكلام على
 الجزء اذا غير بشرط الاتصال بقرينه اليمين حتى لو فرق اقتصر
 فالوا الحاجة الى العود الى الكل بعقب كل جملة باستثناء ^{سبب}
 قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فلما فيه من الطوق مع ان كان الا
 كذا من الجميع قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لان
 تخصيص البعض يحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية التميز والعام
 حقيقته في الكل بخلاف الاستثناء ^{واما} ^{الضرورة} ^{ان} ^{البيان}
 ما هو في حكم المنطوق مثل وورثه ابواه فلامه الثلث بيان ان الباقي
 للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيان نصيب ^{الاب}
 ولها العكس

واما العكس فالعكس با ابواه لان نصيب رب المال ليس مستحقا
 بالشرط فلا يعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك عاقلين
 فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحقاق
 انما بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا ولذلك لو وصى
 بالثلث على ان لولان منه كذا ومنه سكوت عليه عن غير ما جابه وعند
 الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رض عن تقوم مفعلة اليد
 في ولد المعوز كسكوت البلوغ في النكاح وكقولنا في امة امة ثلثا
 في بصرى فادعى المولى البريم كان نصيبا للباقي ومنه لا يعود
 كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشترى وسكوت المولى
^{مستلزم} مثل ما به ودرهم بيان ضروره نواصيذ العطف ^{بمورد}
 في ان المراد الحسن في القدر عريا والسامعي القى المائة على الجماعة
 قال ليس العطف موضوعا للبيان ولا يلزم في ما به ^{ويجب}
 وسأله وعند قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة ^{بمعنى}
 المتعدرات التي ثبتت مثلها في الدم عند كثرة العدد كما يتكرر
 دراهم تجعل بيانها عند قيام العرف ^{مستلزم} الفعول بيان لها
 انه عليه لم عرف الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله صلوا وحذرو
 عنى قلنا دليل على ان ليس الفعل وايضا نقطع على ان منه هذه
 الفعل ادل في بيانه من كجاء عند وليس الحرك المعانيه
 قالوا لو كان بيا بالتاخر البيان مع امكانه قبله بالقول

قلنا باخره الى وقت الحاحه جابر مستأجر لا يجوز باخير
البيان عن وقت الحاحه اتفاقا الاعلى القول بحوار تكليف
مالا لارتاق واما باخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاحه فالجواب
على حواره والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الحواز في المجال والامتناع
في التخصيص واما الحسين في الجمل ايضا واما غيره فيجزى باخير
بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص المطلق
مفيد والحكم سبيل مسيح والحياتي ابنه على ما جيز النسخ لا غير لنا
فان الله حمسه ثم بين ان السلب للقاتل ما عموما او يراى الامام
وان ذوى القربى بنو هاشم دون بنى اميه وبنى نوفل وهذا
ناخير التفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتتان اجمالي والانتقل
طاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا ناخير بيان الصلوة الى
بيان جبريل والرسول كذلك والركاه والسارق ثم بين الصفة
والمقدار والحدود على تدرج واعتراض بان الوجه التفصيلي
وبان الامركان على الفور لم يجوز ناخيرها او التراخي فباخير عن
وقت الحاحه واجب ما سبق وبان الامر قبل البيان لا يجب
به الفعل طلقا واستدل بحوار باخير المحض بقوله ان تدعوا
بقوله وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لو انها اليها بقرة
التي وهي ضمير الامور بها وبدليل انه لم يؤمر بمجرد قلنا غير
معينه فان الصفة مطلقة ولو دمجوا الى بقرة مثاوا اجزا ثم
ولكن شذوا

ولكن شذوا وافسد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فقيد للطلق
وذلك نسخ محور يوجد خامس واستدل انكم وما تقبسون وخص
بان للذين سبقت قلنا مالا لا يحل لهم ومنزل للناس
زيادة بيان لرفع التعت وباننا مهلكوا اهل هذه القرية و
خصد بعد سوال ارفعهم لتجنيبه قلنا هم من بقوله ان اهلها كانوا
طالبين فهو كاستثناء في الاخرى الال لوط والعرق ان
بان المحمل نفسير العام يفيد والواخير بيان المحمل ناخير صفة
العبادة وذلك محل بقاء وقتها للمحمل بصفها بخلاف النسخ قلت
وقتها وقت بيانه لا قبله فالو الجواز فان خطا بانما لا يستدل
قلنا فانتم التكليف باعتبار ان المراد منه حق مع انتظار سؤا
والعموم على الفعل فيطيع او التزل فعصى المانع مطلقا لوجوب ناخير
بيان الظاهر في غير ظاهر فاما الى مدة معينة وهو محكم او اخر
الاجمالي للمخالفة للمراد واجب الى معين عند الله وهو الوقت
الذي يكون مكلفا فيه اي وقت الحاحه الال بيان فالو الجواز
منها كحمانه سنلزم التفهم وليس ظاهر الخطاب ولا ما ظهر
لعدم بيان معه واجب لوصح اسع الخطاب بما سبيل لغير
الخطاب في اللذام وهو غير مراد وهو صحيح الاتفاق فالقول
لوجوب جاز الخطاب بالمحمل وناخير ما ند قلنا الجمل يفيد معنى
معتد على جملة والمحمل غير مفيد اصلا مما التبين

بقوله

في حال الخطر

١٠٢

شبكة

الألو

وهو المشي هو بيان انها حكم شرعي مطلقا عن المايد و
 التوقيت من متاخر عن مورد واحترزنا بالشرعي عن غير
 وبالطلق عن الحكم الوقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل
 انتهائه وكذلك المقيد بالمايد وبمن عن الاجماع والقباس وغيره
 ومتاخر عن التخصيص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف
 قال في الاحكام مع هو بيان بالنسبة الى الشارع تبدل بالنسبة
 الباعث مثال القتل فانه بيان انها اجل القتل عند الله وتبدل
 المحبوس للمطون اسمها رها عندنا اقول نادا كانت له جملتها
 فجزا ان تجد ايضا انه رفع حكم شرعي بعد ثبوته ببص متاخر عنه
 وليس المحرز عن الرفع بمايل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه فذلك
 غير مفيد لان انها اخذ الحكم على المكلف بتا في بقائه عليه وهو
 معنى الرفع فان لا يعنى بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم
 المحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التخيير لقطعنا بان الوجوب
 المشروط بالعقل منتف باسفايه وان يحرم شيء بعد وجوبه
 منتف لاستحاله اجتماعهما وان علل بانه يرفع تعلقه بفعل مستعمل
 لزوم مع النسخ قبل الفعل او بانه بان امد التعلق بالمستعمل
 المطون استمران فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد
 بقوله بعد ثبوته عن رفع الامارة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن احراز
 النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي عند اهل الشرايع

عجوازم

عجوازه غفلا ووقوعه شرعا وحالت اليهود في الجوار وابوسلم
 الاصمها في الوقوع لنا القمع لعدم استحاله تكليفه وقت
 ورفعه وان اعتبرنا المصاح كالمعتاد فالصلحة قد تخلف باحلاف
 الاوقات وفي التوراة امر الله ادم صل بروح نباته من بيته وقد
 حرم ذلك قوله لنوح علم بعد الطوفان فاني جعلت لك كل اية
 ما كلالك ولدرتلك واطقت ذلك لكم كليات العشب ما خلا
 الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثير منها واسدل محرم السبت وكان
 مباحا وبحران الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولاة عند عدم ما يحبه
 الاحسين شرع يعقوب وتخريفه عند عدم واجب بالناجح احكام
 كالتا ثمانية والنسخ حكم شرعي قالوا لوصح بطل قول موسى في
 بالوا ان سرعته موبدة فلما تخلق ولا يقطع عادة بانه
 لوصح عارصوا به عدا عليه قالوا ان نسخ حكمه ظهرت بعد ان
 لزوم البدء والا فالعبث واجب بعد تسليم اعتبار المصلحة في
 الحكم علم انها يكون عند نسخها لاحلاف الارمان والاحكام
 ولا يلزم الظهور بعد ان لم يكن قالوا ان قيد الاول بوقت فليس
 نسخ وانتهائه بانها اوقته وانزل على الناس لم يقبل النسخ لاحراز
 الاحتراز بالمايد وفيه وهو سابق ولاه بوقت الى بعد الاحتراز
 بالمايد احتمال النسخ وان في الوثوق بتايد حكم ما وللشرع
 نسخ شرعكم مع التصريح بالمايد فلما مطلق فدل على ان

الرجوع والبقاء وعدمه فلا استفاد من الصغفه ولو سلم والله
 على ما يدصر مما منع الناقض على قول من يجيز النسخ فان الامر
 ينته في المستقبل ابدأ لاستلزم استمراره وانما يستلزم ان
 الفعل في المستقبل ابدأ مغلق الوجوب فاذا تبين زوال المغلق
 به لنا نسخ لم يكن مناصاً كالموت وانما الناقض في الاجار ببقاء
 الوجوب ابدأ مع نسخ وسنح شريعنا محال لتبوت الاحبار المتوارث
 ببقائها بان محارم النبيين قالوا لو جاز لكان اما قبل الفعل
 ولا ارتفاع ما توجب ولا بعده لانه معدوم ولا معه والارتفاع حال
 وجوده قلنا المراد ان التكليف ثابت بعد ان لم يكن زال كما زول
 بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدأ فلا نسخ وكذا ان مقنا
 بمره معينه لان ارتفاع الحكم بوجوده ثابت ليس بنسخ قلنا يعلم
 مستمر الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعنا والمحد
 على الاصطفاى اجماع الامه ان شريعنا نسخ للشرائع وان الوجه
 الى الكعبه نسخ لبيت المقدس وآية الموارث ناسخه لانه
 الوصية للدالدين والاقرين **ممنه** شرط النسخ يمكن
 من الاعتماد فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزله والصير في لنا آنا
 ثبت التكليف بالموت واجماع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ
 قبل الفعل لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل
 ونفيه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض حسين صلوة

جواز نسخ
 الكلف

بل الموعود

ليلة المعراج بحسب قول التمكن من الفعل واستدل بان ابراهيم
 امر بدخ الولد ان فعل ما توامر ولا قدمه عليه ولولا له لم يقدم
 ونسخ قبل التمكن واجب به لم ينسخ فان الامر قائم غير منته وانما
 لم يتصل بحله للقد لا للنسخ واعترض بعد تسليمنا بما يكون
 قبل التمكن لو انقضى الامر الفورية او تصبى وقت الوجوب واجب
 لو كان مستعاضت العادة بالماخبر رجاء النسخ او الموت بعظم
 الامر ولانه لو كان مستعاضت رفع تعلق الوجوب المستعمل
 لبقاء الامر حيث لم يفعله بعد وبقا الامر هو المانع من الجواز عند
 الحصر جدار من توارد النبي والايات مع اتخاذ الوقت داخل
 قالوا لم يؤمر ولهذا اسببه الى المنام وجواز انه امر لمقدمه والملك
 قبل قد صدقت الرويا فلو كان للمامور به الدخ ولم يحصل لم يطرد
 قلنا مقام النبي رحي ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر بالمعروف
 خلاف الظاهر قالوا وجد وكما دح التيمم وروى انه صح عنه
 منعه منه ولا يكون نسخا قلنا لو التيمم استمر لانه محرم باهتر
 ولو صح كان حكما ما لا رطاق ولا شئ به وكان نسخا قبل الفعل
 قالوا لو جاز وانما ان يؤمر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النبي
 والايات ولا يبرم لم ينسخ لعدم ارتفاع شئ قلنا لم يكن مامورا
 به ذلك الوقت بل قبله **ممنه** قلنا اذا قيد المامور به بالامد
 لا يجوز نسخه خلاف الجمهور ولو كان لا يمد لبيان مدة بقاء الوجوب



صالح فقبل النسخ وفاقنا انه حكم مقيد بالبايد وكان نصا
على عدم انتهاء مدة والنسخ بيان انتباهه متناقض وايضا
التأيد للدوام والنسخ يقطع متناقض فالاولا متافاه بين
تايد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين الفطاع التكليف
لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين التكليفين بالضرورة بخلاف
الموت **مسئله** الجمهور على جواز النسخ بانقل خلافا
لبعض الشافعية واما الاحق والمساوي فاتفقوا على
ان لم نقل برعاية الاصل ولا اشكال وان قبل بها فلا امتناع
عقلية ان نسخ حكم بانقل وايضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ
النسخ في صوم رمضان والقديمة تحتمه وعاشوراء بصران
والحبس في البيوت بالحد والصفح عن الكفار بقتال مقاتلتهم
م يفتا لهم كافة قالوا انقلهم الى الاثقل اشق وبعده من
المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف بتقدير المصلحة فلا يبعد
ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا انات بخير منها او مثلها
اي بخير لكم والا فالقران لا تفاضل فيه والاشق ليس بحمل التكليف
قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة ذلك بانهم لا
يصيبهم طمأ اليه **مسئله** يجوز نسخ الملاوة والحكم بها
والملاوة وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة لئان جواز
الملاوة حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم اخر معاير الحجاز

سما

سحما ونسخ احدهما كغيرها وايضا الوقوع اما فيهما ما روت عاتيد
رصد بان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ الملاوة
فما روي عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة التي احرمه وتلاوة ابن
سعود في كفارة اليمين بتتابعات واما الحكم فكسح اليه
لاعتداد بالحرف وحبس الزواني والاذى باللسان بالحد
قالوا الملاوة مع حكمها كالعالم مع العالمية ولا يفتان قلنا لا يفتان
فان العاقبة قيام العلم بالذات بخلاف الملاوة جاز بقاوه القرب
حكم الاغمار وجواز الصلوة عليها وما مقصود ان كالمسجد
بحار الافطار وايضا الملاوة اماره الحكم واستلها دون
دوامها فاذا انقضى وانها لم يدوم انقضاء مدلولها وبالعكس قالوا
لنسخ الحكم وحده كانت الملاوة مومنة نفاه فيودى ان
الجميل ابطال فائدة القران قلنا لا حمل مع الدليل للحميد
والتمدد فرضه التقلد والقاعدة الاغمار وجواز الصلوة
مستحب الزيادة على النص نسخ كقيد الايمان في كفارة اليمين
والنسخ على الحد خلافا للشافعية لما اطلق لا تقصر له تقيد بغيره
لا يرد بالنسبة اليه والمقيد سابقه فاذا ورد متاخر كان
ردا لما اقتضاه الاول من الاول من الاطلاق وما بالمدونة
انها اجله وهو معنى النسخ قالوا يخصص قلنا يخصص
بيان ان بعض الافراد ليس يبراد مع المساوول والمطلق من حيث

هو كدلالة الاله الاعلى الماهية من حيث هي من غير دلالة على
 المسخبات من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود
 فالماوريه في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف
 باي في ضمن مفيد هو من لوازم الوجود لان حيث دلالة
 الامر عليه واذ لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولا
 ماوراء الخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
 ثابت به لا بالمطلق والتخصيص اجماع وهذا اثبات وعلى
 هذا فالنفي اذا الحق بالحد لم يتوحد بل بعينه وبعض الشيء
 ليس للحكم كلمة ولذلك لم يرد فرضية الفاححة ولا اشتراط
 الظهارة للظواهر ومثله كثير مسئلة الاجماع لا يسبح
 به لانه ان كان عن نص فهو التامح وان التامح لا يكون الا
 حينئذ صلى الله عليه وسلم لا اجماع حينئذ ومن اطلق من
 اصحابنا ذلك مراده انه دليل وجود التامح وكذلك التماس لما
 بين مسئلة فحوز سح الكتاب بالكتاب كالعدين والسنة
 المتواتره بمثلهما والاحاد بمثلهما انفا ككنت يبيتم عن زيارة
 القنور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروا وفي
 العلمين خلاف الشافعي لما ان التوجه الى بيت المقدس ثبت
 بالسنة وسح الكتاب ومما لحده عليه لم اهل مكة عام
 الحديبية بالسنة على ان من جاءه مسلما رده فحأت امرأة فتركت

فان عظم

وان علموه من مومات ولا ترجوه من ومباشرة الصائم للالكان
 حراما بالسنة فاطلقت الحجاب ولكن اصوم عاشورا وفي العكس
 نسى عليه الم آية فلما احبر قال الم يكن فيلم ابي فقال بل لكي
 ضنت بها سحت فقال لو سحت لا خبركم فافتره وعن عابده رصم
 ما فتن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له من النساء ما شاء وايضا في السح بيان
 فللرسول ان الحجاب فوق السنة بحقه والسنة تسح حكم
 الحجاب فهاستا بيان واستدل بان آية الوصية سحت بقوله
 عليه السلام لا وصية لوارث واجب بل بآية الموارث وايضا ما
 الاما في النبوت تسح بالزعم الباب بالسنة واجب بان في السح
 عن عمر بن الخطاب فان مما يبل انه الزعم والسح بها وايضا بل اجد تسح
 منهية عن كل ذنوب واجبت لمع اوبان المعنى لا اجد الا
 وحرم خلال الاصل ليس تسح فالوالتسح والسح رفع لا يات
 بلنا منه تسلع وهو بيان م و لو سلم فليس فيه ما يدل على عهدهم
 السح فالوالتسح الكتاب السنة لحصلت الشرة فلما اذ علم انه
 الكل من تسلم حصل بالوالات تحريمها او مثلها والسنة ليست
 مثل الحجاب ولا خير والصبر في آت لله والمدال ما يلو
 من حسن استدلال فلما المراد الحكم والادلة ففاضلة الكتاب والتامح
 اصل الحلف ومساير يكون عام السنة صلح ربح الصبر وان

فان
 على السنة تسح وان الكتاب في



الكل منه والمثلثة لهما في الحكم سواء قالوا قل ما يكون ان ابدله
فلنا طاهر في تبدل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحى قالوا واذا بدلنا اية فلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره
قالوا اذا روي عنى حدث فاعرضوه فلنا معناه عند اشكال
الناح او اذا لم يكن في الصحة حيث ينسخ به الكتاب اما اذا اشتهر
او توازن وعلم بآركه ^{لاست} حكم النسخ قبل تبلغه علم
لنا لو ثبت دي الى وجوب محرم معا كذا فاطعون انه لو ترك
الاول ثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت ثبت قبل نسخ
حيث لا يمتد سوا فالواحد مجرد ولا يعتبر فيه علم المكلف
فلنا لا بد من اعتبار المكلف وهو مستف //

الفصل الثاني في وجوه
اقتناء الحكمين للعلم هـ ومنها العبارة
وهي ما استفيد من غير لفظه مقصود ايه ومنها الاستنباط
وهي ما استفيد من غير مقصود به ولا تفاوت بينهما في الثبوت
والقول ارجح عند التعارض امتدة وعلى المولود له قصد به العاجب
المفقد على الوالد واسير بالدم الى ان النسب له وان له حق
التملك وانفراد الاب يتحل للفقده وفي الوارث اشارة الى استحباب
المفقد بعين الولاد اشمول للفظ وهو المعنى وهو الاستحقاق
من الارث وان خصصنا ذلك الارحام بقوله ابن مسعود رضي الله عنه
للتنفق

للتنفق في قوله احل لكم ليله الصيام الروث التي اشارة الى من
اصبح حيا لم يفسد صومه والمقصود بنفس الاباحة في ثم اموا
الصيام اشارة الى جواز النبيه نهاره ^{منها} ^{لذو} وهي المشاه
بمعنوم الموافقة فتوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تعمل
لهما ان ظهرها بما فوق المنقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكادية ما دون الفطار من قوله فبطار بوجه اليك وهو من
فيل النسبة بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في المطلوب
اولى والشي على ما ساويه والمايت بها كالتب بما اصابه لا
ان يثبت اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القبول
لوتقدم على المعنى المستند بالاحتماد الذي يختص به القبول
اهل المعنى فيم الدلالة وهذا اثبتنا الحد والكفاية بهما بالقياس
وقيل هو قياس على لنا انا قاطعون بذلك لغة للمباعدة قبل نسخ
القياس وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع احلوا
وعند فديون كذا لفظه ذرة فانه اذا اعطاه استنار كان الاصل
دخلا في الفرع قالوا لوقوع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكدما حكم
به وهو معنى القياس فلنا ذلك شرط القوي لعد وهذا قال
من لم يقبل بالقياس نسوي من لا يؤبه له وهذا على تبيين فقيد
ما مثلا فيضيد ما مثل عند او جسا الكفاية على من افترق في مصد
الاكل الشرط دلالة فان قول السائل وافقت رفع عن احصائه

المراد بصحة الحكم
للمصلحة كما ذكر الحكم
الاستوى لهذا القول
لان ما سبق في راحة
مستحق كان اللفظ
من عويم فلان اللفظ
اليسرى



التي هي ممتنع المواقف في هذا الوقت لا عين الوقاع فانه ليس
 بحياة في نفسه والجواب ومع عن حلم الجانية فابتنا الحكم بالمعنى
 وهو في هذين الظاهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعلم
 وكذلك استباح الحكم للبيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع حتى
 ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعايه الى الاكل والشرب
 فكان نظرهما فان قل متفاوت لكثرة في مورد النص وتدينه
 صحتها ولذلك لم يرد به في الصلوة والجماع للمحالة المذكورة قلنا كثير
 ليس في ظاهره والوقاع قليل فاهر فاعتدلا ومنها الاوقات
 والمفتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق سرعا مراد معه واحتملنا
 بشرعا كما يتوقف عليه صحته عقلا راحة ومراد معه عن ضمير
 النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث نتقل السؤال الى
 اهلها عنها ومثاله اعنى عدل عنى بالف فان الامر بالاعتناء
 مرتبت على البيع البات في صحته شرعا ولما كان بثبوت شرطها
 شرعا قدم على الملقوط فكان البات بالاقضاء كالبات في
 المنطوق فيقدم على القياس ويوجب عن النص عند العارض
 مستلزم ولا عموم له خلافا للساقية حتى لا يصح منه البات
 في طاق لا في اعتدك ولا مكان دون مكان في ان خرجت
 فعدك حرولا ماكول ومشروب دون حرولا ان اكلت
 او شربت ولا تخصص سبب في ان اغتسلت بخلاف

في قوله لا عين الوقاع فانه ليس بحياة في نفسه والجواب ومع عن حلم الجانية فابتنا الحكم بالمعنى وهو في هذين الظاهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعلم وكذلك استباح الحكم للبيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع حتى ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعايه الى الاكل والشرب فكان نظرهما فان قل متفاوت لكثرة في مورد النص وتدينه صحتها ولذلك لم يرد به في الصلوة والجماع للمحالة المذكورة قلنا كثير ليس في ظاهره والوقاع قليل فاهر فاعتدلا ومنها الاوقات والمفتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق سرعا مراد معه واحتملنا بشرعا كما يتوقف عليه صحته عقلا راحة ومراد معه عن ضمير النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث نتقل السؤال الى اهلها عنها ومثاله اعنى عدل عنى بالف فان الامر بالاعتناء مرتبت على البيع البات في صحته شرعا ولما كان بثبوت شرطها شرعا قدم على الملقوط فكان البات بالاقضاء كالبات في المنطوق فيقدم على القياس ويوجب عن النص عند العارض مستلزم ولا عموم له خلافا للساقية حتى لا يصح منه البات في طاق لا في اعتدك ولا مكان دون مكان في ان خرجت فعدك حرولا ماكول ومشروب دون حرولا ان اكلت او شربت ولا تخصص سبب في ان اغتسلت بخلاف

طهانا

113

مخالفا وموصعا وما لوكلا ومشروبا وغسلا لنا ثابت بالضرورة الشرعية
 فيقلد بقدرها والعموم صفة المنفذ ولا ملقوط والمخصص يفرق
 فيه وليس قالوا في معنى اللقب الملقوط فيعم كعمومه فلنا فمما يوقف
 عليه صحته بشرعا لا مطلقا قالوا لا اكلت نفي الخفضه بالنسبة الى
 كل ماكول وهو معنى العموم فامكن تخصصه فلنا تصرف في المنفذ
 وليس قالوا اكل لا وجود له الا مستحصا والمبوع منه مخصص غير معين
 فصح تخصصه به والا كان حالفا على غير موجود فلنا يتطابق موجود
 من حيث هو مخصص لانه حراوه وهو مملوع عن الملك من
 حيث المطلق من حيث الشخص وان كان من ضرورته الوجود
 والتحقيق انه سلب كل فلا يقتضي وجود موضوع للملك الشخص
 الذي هو من لوازم الوجود فهو استناع عن ايقاع نفس المالك
 بخلاف ذكر المسعولات لانها تكررت في سياق النفي فيتمتع
 فلا يقتضي استناع بشرط ما توقف عليه لا يشترطه
 نفسه لانه باع ان البيع البات في صحته شرعا بالاعتناء
 عن المملوك وهو كسنة وقالوا لو يوسع في اعتقده حتى يعبر
 تحت الملك نفسه وسقط النص وهو اولى فان النص شرط
 والقبول ركن وهو اقرب وشرعا باعتقده عنى بالف ورطل حمول
 والقبول شرط الملك في البيع القاسد وقالوا يقع عن المملوك لان
 العقب ثالث من الوالي وليس قابضا ولا مرحمته ولا العقب

شبكة

الأكثر

سأته عنه ولا يمكن أيضا خلاف ما إذا المراد رفع عن كهارته
 المساكين من مال المأمور حيث يصح ولا ينص بحكم الهدية لا كان
 جعل الفقير قابضا عن الأمر ثم عن نفسه لو فوج العين في بده ودوامه
 ولا كذلك الملك في العبد فأنه ألف فلامقبوض ينوب فيه العبد
 ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه
 بخلاف القول القبول فان سقوط ركني البيع ممكن كافي القاطن
 فالشطر اولى لما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح
 في احتمال سقوط القبض ^{بمقتضى} انما الاعمال بالنيات ورفع
 عن منى الخطا والسيان من الضمير فيه ليس من قبيل الانتضاء
 بل لان المضمير وان كان عاما بل لا خلاف لكنه لما انصف الى غير
 محله سقط عمومته لان كلاما من خطا والسيان والعمل غير مرفوع
 وما يصير مهنا محتمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب واللام
 فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يعزم
 دليل على المراد وهذا عند الساقية مجري على العموم فالوارع الذي
 مستلزم لرفع احكامها فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام اولى
 الى رفع الذات من رفع البعض وكان اولى قلنا لو ان رفع الدار
 مراد الاستتاع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها ويعين
 المحذوف مع اختلافه بغير دليل بحكم فان قلنا "تم كانت مثله
 المعجم المشترك وقد تقدمت قالوا ان عين واحد فتحكم والا لازم

لم يرفع عن عدم العموم

الاحتمال

الاحتمال قلنا ان عين دليل ولا حكم والا فلزم ^{نفسه}
 وماتت بالاسارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان
 معنى النص اذا ثبت عليه لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على بدهنا
 في ابطال تخصيص العطل والاسارة من المنطوق في كالتص
 العام ^{التي في المعنى} وهو يبادل
 عليه اللفظ في غير محل النطق وهو بوعان مفهوم موافق وهو
 الدلالة كما مر في محالته وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
 للمعنى في الحكم وسبع مفهوم دليل الخطاب وليس ^{منه}
 حجة عندنا وهو اقسام ^{منها} ^{مثل العزم}
 السامية رتبه يقال به الشافعي واحد والاشعري وكثير ^{من}
 الفقهاء وافقنا على المنع العراقي المعتزلة وفضل ابو عبد الله
 البصري ان كان البيان كالسامة او للعلم كواذا احلف ^{المعاني}
 او كل بعد الصفه دلالاتها كالحكم بالساهدين حيث ^{ذلك}
 على نفسه من الواحد حجة والاولا ^{وتشجده} عند قائله ان لا يجر
 ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احتراز لئلا ^{الدلالة}
 ولا يخرج مخرج الاعم الاعلى مثل ورايتم اللاتي ^{في حجر}
 فان حتم ان لا تقم انما امرأة تحت نفسها ولا لسوا
 كما لو سئل في العزم السامة ولا يخرج حادثه كما لو قيل لزيد ^{عنه}
 سامة فقال مباركوه ولا يخرج جهاله كخبرها كما لو علم ان ^{العلوية}

شبكة
 الأولى

زكوة و جعل حكم السامية فقال في السامية اعلامها ولا حروف عن
 تخصيصها باجتهااد لولا ذكرها لنا لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا
 مدخل له في اللغة او نقل ولا نواتر والاحاد المبدل للظن معاينه
 مثلها ولا شئت اللغة بالشك وايضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع
 او بالمضمن وليس بحيز والاستحجال دونه او بالا لتزام بحب
 لعدم اللزوم الذهني واللا بدور ولا لزوم عقلا والاما انك ولا
 شرعا لانه اما حاجتي هو الدليل والمفهوم ودرز وايضا لما صح
 ادوار زكوة السامية والعلوفه كما لا يصح ولا فعل لهما اف واضربه
 لعدم الفائدة في ذكرها لقيام الغنم مقامها وللتناقض فان وكذا
 السوم حينئذ يدل على نفع زكوة العلوفه والعطف بينهما واورد
 الفائدة عدم تخصيصها بالاجتهاد فلواني بالعام امكن به فلنا
 ممنوع على ما سبق في الخصوص فالوا لولم يدل لم يفهمه اهل اللغة
 وقد فهم ابو عبيد من قوله عليه السلام ان الواجد محل عرضه وعقوبه
 ان في غيره لا يحلها ومن مطلق الغني ظلم ان مطلق غير ليس رظلم
 وقيل المراد من قوله علم لان مطلق حرف احدكم فيحايير ليس
 ان مطلق شعر اعيان الرسول فقال لو كان خلا ذكر الامتلاء عن معنى
 فان قيل بل كذلك كذلك قال السامعي وهما اما ان في اللغة فالظاهر
 منهما منها فلنا بنينا على اجتهاد مما فلا يكون محمدا على غيرهما وهو
 معارض مذهب الاحسن وغيره منهم فالوا لولم يكن المحصر لزم

الاستزك

لزوم الاستزك اد لا واسطه وليس بالتناق فلنا لا يلزم من نفع
 دلالة احصر دلالة الاستزك لجوار ان لا يدل عليها اصلا قالوا
 اد اقبل النقصا الحقيقه افضل ولا مقتضى للمختص ما تقدم
 ونفرت السامعيه مع اقرارهم بنقصهم ولا ذلك الا للاسعار
 بالمخالفة فلنا لعلها من المصريح بالتحقيد وتركهم على الاحوال
 اولو مهمم لا اعتقاد ذلك قالوا اكثر فائدة وكان اولي فلنا
 اثبات اللغة سكتير لفائدة ولا يصح واحب لزوم الدور من
 حصة دلالة توقف على سكتير الفائدة الموقوف على دلالة
 وليس يسد يد لان سكتير الفائدة حامل على الوضع لا يحلها
 فتعقله سبب الفعل وحصوله سبب ولا دور
 وقال به من لا يقول بمفهوم الصدق وواقفنا على المصعب
 الحجاز والبري القائل به بما تقدم وايضا يلزم من ان مطلق شرط
 استقيا المشرود وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجتهد
 لا يلزم ان يكون شرطا جوار كونها سببا والتعدد في الاسماء
 ممكن في بحر الاسلام بنى الخلاف على حرف حروفه وان الشرط
 عند التامع عن لفظا السبب وعند عن الحكم والتعلقين سبب
 وعند وجود الشرط لعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعند
 الى انشاء شرطه مع وجود سببه لئان السبب هو المقتضى

الى الحكم والعلية عين تعدد للبرق فانت احدث فانرا العلية
 في منع الاعتقاد فيع الحكم على عدمه الاصل قالوا سبب شرعي
 مح تر بحكمه عليه فانرا الشرط في تحيره عند كشرط الجيار
 في السبع قلنا الشرط مغير فان تجر العتد والا تغير عن السببية
 لعدم الافضا الى الحكم ظاهرا واما شرط الجيار فعلى خلاف
 القياس لعدم امكان تعليق السبع لانه الحجاب والعرض لتدارك
 لمعمل فاحلا على الحكم لمنع اللزوم ^{وهو وسفرع على هذا}
 العلق الملك فله في الطلاق والعق صحيح وتحمل للذم المعلق
 وكمان العمن ممتنع وطول الحرة غير مانع من كحاح الامة خلافا
 له ^{تفقد} وهي الخلاف في الصفه على هذا يقال هي مانعه
 من عمل اللفظ المطلق بموجه فكانت كالشرط وعندنا ان نصار
 ذلك ان تكون عله ولا اثر لها في النفع **فخصان** لو انت
 سلبه في ارض فادعى المولى نسب الاكبر اقتصر ولولا الدلالة
 لبنت الاخران لانهما ولد الام ولده ولو شهد ان ميراث لا يعلم
 له تعلم له وارثا في ارض كذا لم تقبل عندها ويجعل النفع الخاص
 اثباتا في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجة
 وهي ان التبرؤ عن الاحق لظهور دليله فرض كالا التزام بليله
 وكان سكوتة عن التبرؤ في موضعه بيان له كذا يكون تارك الغرض
 والثاني ان زيادتهما اورثت شبهة فادحة في القبول وقال ابو حنيفة

سكوت

سكوت في غير موضع اذ اعتدل ان ذكر المكان غير واجب وقد
 يكون احراز النسخ المحارفة ^{ومنها مهتد و لغاية}
 وقال في الشر الوقها والمسكين وعدنا هو من قبل الامارة لا
 المفهوم القابل به بما تقدم وبان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس
 اندا حرة ولو فرض بعد لم يكن احرا وهذا خلف ^{وهو}
 كقولنا زيد قام فالجمهور لا يدل على نفي
 غيره حاقا للدفاق وبعض الجاهل لنا المقضى المفهوم بغير موم
 لان الشرط في مفهوم المخالفة ان لو حذف متعلق الحكم وحمل
 الكلام وهذا محتمل باسقاط اللقب وايضا لو كان محتمل لزم الضر
 من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود وان الاول نفي سائر الناس
 والباقي واجب الوجود وايضا يقال القياس لان النص في اصل
 حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع ولو علل كان على مضادة النص
 فالاولاد اقال من خاصته لسبب اقرب اليه ولا حتى ^{تعد}
 يستند الى ام الخصم واخيه ولذلك حد عند مالك واحد ولو
 الدلالة ما حد قلنا حارا ان يكون لقرينة خارجة لا للقب
 ولذلك لا حد عندنا ^{مع احصاء}
 لا يتقدم بل بولد الامات والعاضى والعراي بقية مطوية
 حاصلا واحتمل البايد وقبل مفهومه لنا انما زيد قام معنى
 زيد انما قامت مامولدة للمعنى وايضا لو دل لم يصح



تعريفية ولا ولا غير معنى بقوله انما الاعمال بالنيات وانما
 الولاء لمن اعقب العرابي انما الحكم الله بمعنى ما الحكم الا الله
 فدل كما يدل وهذه ادله استقرائه فقد يكون احصر وعنده
 مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فيقضي العمل بالمنطق
 وهو بالمداليات لا غير ومنها **مثلا**
 صدقني زيد والعالم زيد والعالم زيد ولا يكون المسند معبودا
 فعند بالاعتقاد وقيل بصدق منجونه وقيل بمفهومية لنا لو فاده
 لا فاد عكسه لانه فيها لا يستقيم للحسن ولا للمعوج معين
 لعدم القرينة وهو الدليل عندم وايضا كان المقدم بعين مدلول
 الكلمة من كونها مستداه وحبر او ايضا يلزم استعمال اللام لغير
 احسن العبد والذهني والادلان واصحان والثالث باطل اذ
 الذهني في بعض غير مفيد بصفه كالكلمة الخبز وشرب الماء
 الغالبه لو لم يدل الاذي الى الاحبار بالاحص عن الاعم ولا
 للحسن فوجب جعله لمعبود ذهني بتقدير ما يصبره مطابقا
 كالكامل والمستهي وهو مرادنا بالاحصر فلنا حو لكنه مفيد بالمعنى
 من ان احصر وهي حاصله في زيد العالم بنص سيبويه في
 زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قالوا لا يلزم فانه اجاز عن الاحص
 بالاعم فلنا سطره ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعبد
 لغزنية بخلاف العالم زيد فلنا يمنع لو حو استغلال الحبر

بالتعريف

التعريف منقطعاً عن المسند كوجوب استقلال ^{الصفته} ومهمها
 مفهم ^{قال به البعض مصيرهم}
 الى ان العطف يقتضي الشركه فقوله وافهموا الصلوة واول الزكوة
 بعضي ان لا يحب الزكوة على الصبي للاشتراك في العطف ^{كالصبي}
 فلنا العطف من حيث هو كوجوب الشركه بل يقض ان المعطوف
 ليشتم بما تم به المعطوف عليه وعند ما هما لا يشتركان الا
 فيما يقتصر اليه لقوله ان دخلت فانت طالق وعند حشر
 لانه في حكم العلقين فاصروا ان كان تاما في نفسه
 ولا يفتوا لهم سباده اذ جعل مشاركة في الحذف لصلاحه عند
 كونه جزاء وحده لانه اللام معنوي والحذف صور وهو منوط
 الى اللام بخلاف اولئك ثم الفاسقون لا يحكاه حال فانه قيل
 الاتصال ^{هو المقدر جفيدة والمسيوارة}
 محاربه في الاصول مساره فرع لا صل في علة حمله ومن يوصف
 كل محمدي زيد في نظر المحمدي وهذا عرف صحيح وان عم قتل
 تشبه الفرع على المذهبين فان التشبيه اعم من حصول المساءرة
 في العلم وعدمه اورد قياس الدلالة والعكس واجب ليسا
 مراد من يطلق القياس هذا الاستعلان الاتصافا وهو دليل
 الحازم قوله يدل محمد في استحوذ الحق والدليل الموصل الى
 حق العلم عن غير مرتف بالنص والاجماع وان يدل حمله

شبكة

الألم

صفة القابل للقياس والعلم ثمرته لانفسه وقيل حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما حمل بغير جامع وليس يقابل
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لا يتر
جامع بينهما من ثبات حكم او نفيه او فيهما ويرد ان الحمل ثمره
واثبات لهما مشعران حكم الاصل قياسي ايضا وليس واللازم
الدور وجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه افتساده
وقد تنفك ماهية القياس عنها واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفه
القياس في تعريفه به دور واجب بان المحدود الماهية الذهبية
وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس في عالمها وقول محراب الامام مدرك
من مدارك حكام الشرع حتى لانه فرع بصوره بديانه ليس مثبت
انذار وقيل انه مثل حكم الاصل في الفرع يحمل على الاصل وقيل انه مثل
حكم احد المذكورين يحمل على الاخر ليدخل القياس بين المعدومين
ولم يعرض للنص ليدخل القياس العقل ونص على الابانه لان
ليس مثبت وقال مثل حكم والعلة لان تعدبهما وهما قائمان بظاهرها
محال **والرأفة** الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان كما لتوقف على نفسه
وهو محال فالاصل محل الحكم المشتبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل
حكمه وقيل بضاع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل
ما يثبت عليه غيره وهو مستغنى عنه كما قبل من هذه اصلا بالاعتبار

الاول

119
الاول ويختص محل استعماله عنهما وافقارها اليه وكان اولى والفرع
محل الحكم المشبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفعولا مبينا على غيره
وكان حمل اولى لانهم لما سماوا محل المشبه به اصلا سمى محل المشبه
فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع لانه يشاعره وحمل
في الفرع لان حكمه سمي عليه **والرأفة** الاصل
الاصل **والرأفة** ان يكون سرعا لانه الغرض منه وان
لا يكون مضبوطا لان التقدير بواسطة اعتبار الشئ الوصف الجامع
فما ذابح بالاعتبار وان يكون دليلا سرعا وان لا يكون محصورا
بحكمه من قبيل شهادة حرمة وجواز السلم رخصة وتعليل الحكم
في اختصاص حكمه عليه بالاشبه بقوله تعالى خالصه ك وجعلنا الخمر
في عدم حرمة العوض لانه كالمحل ساو بعد بقوله انها من واما
نيت الرأفة لم تحده حتى يصح في الهبة لغيره الا يعرض وتقولون في
نقوم المصاح وما يثبت في الاجارة بالنص **وهي** ان لا يكون مقدر ولا
به عن قياس ككل الناجي في العوم عدل به عنه وهو قول العرب
ما يصادها بالنص لخصوما به ولتساو حكمه في الوفاق باسناد لانه
لا قياس له كقول السمي في الدعوى **وهي** ان لا يكون ذا
قياس مركب وهو عذوه من النص والامحاج والاستحسان بموافقه خصمه
حكمة لانه وهو بوجاهت مركب الاصل ومركب الوصف فاوله ان يجمع
بعله فحينئذ يجمع احرك كما قال سافعي عند ولا يقتل به احرك لانه
فقول العلة في الاصل جملة المستحق من السيد والورثة فان صح بطل الاحواز في

شبكة

الألو

بطلت منعنا حكم الاصل فلا ننكح عن عدم العلة في الفرع او منع
 وقول العلة في الاصل وسنمركا للاختلاف وترتيب الحكم بالسابق
 لكن العلة على الحكم ونحن خلافه الثاني ان يجمع بعبارة مخالفة وجوبها
 في الاصل كما لو قال يعلين للطلاق فلا يصح قبل النكاح مفعول العلة
 معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل
 الاحتياط فلا ينكح عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها
 ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ معلوم ان
 ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى
 من الاخر ومنها ان لا يغير بالتعليل حكم الاصل لان تغييره الرأى
 باطل كقول من يفتل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم
 لان حكم النص يوجب ابطاله اياها اذ قال لفتول تغيره وكرد الشهادة
 بالنسبة اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص الثابت والوقف
 ان جازم فاسق يبا، فثبتوا فقولهم **اجرمه** لا يتبعوا
 الطعام بالطعام عامه وخصصتم القليل بالتعليل عننت الشاه
 في الزكاه فاجرم القيمة واراحت الثمانية فاجرمه الصرف الي
 واحد وعين المنكر للافتتاح فاجرمه غيره والماء لقلع الحياصة
 فاجرمه المانع فلما خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثناء
 الحال وهو قوله الاسواء بسوء من الاعيان لا يستقيم فكان من
 الاحوال السارى والفاضل والجراف وهو مختص بالكثير المعلوم
 بالحيل اما الزكاه فليست للتغير ملكا لانهما عبادة والماسق حقه

شاهصوم

في الصورة باذنه تعالى نصا لانه وعد الفقر آو عيش بالانفسه
 وامر باجاز تلك المواعيد منه فبانت دلالة الاستبدال تحصيلها
 لمقاصد الفقر وكان رزقهم في مطلق المال لا الحاضر والتعليل لصلاحة
 دفع المشاء اليه وهو ما يقع به تعالى ابتداء بقص الفقير قربة وسدوام
 اليد مصروفا اليه من الله تعالى بالفتور اصناف لمحتاجهم لا مستحور
 واسماء الاصناف اسباب الحاجة فمن اصيب المصروف واخره
 والكرفيه واحد كما استقبل الكعدة والتدبير وحس التعميم لا ليقنه
 لانه حر من المدن الذي فرضت على كل من حره بولم يتا بسيد
 والشاه تعتم السان لحكم النص باق بعد التعليل وكذلك المانع
 بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازاله الحياصة والماء المذوق
 كذا لانه لا تغيره وورد ان الة الحدت واجيب عن معتول فانما
 على الاغصا الظاهره بحياصة حكيه فتسميد الشرح الرصوم لم يرد
 يتفقون بقدرها فلم يورد وورد فيصح بلان به احب بان التغير
 معتول وهو الماء بضعه لا باليه ومنها ان لا يكون فرعا عن حكم
 خلافه المحاملة والى عند الله التبرير لما ان تجرد العلة فذكر الوجه
 غير مفيد كما لو قال شافعي الربوا في السفر جل فاساخ على النفع بعبارة
 الشرح فاس النفع على تحريم الربوا لعله الضم ايضا وان تغارب
 وطرف منصوصه او جمعا عليهما في الاصل الممنوع فكذا يمكن اثبات
 حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياس وان كانت مستتبطة كما لو قال

منه فقرا



الجذام عيب يفسخ به البيع فكذلك النكاح قياسا على الرئق والقرن
 فاذا منع قاسمها على الجب والعنة بواسطة فبالتفرض الاستمتاع
 لم يصح فان حكم الفرع الاول ثبت بعللة الفرع الثاني فادانت بعلله
 اخرى استنبطت من الاصل الاخر امتنع التعدي به بالاول لعدم
 ثبوتها لعدم اعتبار الشارح اياها حيث ثبت حكم اصلها بعينها واثباتا
 والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعها مخالفة المستدل
 كما لو قال جني في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
 فريضه الحج فتوى النفل لم يصح له اما مقرر او ملزم وليس كذلك
 الاول لانه لا يعقده ولا الثاني لجران الجارة بنا الحكم على تلك العلة
 وهو عرف مذهبه ولو لم ينكر محاصله اظهار حقا المعترض الفرع
 ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا يا ولى من خطأ المستدل
 في الاصل وتصويبه في الفرع ولما تمسك بحكم علة الاصل
 فالافتاق على جواز التعليل بالادوصاف الظاهرة العربية عن الاضطراب
 معقولا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالتقل والسير
 او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازمه والحلا
 في شروط منها الاكثر ان لا يكون محل الحكم ولا جزؤه ولا جاز
 اخر ونحو اختيار الامدى امتناعه بالمحل دون الجزاء والحجة ان العلة
 لو كانت محل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق خصوصه في الفرع
 كتحدا في التعدي ومن جواز القاصر احيانا استلزام المحل حكمه
 غير

غير متعد به ونحن معنا مطلقا ولما اجر وتحمّل ان يعم الاصل والفرع
 ومنها لجاز بعضهم مجرد الاحارة الطردية والحق انه لا بد ان يكون
 ما عتق شتملة على حكمه صاخره مقصودة للشارح ولا مع التقليل
 في الاصل مجردها اذ لا تباينه للامارة سوى تعريف الحكم وهو مع لوم
 بالخطاب لانهما مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه ولو عرف
 بالتوقف من عليها وانته دور ههنا ان لا يكون عدما في الحكم
 الشرقي لما لو كان عدما فاما ان يكون مناسبا للحكم او مطلقا ما نسب
 ادخل هو والماني ظل لانه اما عدم مطلق فليس له ان يخل بمورد
 او عدم امراض فاما ان يكون وجود ذلك الامر مشا مطلقا
 فعليه استلزام عدما او مفسدة فوجود ما عمن المصلحة والعدا
 ليس على لها اتفاق لا خصه ولما ان يكون ساقيا لوجود مناسب
 الحكم بل من عدمه مناسب لما قيد المناسب لانه ان كان ظاهره ان
 علة ولا حجة الى المقصود او حيا كان العدم ايضا حيا للتعليل
 لهما وهما في العقل ان لم ينافه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدما
 ساقيا ولا مفسدة واستدل لاعلة عدم جواز الحمل على المعلوم ولو
 كانت بحدوده اصف المعلوم بالوجود وكانت العلة وجودية
 والا لزم ارتفاع التقيض وقد مر في الحسن مثله فالاولم بحرم
 تعليل المصوب بعدم الاستئصال بل العلة الكف عن الاستئصال وصح
 وجوده منسبا ان لا يكون العدم حراما فالاولم بغيره



وانما معارضة المعجزة خرا المعرف لغالبيتها الدنيا مع التذكر
 وانقاء المعارض وكذلك جزاء الدوران جود او عدم معرف
 لعليته المدبر وهي جوديه واخر عدمي فلما هو شرط لاجزائه
 ولا يستثنى من هذا الا الحكم اضيقا في سبب معين او مجمع على
 دليله فقدمه دليل عدمه كقول محمد بن ولد الغضوب لم يقص
 وما لا جنس فيه من اللؤلؤ لم يوجد عليه بحبل ولا ركاب فاما مثل
 التعليل في افساد النكاح سببها انه ليس بان في نفسه
 لا يعتق الا ح بالملك بانه ليس بينهما ولادة ومثل حوار اسلام الروي
 في مثله لا جمعها لهم ولا حتمية ليس بما عن وجوده يضاف
 الجواز والعق والمنع من السلم اليها خلاف الجواز ومنها التعدد في
 التعليل بالقلمة المستديرة كعقل الشافعي الروي في النقد في جوهريه
 الثمن لما لو صح كقادت فاما في الفزع ولا فرع لصورها ولا في
 الاصل لتو بد بالنص والاجماع قالوا اذا دل الابهما او المناسبة او غيرها
 في اعلى العلية غلب على الركن ان الحكم مضى اليها فلما حصل بترك العقل
 ولا تبادر قالوا لو توقف صحتها على التعدد على صحتها والارم الدود
 فلما توقف معيه لا يقدم ولادور ومبها انه يجوز ان يكون حكما
 شرعيا كقول عليه السلام التي سألته عن الحج ارباب لو كان على ابيك
 دين كقولنا في المدبر ملك تعلق عقده بخلق موت المرء ومبها
 اختلف في اتحاد الوصف فيل يجب وانح الجواز فيه التعدد

حكمة

الدية

انما صيرها قلنا هو
 في اعلى العلية غلب على الركن ان الحكم مضى اليها فلما حصل بترك العقل
 ولا تبادر قالوا لو توقف صحتها على التعدد على صحتها والارم الدود
 فلما توقف معيه لا يقدم ولادور ومبها انه يجوز ان يكون حكما
 شرعيا كقول عليه السلام التي سألته عن الحج ارباب لو كان على ابيك
 دين كقولنا في المدبر ملك تعلق عقده بخلق موت المرء ومبها

فان اول

١٤٢

ولا يدل عقله يو النساء بحس او الجبل او الورن والمالي تعليل
 روي الفصل عما لنا ان وجه الذي ثبت به الواحد ثبت التعدد
 فالو الوصح تركها لجات العلية صفة زائدة على الجمع لتقل الهمة
 الاجمالية مع الخيل بكونها علة والمجهول غير المعلوم ولاها بصرفه
 العلية رصفة غير الموصوف والذم باطل لانها ان كانت قائمة
 بواجب نقل علة او بوجوهها علة فلما استغنى الحكم على التعدد
 من عروف بان حبر وغيره مع ما ذكره في العبد والخص من ان العلية
 بحسب بد فلا معنى لكون الجمع علة لان الشايع قضي الحكم عند
 الحاجة وليس كك صفة ولو سلم مع اها وجوده لا شايع في العلية
 الحكي ايضا لتعليل الترخ امارات ولا بعدة احتملها صفة في تعدد
 ومبها حلف في تخصيص عله وسميه بعضهم التخصيص هو
 يجوز العلية ولا حكمه فان تصور الحجر اسلام والالتزام
 من الشافية على المنع والحلف لعدم عله لا مانع من وجودها
 وحر فموت ويزيد والمعتز له على الجواز والحلف مانع على اشد
 تخصيص للعلة لا تقتض وتل في الحرف على القول بعروض القوم
 المعالج حتى ان ذلك على ان التخصص لتمام العلية
 فلا يخرج وانه ساعد والجواز ليس بافعال بل تخصيص في العلية
 قبل الجواز في عله الموصوفة لا المستصفا وميل عكس حتى
 خصم في الشتم عدم الجواز لا مانع وعدم شره في العلية

شبكة
الأكبر

بالتخصيص ذاته ثبت العلم بطاهر عام لنا لوصح لزوم التناقص
 لئلا يكون الوصف علمه سرعيه يقتضى اللزوم مطلقا لكونها تامة
 فاستحال تخلف الحكم عنهما مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن
 العلة التامة وانما التخلّف لا يمكن الا لمانع او اسقاء بشرط
 يقتضيها اذ اجزء العلة التي يتربى الحكم عليها والاشنع الوبت
 فالعلمه هي المجموع والتخلف اذا اقتضى محزها فلا يكون نقصانها قال
 قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلم الاولي التامة فيمنع التخلّف
 عنها وان اريد بها الباعث على الحكم فالمانع او اسقاء الشرط شرط
 في اثبات الحكم لا جزا ان قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا
 الا ترتب الحكم عليها وحسبنا لا يكون التامة وايضا فالاعتبار بالعلم
 العقليد والجامع كونهما علم مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما
 والواكحاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع تناول بدليله
 جازحرج بعض الصور عن عموم العلم مع وجودها بالمانع والجامع ان
 كلامهما اماره على الحكم وهذا ليس بنقص قلنا دفع المعارض
 بالتخصيص عند ما كان في النص واجب بوجوب العصبه والا
 فالاستحجاب خلاف العلة والا يلزم عصمه المحدث بالتخلف ناقص
 للعلمه لا تخصيص فالواجب التخلّف لفسادها او لمانع فاذا ابرك
 المانع بعين البيان قلنا المانع ان كان مصافيا بطل العلم لعدم
 اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه وكذلك الاستحباب

لما لا يتك

14

لما يتك فلا بيان المحور في المخصوصه لو بطل به بطل النص العام
 المخصوص بما وراه اذ النص على العلة كالنص على الحكم واجبت المنع
 ان كان نصا فرامع ولو سلم ان فان فالمجموع هو العلم فلا تخلف وان
 تاخر عن العام سيج وكان مرفلا المحور في المستبدحه وحدها ان
 النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لانه نص
 على التعميم العلم فالتخصيص مغل محلات المستبدحه فان العيب
 ليس يقتضي محاز التخصيص بالمانع واجب بما مر وحق المختار
 ان التخلّف في المستبدحه محال الا لمانع او انتفاء شرطه ولا
 لما ثبت التخلّف في المخصوصه بح التخصيص لان شرطها لا
 يكون نص ظاهر عام اما الجمهور فلانه لو كان خاصا لم يحل التخلّف
 بوجوب جمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة والنص
 على الحكم قلنا التخلّف لعدم العلة وتدر جواب الثاني بتدبير الجمع
 تخلف بطل المانع عند تخصيص وعدم العلم عندما فاذا اقبل نظام
 ثبت الثاني فيه فان ركن الصوم فاورد الناسي فاجاب حرس
 مانع ومحو لا يبرقنا عرفت العلم فيه فان عمل الناسي مضاف الى
 صاحب الحق فان عفو وهذا انما من قبل غيره واذا قبل العصب
 سب ملك البدل فان سب الملك المتبدل فاورد المدبر قال
 المخصص فام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك منه قلنا لم يوجب
 العلم لان ضمان المدرس بدل عن اليد التامة لا العين

قاطع ان التخلّف في المخصوصه بح التخصيص لان شرطها لا
 يكون نص ظاهر عام اما الجمهور فلانه لو كان خاصا لم يحل التخلّف



في كبيع الفضولي وما منع كسخر الحجار وما منع لزومه خيار العيب

ان يقال بالمانع فيمنع الى ما منع انعقاد العلة كبيع المحروم ما منع ما فيها
على مثال الرابي ينقطع وثرة او حول يسه ويس المرضي حاطا وتصبه
لكن يمنع ورعه الجرح او جرحه لكن براء او يقول فيصير
كالطبيعي ومنها وجوب تعين اخله ومسترها وكون النص معللا
بها للمحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا
بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حمله الى معناه وهو
كالجار من اخصفه وقيل بل هو كل وصف يمكن الابدليل وقيل
التعليل اصل لكن لا بد من محيز وهو الاستنبه يذهب الشافعي لما
ان التعليل لا يحل للنص مدايما فادعاه مقتضيا في ليل وليس
بكل وصف لانه تعليل محمول ولا بد من محيز مثاله قولنا في التعليل
ان الحكم معلل بالدليل انه تضمن المعنى بقوله يما يد وهو من باب
المربوا فان تضمن حد الدليل واجب تحررا عن الذين بالدين
وتعين الاحاطة بالتسويد تحررا عن سببه الفضل وقد وجدنا
معديا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التفاضل بطلنا
جميعا حنكة لعينها لتغير بعين عينه كالا وان كان موصوفا
رواح بعين راس المال اجلغا مثبت انه معلول ووصف التثنية
غير مانع ومنها ان يجوز ان يكون وصفا لاذنما كالتثنية جعلنا ما
علة للردام في الحلي وكالضم في الربوا عند الشافعي وعارضا واسما

كلمة

شبكة

لدم عرق الفجر والانتجار عارض وعللنا بالكل وهو غير لازم ومنها
ان يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للمعلنة معدولا والمعنى اصلا
ملاؤيته للعاني المنقوله عن السلف والتعديل لا يكون له اثر
في الشرع وقيل بل في الاحالة ثم العرض على الاصول وقيل للمالي
لما ان الوصف انما يعلم كونه محمدا باثره لانه غير محسوس ولا اعتبار
بالاحالة لانه ظن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لانه لا يكون سرتب
على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في لها ليست حنكة
انها من الطوافات فالأثر الضرورة التي سبب الحنك
ومل مرة للمسحاح صده بالوصول كل صلوة بانه دم عرق الفجر
فلذلك اثره النجاسة التي سبب الضارة والانتجار ليس
في الحنك لانه مرض لازم ومثل قوله الفم ورساله عن الفسلة
في الصوم ارايت لو مضمت مائة من حنك تعليل بموت وان اعترض
بعض الصوم الذي هو كلف عن قضاء الشهوتين وليس في
الفسلة شيء منها فان المصنعة وقول عمر لقادة حين قال
ما اوتي لئلا تحل شيئا ليس يكون حرام تصير خلا بيوكل
فعلنا بالتعير الضيعي وكقول ان حنك رص في اس اشربا
قريب جدا لا يصير لشرابه شيئا لانه اعتقه بوضاه في
للمرضى في سقوت العدوان ولقول محمد في ادراع الصبي سوطه
على اسهله لانه وكقول الشافعي الرضا امر رجحت عليه والكحل

الظنون

شبكة

الألمعية

حدث عليه فلا وجب حرمة المصاهرة وعلي هذا فزنا نقلنا مسخ
 ولا يسن سلبه كالحنف لان المسخ اثر في الحنف وقولهم ركن
 فليس كالفضل تغير موثر في ابطال الحنف وعلتنا في ولاية النكاح
 بالصغر والبلوغ اللذين هما موثران في العجز والقدرة بخلاف النكاح
 والنيابة وامانته **وهذا الفرع** منها ان يكون جالبا عن العارض
 الواح على القول بخصص الفل ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة
 لعله الاصل ومنها ان يكون حكم النص معك التبد من دون تغير
 لان التقليل للعدية لا التعديل من السلم الحال باطل لان الشرط
 في البيع ان يكون موجودا مملوكا مقدورا التسليم والسرع رخص
 في السلم بوصف الاصل وكان النص ناو لا لشرط الاصل لا ما خلفه
 وهو الاجل والتقليل لا يبالد باطل ومثل اعتبار الحاطي والمكروه بالناكح
 بحاص عدم القصد وهو غير ملبس بالصوم في الناسي لعدم القصد
 فان لم ينو عدم السجود برضا لم يصح صومه وليس يقصد كنهه بل جعل
 فطر بالنص غير معلول نسقط فعله لانه جنبي نسيم الى صاحب
 الشرع فلم يصح اعتبار الحاطي به وهو مقصر ومنها ان يكون زطير
 الاصل وان كان قد لم يصح كما تقدم حكم التيمم الى الوضوء استراط
 التيمم وليس يتطير فان التيمم تلوث وهذا غسل ويظهر فان قيل
 عدتيم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بتطيره في
 استحقات الكولند فلما لم تعد به بل بواسطة الولد المستحق

لها لانا الحزبه به ثم تعدي ذلك الى سببه وهو الوطى فليس اصلا
 واما عمل سبب الاصل ونظيره العصب فانه تبع لوجوب ضمان العصب
 لا اصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها
 ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس جعله اصلا
 اولى من العكس والتعديه مع الموافقة لعلها تستغنيا عنه بالنص وهذا
 مثل الكفارة في قتل العمد والعموس واشترط الايمان في مصارف الصدقة
 اعتبارا بالرواه واشترط الايمان في رقة العين والظهار وهو مذهبنا الى
 ما فيه نص بتعديه بالقييد فان الموصوفه في العين العموس مطلقه
 والعهد فو ديمضي ان يكون كل الموجب فاصانه الكفارة بعين ولذا
 الباقي من الموصوف مطلقه فيه ومنها ان لا يكون متعلقا بالعلم
 حكم الاجل قياس الوصو على التيمم في وجوب التيمم ما لم يكن من موت
 حكم الفروع قبل موت العلة لكونها مستندة من حكم متاخر عنه وهو
 معنى لئلا ان يكون تغيرا بشرط فوم ان يكون حكمه في الفروع ناسيا
 حمله لا تفصيلا وليس يحق فان كونه ناسيا است على حرمه على الحان
 والتميز والظهار فلا نص حمله ولا تفصيلا **وهذا الشرط**
 في التيمم حله اختلف اما لم يكون بعد تفسيره فقيل الوجود عند
 الوجود وقيل واحد عند الوجود وقيل ان يكون النص ناسيا جالبا
 ولا جالبا فالواوصاف النص مرتلته والعلل امارات فلا ضرورة
 ان معنى معمول فلما جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من قوله معمول



يمكن اضافته اليه وهي امارات في نفسها وموثرات عند المقتول
 موت اجله والقتل من اجله عند باحتي عند المقتول
 اجله والقتل فلا بد من التمسك من العلة والشرط والظرد غير ممتنع
 ولا العدم عند عدمه لمراجه الشرط والعدم ليس بشئ ولا يخل
 دلائل كلف وجوزان ثبت بعلته اخرى واجب من شرط قيام النص
 مع عدم الحكم بآية الرصو ويقوله لا يقضى القاضي وهو عضال
 فان علمه الرصو احدث فان الرصو يدور معه وجودا وعدمه والنص
 تعرض للقيام وهو موجود في الحالين غير حكم وكذلك الغضب موجود مع قتل
 الغضب عدمه والعضا وعدمه يدور مع المشغل لا لعين الغضب قالوا العلة
 معتبره والحكم مع الوصف قد يكون اعماما وقد يكون لكونه علة فلا يكون مضرا الا
 لعدم الحكم عند علمه واشترطه قيام النص من غير حكم لمضاف الى العلة
 فلنا ان سئل فلا وجود له الا نادرا فالجمل اصلا والا فمبني فان احدث
 عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل فكان نصا في الطهارة الصغرى وقد فرك
 من صاحب حكم وهو دليل احدث ولان الرصو مظهر بصوريته يدل على قيام
 بحاسته خلاف التيمم ولما شرع الرصو مستمرا وفرضه لكل صلوة سكت عن ذكر
 احدث لما كان الغسل غير مبيح لكل صلوة نص على احدث فيه سئل
 القتل ملازم للعضب فالحكم بآية النص التعليل للتعبد واستراط تمامه
 من غير حكم بل التعليل واول وجوه الظرد الوجود وهو لا يفيد الاكثره
 الشهيرة او اكثره اذ ان الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالظنية والعدالة

دلائلها

وتأييها العدم عند العدم وهذا الجوز ان يكون له شرط لا علة وبالنتيجة
 التعليل بالنفي وهو غير صحيح كما مر ورابعها استصحاب الحال وهو صحيح
 عند الشافعي موجبا وعندنا دافعا حتى اخرنا الصلح على الانكار ولم يجعل
 براه الدية الاصلية حجة على المدعي وهو حجة حجة موجبة حتى يطل بها
 دعوى المدعي وانطل الصلح قال اذا ثبت حكم بدليل بغيره كما ثبت الشرايع
 والاجماع على ان ينقض الوضو لا يعيد للشك في الحديث وبالعكس
 وبان الشهادة بان هذه العين كانت له موثقة ولنا ان الوجه بالوجود
 ليس موجبا للبقاء لانه عرض فيقتدر بقاءه الى علة واما السكوت في
 عدم احتمال التسخير فيها بعد الرسول لمقرر الاكراه موجبا للتخصيص
 على التماسد بخلافها وهو حجة لحوار التسخير ومسائل الاجماع والنفاذ
 فيها بدليل وهو ان حكم الملك الماسد والطهارة البقاء وتخدم التسخير
 الموقف فهما صريحان لكنه سقطت مغايرت فقبل وجوده سئل على
 التماسد بدليله وكلامنا فيما سئل بغير دليل كالاعتقاد وحاشها الاجماع
 سعار من الاحتشاه كقول رفر في المرنين من الغايات لا يرضى منها
 ما يدخل ولا يدخل بالشكل وهذا ليس بدليل لان عائد عدم العدم
 باحد ما سادسها الاجماع بوصف ورق لفظه من الفسوخ
 وكان حديثا كما لو سئته وهو يبول وهو مطر مراكب فلا يسخر اعتقاد
 هارة في الوادي بعض البدل وما فيها باليون محلفا كقولهم نحن ملك
 احاه شخص يصح التغير باعتاقه فلا يفتق الملك فان العدم والى الحاشية

وبالضرورة كطهر الآبار والخاص والمصادرات العله غلبه باثرفا
 سميها الضعيف الاثر قياسا والقوى استحسانا اي قياسا
 مستحسنا وودمناه لغوه انزه وان كان خصا على الاول وان كان
 جليا مثاله سور سبع الطير نجس قياسا اعتبارا بسبع البهائم
 وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان ظاهر لان السبع ليس نجس
 العين بل ضروري حرم لحمه فمدت بحاسته كحورة ارضيات لغايه
 نفا رقه الطير لا يسترب منقار وهو ظاهر مفسد ومسال
 ما ظهر فساد واستترازه وقابله استحسان طهر انزه واستترا
 فساد من تلخ اية السجدة في الصلوة ركع بها قياسا للنص وخر
 ركعا وفي الاستحسان لا تركع لانه مأمور بالسجود وهو غير الركوع
 والقياس ههنا اولى باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مأمور به
 لالعنه ولهذا لم يشتر فيه مقصودة بل للخصوع الحاصل بالركوع
 ايضا وهذا القسم عزيز والاول غير يتكلمه وقرق باين
 الاستحسان بالتمتع الاول والقياس الحفي صحة التقديده هذا
 الاول كالخلاف في الثمن قبل قبض الباع لا يرجع بين الباع قياسا
 لان الباع هو المدعي دون المشتري وفي الاستحسان يجب لانه
 ينكر تسليم الباع بالتمتع الذي يدعيه المشتري وتعدى الى الارث
 والجاره واسا بعد القبض والتمتع ثابت بالاثرة فلم تعد الى الوار
 والى حال هلال الباع واد اعرفت المراد بالاستحسان فلا وجه

التمتع

١٢١

يتبعه من سبعة من ... بعد مسالك
 هو على مبراس مادل
 يوصف مثل ... ولا حركه ... من اجل
 ... مثل ... ومنه كحفة ...
 ... من ... وهو ...
 ... مثل ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...
 ... من ...

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وبالاستدراك ولكن لو احدثتم ومنها ان يدوم معه وصفا مناسباً
كقوله لا يقضى العاصي وهو عاصان فانه يشعر بان الغضب
عليه لتشوبش الضرر ومثل الهم العالم وحين كاحل لانه الف من الشاع
اعتباراً للمناسبات فنقلب على الضن معارضة ومناسبتة انه
عليه **مسئلة** اذا صرح بالوصف وكان احلم مستبظاً منه
عبر مصرح مثل واحل الله البيع فابما وبالعكس كحزمت الخمر لغيرها
استدلج منه ان العلة الشدة المطربة ليس لباها وقيل انما فيها
وبالعكس وجه التفصيل ان لباها كون الوصف المذكور على وجه
يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك وان لم يصرح به بالحقم
فهو لازم لانه لازم من اجل الصحة ولتقرره مع انفاها والثاني
ليس كذلك لان الوصف ليس مذكور اصلاً **مسئلة**
استلج قوم المناسبتة في صحة عمل الاتما وفناه قوم وفضل
اخرين ان كان التعليل انما فهم من وصف المناسب استلج
والان فلا لانه انما فهم من المناسبتة فاذا انتفت انتهى وهو
حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فتبين
انما كانت المسبب والتقسيم وليس محجاً عندنا وصور
ان يقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفاً وبلته مثلاً
وكان اجمالا للذطر عدلا فيقلب على الضن اسفاً سواها او يقول
الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم حذف بعضها بدليله فيلزم

احصا

بعضها بدليله فيلزم
بعضها بدليله فيلزم

انحصار التعليل في الباقي من المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله
ولا يعد مستقفاً والمجهول وجه روضه في ذلك واذا كان المحصر
والابطال وصفاً يقتضي ولا يظني وان طرق احدى قهها الاتفا
وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستقبلي فقط دون المحرور
ولا بد من اثبات علم مع المستقبلي اذ لو ثبت دون كانت دون
المحرور فان العار له ايضا وحللت استقلاله والعلم
فمنع ادخال المحرور واستقلاله ولعل ان يقول دعوى الاستقلال
من مجرد اثبات علم به وجه غير حقه اذ لو كان ذلك من دون
صحة يدل على استقلاله من طرق اثبات العلم للوجه في اصل الحكم
واستعني من السبر وغيره وعدد ذلك ان تثبت صورة الاتفا
بالسبر في السنة في الاصل الاول استعني عنه لتوثق استقلاله
صورة الاتفا بدليله فذكر الاصل المستقل الصانع مفيد بان
بنيه يحترق في حر غير السبر وهو مقال شنيع ومنها ان يكون
من جنس ما الف من اشاع العاوه مطلقاً في العيون والفطر
والسود والساحن منها ما الف العاوه من جنس ذلك الحكم
وان كانت مناسبه في اللفظ في سرية العيون منها ان لا يجرى
ما سئله بعد البحث وبلغ الناظر ان يقول بحثت ولم اجز
فان قبل مثله في المستقبلي مع المستدل بالتعدد واستدل على
اثبات السبر ان حكم الاصل لا بد له من غلج لاجماع الفقهاء اس

الاستقلال

شبكة
الألوكة
www.alaukah.net

بالوجوب كقول المعتزله او غيره كقول غيرهم ولولم يكن اجماع هو افعال
 المألوف فاحتمل عليه اولى ولا بد ان تكون فاهرة والا كان تعقدا
 وهو خلاف الاصل لان التعليل اعم واقرّب الى الانقياد فاذا
 قال سبرت وتحت فما وجدت وكان هلا غلب على الظن صدقته
 فلنا احتمال عدم السر اصلا ومع وجوده والوقوف على صفه مع تركها
 ولولم يجد لم يدل على عدمه فان حمل ليس يدل ليدل بالنسبة اليه
 لم يدل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف اخر
 ولو سلم دلالة على الحصر والحزب الاستلزامه في المستقبلي
 ان لو كان معقول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستقبلي
 والمحزوب في عدم الاعتبار وتقدير العقل فعائنه ابطال معارض
 العلة ولا يلزم منه صحة عليه المستقبلي لان ذلك باعتبار مخرج
 العلة لا باعتبار اسفار المعارض التي هي المناسبة
 وان احواله ولبت يخرج المشاوه وهو تعين العلة في الاصل
 محدد اذ ان مناسبة من ان لا يصدق لا غيره وفسرها ابو زيد
 بالوعرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا اقرب الى اللغز
 واثباته متعذر في مقام النظر لان ان تلقاه عقل الحكم
 بالقبول وتلقه غيره ليس محتمل عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد
 التمسك بها وفسرها غير بانها وصف ظاهر منضبط حصل ترتيب
 الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان حقيقيا او غير منضبط فالعقب

ملازمه

13

ملازمه وهو المصلحة العلمية في القصاص استعمال الآلة الموضوعة
 للمقتل ولو كان المشقة في السفر والقطر والقصر يعتبر بالسفر
 الذي هو المصلحة المقصود من شرح الحكم اما طب مسفعة للجلد
 او دفع مفسده عنه او مجموعهما وذلك املك الدنيا كالمعاملات
 او في الاخرى كالحجاب الطاعات وحرم المعاصي وقد يحصل
 المقصود يقينا وطنا وقد يكون الحصول ونفيه منها وبين قد
 يخرج نفيه بالاول كالباع والمان كالقصاص المترتب على القتل
 العمد العذوان لان الغالب صيانة النفس والثالث كالحال
 له على التحقيق يقرب منه الحد على كبح حفظ العقل ومن الحصر
 ونفيه مساويا للمعارض لشره المتعدين المقدمين على افعال
 كالحلم بصحة نكاح الابسه لمقصود التوالد فان نفيه الرجوع
 والميلون بالمناسه محجور على الاولين اما الاحرام والنفوس
 على اعتبارها اذ كان المقصود طاهر من الوصف في غالب المقصود
 الحسنة لا في القصاص منها وهي صريحة
 في روي في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روي
 في حل حلة حفظ الدين والنفس العقل والنسل والمال وحصرها
 عادي فالدين كقتل الكافر المصل وعقوبة الداعي والبدن
 والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كحد على ارباب
 والمال كعقوبة المارق الحارب وسحل للزوري كحرم تملك

كونه



الحجر والحديد عليه وان كان المعصود حاصلًا بغيره المسكر منه لكن بعد تكميله
 وغير ضروري وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصدق طابيع والحجارة والقرص
 بروح الصغرة لخوف فوات الكفوف من الرتبة الثانية وهي معارضة
 لتسكيل الخلد اختلف المثل فيها وبعض هذه الكد من بعض وقد
 يكون ضروريه كالأجاره على تربية الصغير وشراء المطعوم والمليوث
 له ولغيره ومكمل له كزجاجة الكفاة ومهر المثل في الصغرة فانه اقضى
 الخرج وام النكاح وان كان اصله حاصلًا وما لا يدعوا اليه الحاجة
 لكنه من قبل التحريم كسلب العيديات الشهادة لا كحط رتبته
 ولا تلبس به المناصب الشريفة

وهو مؤثر وملازم وغربت ومرسل لانه ما ان يقبره الشارع
 اولًا فالمعتبر بنص واجماع مؤثر والمعتبر يرتب الحكم عليه
 في صورة فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتباره في حسن الحكم
 او جلسه في عين الحكم او جلسه في حسن الحكم هو الملازم وهذا
 معتبران فانما هذا تسمية الملازم المعدل كما مر وان لم ثبت فهو
 معتبر في اعتباريه عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره اجرب
 معتبر في اعتباري والظاهر ان مقتضى العرف والاعتقاد
 معتبر في اعتباري والظاهر ان مقتضى العرف والاعتقاد
 معتبر في اعتباري والظاهر ان مقتضى العرف والاعتقاد
 معتبر في اعتباري والظاهر ان مقتضى العرف والاعتقاد

التقد
 كما تعلل بالاعتقاد الجرم لغرض فإيد
 في العلم بالاعتقاد الجرمي على العالم
 الحكم بالمعاريض مقتضى المعصود
 حتى صار توريثه من المناصب
 العالم

في المناصب
 في المناصب

العبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل وقد
 ما ظهر الغاوه سرعًا وبما مردود ان كما اقي بعض العلماء ملكا او فلو
 عدل في رمضان بالحجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظرًا الى
 انه ارجو له فانه وان أسب الا انه ملقى الخلاق الحجاب انما من
 استب كده وهو الوصف الذي لا يثبت مناسسته الا بربيل تفصل
 فله يمتنع عن الطرد لانه غير مناسب وعن المناسب لا يمتاسسه
 من ذاته وليس يحجج عندنا لانه انما يتعلق على المناسب المؤثر فيكون كما
 به اولًا وهو حتم بغير دليل

يعلل بدل وطعا والاكثرون ضاهة فلنا لا يتعدا الا طابعا بل
 الوصف الوصوف بما يجوز ان يكون لو ازم العلة لا العلة كما
 ثبت به العلية غيرها وهو مستقل بنفسه فاستدل بان العلة
 حاصل في المتصانفين وليس شرطه تعلقه واجب ان العلة
 للدليل خاص مانع قالوا اذا واطد الدوران وادناح من ثوبه علق
 وادناح بغيره حاصل الفرض عادة لا لو تدر عصب السان
 عند دناح باسم علق على الفرض لانه سنده حتى ان الصغار يحقون
 ذلك فلنا لو لا طابعا غير ذلك دليل لم يكن وهو مستقل
 عليه به الفرق من تحقق المادة متى وحججه ان حقيق
 بطرقات اثبات اعلة في بعض الصور لعدمها في نفسها متى
 واجماع الاستنباط والتفخيح المعصود لبعض علة المعصود



١٣٤

عليها محذوف ما امر به مما لا يمدخل له في الاعتبار كحذف كونه
 اعرابيا وريدا او كون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهرا تلك السنة
 والفرج النظر في اتيان علمه الحكم الثابت بمص او اجماع محذور
 الاستنباط كالا جهاد في اتيان الشدة المطربة علة لحرمة المحرم
 وليس محجة في امر ^و التقيد بالقياس جازيا بخلاف
 للشيعة والظاهر وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب
 عقلا لما لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا ولا يجوز لان الاصل
 عدمه ولو لم يحزم يقع فالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن
 فيها الخفاء فامسع القياس عقلا فلما ليس اجالية خصومها مع ظن
 الصواب فالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا وقد علم ورود
 محله في مثل التعاقد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال
 فلما ورد بالعمل محذور الواحد وظاهر الكاب والمنع في هذه لما منع
 بها النظام امتنع عقلا وورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتاهلات
 ويجمع بين المفترقات فانه اوجب الفسار اقبل الصوم بالمتى بخلاف
 البول والذى وقطع سارق العليل دون غاصب الكثر وحلده
 بنسبة الزنا دون الكفر وقتل شاهدين دون الزنا وفرق بين
 عدنى الموت والطلاق والحزة والامة وسوى بين قتل الصيد
 عدل وحطابين القائل والداخلي الصائم والمطاهرة الكفار فلما
 غير مانع من اجواز اجواز اشفاك صلاحية ما ظن جاسا او وجود المعارض
 باطنية

في الاصل او الفرع واما المخلفات فلا استمرارهما في معنى جامع والاختصاص
 كل عبادة فالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله ولو كان من عبادة
 غير الله لوجد واقبه خلافا كثيرا فورد بالتمام العمل بالطاهر والمرد بالاختلاف
 في المساواة والاضطرار المحل للمدافعة لا اختلاف الاحكام الشرعية
 للمقطع بوقوعه فالوا الوطان فاما ان يصوب كل عهد او واحد او كون
 الشئ ونقصه حقا محال ونصوب احد جامع استواءهما محال فلما يلزم
 في الظاهر مثله ومنوطا المتخصصين لا اتحاد ونصوب احد الظاهر لانه
 ليس محال فالوا الوطان جازيا في الاصول فيتمسك قلنا ان يلزم من
 استناده للتسلسل الامتناع في غيرها القابل بالوجوب عقلا والاحكام
 ثم صور الامتناع والنص غير وانها فوجه التقيد به في اجزائها
 غير متناهية لا احكامها والنص على الاحكام في اجزائها
 التي المحذورين فاللون بالفرق خلاف لما ورد وابنه والقاسماني والشرواني
 والحي والاكتر سمعا لا عقلا والاكتر قطع خلاف لاني الحسين والبا
 بنت العواتر عن عطاء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل جازيا
 والعادة ان لا يمتنع مثلهم على مثله الاتباع وايضا فالاجماع الظاهر
 رجوعا الى اني يلزم في قتال من حصد على الزكاة ولما قال له بعض اصحابنا
 حين وارت ام الام دون ام الات تركت التي لو كانت هي امته
 ورت جميع ما تركت فشركت بينهما وقول عمر افضى في الحد بواي
 وقوله في الحسين لولا هذا لقتلنا مدينا وورث استوت

المتخصصين

في الاجل

شبكة

الألو

بالرابي وقول علي رضي الله عنه في الشارب الذي عليه حد الفرية وقوله
 لعمر بن دوشك في قبل الجمع بالواحد ارايت لو امتزج جملته في
 سرقة كنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اخلاصهم
 في الحد فامنع بعضهم به الاحوة كالباب وقاسم بينهم احرور
 وفي ابي حرام فعيل ثلث وواحدة وسين وطهار الى غير ذلك
 والواحد فلامنع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم اندس غير تكبير
 دليل منع عدم التكبير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فاقبسته خاصة
 قلنا متواتر المعنى كجود حاتم والقتياع والتكدار من غير انكار فاطع عادي
 والا فالعادة قاضيه بقتل الانكار وقد مر محله كونه وفاق والقطع
 حاصل بان العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب
 والمتواتر وانما فقد تواتر عنه علمه وان كانت الجزيات احادا
 لعليل الاحكام للبناء وعليها وهو معنى القياس مثل آيات لو كان
 على ابيك من السقص اذ احف انها ليست بحسنة اها من الطوائف فيز
 فانه لا يدري اين ات بدو واستدل على الحاق كل محض ما عز ورد
 اما محكم على الواحد واما للاجاء على التقليل في مثله واستدل
 باعتبار واي الظروا فمن هلك وضعف بانه ظاهر في الاتقاد
 محالهم ولو سلم نصيغة الامر محتملة وكذب معاذ وامثاله وهي
 تند فحما نرى رفع العليل من شرف ولا يصح الا
 بالماخذ والمعارضه ولا وجه لما قصد ظهور الاثر بالكتاب

القيمة
 فكلما اكثر ما علموا فاختصوا
 سائر الطوائف

والله

١٣٤

والسنة فان تصورت منافسة خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم
 العلة كقولنا مسح في وضوء فلا يمس تكراره كالحرف لا يلزم الاحتياط
 لانه ان له الحث فانه اذ لم يعقب اثر الا يمس ولا لتسار
 الوضوء اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ولا للعرف
 لان السائل منكر فله الذبح وذكر معنى آخر في الاصل دعوى
 وبغايته ان يذكر علة لا تنفي لهما لا يبع المتعدية وحاصله
 في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل اما لما فيه فانه
 في نفس الحجة اذ اذات ضرورية او عدمية فيقول فساد النكاح
 بسهادة النساء والرجال بانه ليس بما اوثقها في وجود الوصف
 في الفرع فالاصل لجوار كونه محلها فيد كقولنا في ابداع الوضوء شرط
 على الاستهلاك في صوم العدم مني وهو دليل للتحقق والخصم
 يقول شرط على الحفظ والتمسح وبالله في شرطها وقد عرفنا
 في المبروع ههنا شرط متفق عليه وقد في الاصل في الفرع
 كقولهم في السلم احوال حد عوضي السبع وكان كمن السبع فقال شرط
 ان لا يعبر حكم المتص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد عرفنا
 وارجها في ازاها لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بخد عندنا قلنا
 المتع حتى تمت واما المعارضه فهو ان معارضه ما قصد
 وحالته فالاول وهو القلب لو كان احدما ان محول
 العلة غما والحكم علة ولا تباي الا في العليل بحكمه لتقوم المتعار

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

يخلد لم يفرج بينهم المسلمون : غيره مكررت مرصا في ذليلين
 وكانت مرصا في لآخر من ذلوع فلما مسلم يخلد لمه لانه
 برحم يقيه وم سكر لزوع فوصله لاوس لانه مرصا لآخر
 والمخلص ان كرح مخرج الاستدلال ان هو يجرس لذلك
 كل على لآخر لقولنا ما لم يرم بالمد لم يرم بالشرع اذ اصح كالحج
 والشيء الصغيره لولي تنبه في مالها يولي في نفسها بالبر الصغيره
 فقال ما لم يرم حج بالمد لانه لم يرم بالشرع وانما يولي على البر
 في مالها لانه لولي عليها في نفسها فلما بالمد ما ومع قويه لكونه سبا
 لم يمد الفعل يعاقب مع النصا عند فلان لم يرم ما ستره القره
 في الولاه شرعت المحرف في نفس والمال واليت والبر فيه
 سواء لما الرحم والخلد والقراءه والرؤوع فيقران حتى اقرقا
 في شرد التياة والقراءه تسقط بالاولاد عند ما وحرف وت
 الركعة عند تم ويجب الفعل على العاخر عن الولد لا بالعنق وقرق
 السبعان في سغود سورة واحمر لم يلو ما قرين ونا بهما ان
 جعل الوصف شاهدا عليك لا تأتي الاني وصف رايد مقرو
 مشر لقرظم في رمضان صوم مرصا موجب عن التبه فانصا
 في السحر ركن فقلت كالفعل فلما كان مرصا استغنى عن العين
 كالقضا الان هذا من بالشرع وذا ان فله ولما كان ركن
 وجب ان لا ينس عليه عدا حاله بالزيادة على القرض لعقل

في
 في

الك
 م
 و
 ع

في

١٣١

برحه لان المسح بقاء بالليل فاسبعاه تيميل في محلها كالنوار في
 العسل سترت وقد ينجق هذا النوع العنق وان لم يكن منه
 وهو نوعان رد الشئ على سنده ويصلح للترحم كقولنا ما يلبس
 بالشرع كالحج وعلمه الوصو والآخر رده على خلاف سنده كقولهم
 عاده لا يمتنى في مسدها لم يلبس بالشرع كالوضوء يقال نادا
 سترت فيه المذر والشرع الوصو وهذا صعب للهاب
 في نفسه حيث ان خلم حر ولصان القياس بالجلد في الاضواء
 فانه في الوصو سقوط في التلوذ توت وسعت لعنقه اسوا
 سغود لانه استوان الصلوة والماني المعارضه الخالصه
 وهي حسنة في الشرح ولتقده اصل ومع الفرعية لمقابلة الصد
 فاد اقبل ان ليس عليه كالفعل بل مسح فلا يس كالحج في انها
 في يادة مقداره ركن فلا ينس عليه عدالة كالفعل وانها
 مع العيون في ما انت لقولنا في السنة صغيرة تفكح في ان
 ان فقال صغيره ما يولي عليها اولاد الاحوة كالمال محمد
 غير لان اول تعرض لانه الولاه وهذا نفس في
 كانه يستلزم نوع الاول لاستلزام سعاد ولانه لاح
 سداها مطلقا بالاجماع وانها هو ان نسي العنق في عده
 من حده كما قلنا ملك الكافر مع المسلم فمائل سواه المسلم يقال
 حث اسوا الاكذ والمفاة المسلم رده منها الموارضه

الخ



في حكم احر فيد مع الاول كما لو عورض ابو جنيبة في المعية اذ ان
زوجها الاول احق بالولد للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد
وكان له كالمولود من نكاح بغير شهود فظاهرها فاسد لا حلال
الحكم لكن لما عذر اثبات النسب لزيد بعد عمر وصحة بما يصلح
سبب له فخرج الاول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بان الصحة
والملك الرجح في الاعتبار لان الفاسد شبهه فلا تعارض حقيقة
واما الاصلية فالها المعارضة لعنى غير متحد وهي ما طله لعدم
حكمها وانما المعديه التي مجمع عليه كالآرر بالآرر وثالثها الخلف
كالقاعدة مثلها ومن التعارض استعمالها في الاصل للاجماع
على ان العلة احدها فانبات هذه ابطال الاخرى ضرورة ورد بان
الاجماع على فساد احدهما لفساد خصها لا لصحة الاخرى
فان كل ما ذكر في الاصل على وجه المفارقة فاحعلبه
مانعة كقولهم في اعتاق الراض بصرف لا في حق المورثين
الابطال فيرد كما يبيع فسد فوا احتمال البيع للمسوخ واهتم ان
ان القياس للمعديه دون الغير وهذا غير لان حكم الاصل
وقف ما يحتمل المسوخ وحكم الفزع ابطال ما لا يحتمل وكذا اذا
قيل قتل آدمي مصوم فوجب المال كالحطائر ففرق بان المثل
في الخطا مستدر فلما شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل
كون الماخلفا عن القود وهذا امر اجماله وحرره فمناقصة

نزل

فدسلف انما لا ترد على الموثرة لكن اذا صورت ما قصده
فالربع بالجمع والتوثيق بابعه اوجه اولها بالوصف مسخ ولا
سبب ثلثه كاحف فاذا انقضت بالاستحوا فلنا ليس مسخ بل
ان له محاسنه ولهذا ليس اذ لم يوتر وكقولنا بحسن خارج فكان
حدا كالمول فلا ينقض بغير السائل لانه ظاهر غير خارج ولهذا
لم يجب غسله اجماعا وانما يعاقب وتقر به ان المسخ يظهر حكم
غير معقول والتكرار يؤكد فاذا لم يرد بطل وهذا الذي بعض
المحل والاستحوا اذ له محاسنه في التكرار يؤكد وهذا ما ساد
بعضه فان نظر البول وانما بالحكم لقولنا العصب يثبت
ملك المدل وان سبب الملك الملك المدل فاذا اورد المدل واجب
بانه سبب ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يصح اليه لكن استعمله في البيع
وهو ملك الصابل قتله لاحياء نفسه فلم يباي العصب والمثل
لبيع المحصنه فاذا اورد مال المايحي احيب بان عصمه فظل
ما حيا للمجهه وباعتها بعرض تخم لقولنا بحسن خارج فاذا
اورد المستحاضه احيب ان العرض التسوية بينه وبين الخارج
من السهلين وذلك حدث فاذا دام كان غمرا لوضع الخط
تخطى الاداء فكذا هذا وقد يلبس هذا القسم بانه لا يتناقض
حكم اصيل وهو في قوله في قوله
القول بموجب العلة وهو التوام ما يلزمه المستدل فخرج من

والقوله في الاستحوا في البيع
والقوله في قوله في قوله في قوله



الرد للفقهاء في المناقضة لقولهم في المباح ليس مالاً

فلاست بالنساء كالحرد فمنع بالبركاره وما لا رطع عليه الرطال
نصطر الى الفقه وهو ان يهاد من محمد ضرورية في شهر في موضعها
وقما سدل عادة كالمال تمنع كونها ضرورية بل في اصلها فيها
شبه لا تمنع الاصاله كملك المات بظاهر البد والمباح ثبت
به المال فلان ثبت ما ثبت به المال اولى واذا اذعت العله
وتعين الاثقال فان سفل الى عله اخرى لا ثبات الاولي او
من حكم الى حكم بالعله الاولي او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم
ينقطع لانه سابع في اثبات عله الحكم كمن يعلل لعنان الصبي
المودع المستهلك بالنسليج واذا الوصف بيته وكذا الوادعي
حكما كسليم كان له ان يثبت به حكما اخر لقولنا الكفاية عقد لفسح
بالاقاله فلا يمنع التغير به كاسبع فان قال العند لا يمنع فيل يوجب
ان لا يوجب نقصان في الوق ما نجا والالم يعقل الفسخ واذا سلم
يعلل بوصف اخر حكم اخر فلا بأس مع ضرب عقلة او من عله الى
اخرى لا ثبات الحكم الاقول كان ايقاعا لانه لم يثبت به المدعى
ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زائد فالارضن بالعله المستكره
وقيل ليس بانقطاع اعتبار ايقصه الخلل صلعم فاذا سفل الى عله اخرى
لا ثبات دعواه بعينها وحيث بان بطليله لازم لبطان المعارض
من دعوى الاحياء والامانة الا انه لما حاف اللبس على قومه

استل

استل في ما ليس فيه دفعه وهو حرق في مقام الاستباه
والعلة والسرور
محصه كالاتيان والصلوة والرقوة والصوم والبيع والعمره والجهاد
والاعتقاف وعماه بعض مونه كصدقة الفطر لم يشترط لها
قال لا صلوية ومونه فيما معنى الحرية كاعتقاف لا يثبت له الركان
وان جار محمد بقيادة اعتسار بالخرج ومونه فيما عقوده بالخرج
سبها لا يقطع اني اخرجت الذي هو سبب الدال شرعا
يعد به المسلم وحاز اقاوه ليردده لم يحك ولم يعقل بالملك
وحتى نام بسبب الخمس في المعدل لان جهاد حمد وكان
به له وان من رعدة اجاسه على العائس وطرد نوني كالاتيحه
وجعل الخمس لشي مما تم لظهارته وطرد جعله على لا يصدق لصره
الا حرم وعقوبات كالملة كالحود وناصر لسميها اخر به لخرم
لازيت بالقتل وحقوق بن بين العميد والعلاء كالاتيحه
عباده ووجوب حراة والعادة كالعبد للاختيار في الاداء ووجوب
الوجه محصه وبشرط لهما اليه وطرد لم يوحها في العيس والقتل العبد
لقيام كالمحد يوحه ومعها عن الصبي والنسب عدم الاقلد
مسارح والقتان العير بولت فيها العتوية ونقد لهما احاديث في
بأسها ما بالتمهده كالحود وبغيره من الحوص والمريض



على سفر حادث على الصوم والخير السامعي بعيرها وحصصاتها
 بقوله عليه بعلية ما على الظاهر وجه فيه عقوبة وسبها حرام اجماعا
 وما يجب عقوبته قد استوفى عادة فان قامت عبادة ولا يمكن بهذا
 فلما بالداخل فيها ومنها حالص حتى العبد وهو كثير ومنها ما على فيه
 حتى الله كحد القرب ومنها ما غلت فيه حتى العبد لا يصح وكلها
 ينقسم الى اصل وحلف فالصديق والامان ثم الاقرار في احكام
 الدينام اذا احد الابوين تم تعقبه الدار والغنيمة والبيم مع الماء
 وهو حلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي وثبت اكله
 بالنص او دلالة وشرطا عدم الاصل للحال مع تصويره ^{واما}
 في تعقبها بالنسب ما يفيض الى مطلوب بدرل في لانه والعلة
 ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والذخاخ للحل والعقل للقصاص
 والله هو الموجب وانما نسبت الى العلة لجعله عملة موحدة في حقا
 لحما حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا فالافتقار ان شاهد
 العلة اذ ارجع ضمن النسبة الاحجاب اليه والبيم ما يتعلق به
 الوجود والعلامة ما يعرف بها من دون تعلق بقسم السبب
 منه حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة السارق
 والقائل وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم
 واصبب في اتيانك الدال وقامر به بلح امرأة ولو تفاخرت وكانت
 اعد وقد استوارها لم يرجع عليه لغيره الولد بخلاف ما لوز وجهها

معا

علا

137

على ذلك لا يحدد صاحب غله ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد
 لا بد برل بها منه اذا انقل بها القتل وكان مباشر وليس المالك
 مستقوا بالعد عن اليد فافتقار دلالة المودع لانه ما ستر
 حيث ما التزم من حفظ نفسه ومنه محاربي في تعلقات
 عند ما سميت اسما وان لم يقص الى العر الدك شترت له
 العين لحوار الاقضاء اليه وعند الشافعي في اسباب تعقب القتل
 وهذا المحار سمته الحقيقية خذ القرب واليد في مسئلة رجل العلق
 بالبحر ومنه ما تقوى معاها كموقف الدنة وقودها اذ يلف به
 في والشهادة بالقصاص بانها سميت باعتبار محل حليم القتل الحصار
 لوني فل المشهور عليه وفي معنى العلية لاصافة السائر اليها
 لا يلف بالشهادة بقسم ^{منها حقيقه وهي}
 وهي وحكم البيع والذخاخ للملك والحل وفي غيرها الحكم حواف
 والحق في حقه ومن مساعها من حار فقدمها وورن بينها
 كحيتا عتد مع الفعل بانها عرض للعدو انما وجب القرب
 وللعقل السر عتد ليا حكما فتصور نقلها ومنها محاربه وهي
 ما طابت اسمها لغير التعلقات ومنها علة اسمها وسنى فالبيع
 الموثوق لانه بيع ومشروع لاحكام لتواحيه مانع فادراك السبب
 صله فغيره يكونه علة لاسما والبيع بشرط حيا لا دخول الشرط
 في الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كصاحب القرب



اول الجول عليه اسما ومعنى كذا توصف التما وهو مبرح ولذلك صح التحيل
 ومن حكمه ان لا يغير الوجوب في اوله ولما اشبه العلة كان الوجوب
 ناسيا منه تقديرا وكره الموت عليه لغير الاحكام لكن بوصف
 اتصاله بالموت وكما جرح علة للمسرابة وكذلك علة العلة تشبها لاسبا
 كستر القريب فادعاه للملك الذي هو علة العلق ومنها الوصف
 الذي تشبه العلة كالحكم بعلق توصف موتين فكل منهما سببه ^{واظن}
 العلة كقولنا في الحسن او القدر بانقراده محرم النساء لانه شبهة
 الفصل فثبت يشبهه العلة ومنها علة معنى وحكما لاسما حكمه بعلق
 بعلقة ذات وصفين فان اخبرها وجودا علة حكمها لوجه بالوجود معنى
 لانه لا اسما فانه لا يسم به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه بعلق
 بالملك حتى كان المشترك معتقا ولما خربت القرابة اضيف اليها
 كالوورث اثنان عدا فادعى احدهما بيوته غرم لشرطه واصيف
 الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرحضة فانه معلقها وهي مسنوبه
 اليه لا معنى لعلقها كصفة المشقة وانما اضيف اليه لانه مقلتها
 نفسهم المشقة منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على
 وجوده كالعلقات كلها والعبادات بعلق اسما بكم بشر وظها
 حتى ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه وكانت
 الاسباب كالمعدوم لعدم الشرط كالمسئبه والظهاره للصلوة و
 كالمهاد في النكاح فان الشرط عندنا في منع العلة عن الاعتياد وعند
 الناس

السابق في نواحي حكمها ولا يتعل معنى الشرط عن صبغته واما ان
 علقتم بينهم خبرا فعلق استحياب الكتابه بدليل واوهم من مال الله
 وما قبل شرطه عادة مردود باستلزام الغاية واما القصر المعلق للحرف
 فالمراد قصر الاحوال من الامار على الدابة وكحيف الفراه والتسبح
 بدليل فان جنتم فرحالا اورثانا فاذا اتمتم واذكرو الله على كل حال فاذا
 اطاعتتم فاتيوا الصلوة وقصها بعلق لا بالسفر والشرط دلال
 مثل المرة التي اروعها طاق لوقوع الوصف في النكاح فسد ما هو
 في حكم العلة يعوان بلم عن معارضتها فيصالح ان يضاف الحكم اليه
 من حيث بعلق الوجود به والعلة ليست علة بدلتها فاستان بها
 اصل ليس لنا وقد قلنا في شهود الشرح واليمين وتدرجوا بعلق
 بعض شهود اليمين لانهم شهود علة واذا اجمع السبب والعلة
 قدمت كشمود الحبر والاحبار في اطلاق مثل الدخول في
 شهود الاحبار لانه علة والتخير سبب فاما سلامة الشرط عن
 معارضتها فكل حل قيد علة ثم حلف ان كان قيد وطلا وهو حلف او طلا فهو
 مشهد بورن القيد حكم بعينه ثم حل وكان انقض ضمن الشاقد
 قيمه عندنا في حينه رسم لمقاد القضا مطلقا وعندنا عن
 باحل لعدم المقاد باطبا ومما ائبنا شرط العتق عده لسبب ان
 علة العتق وهي اليمين لا تصح مصنعه لعدم التقدي وكحصر
 اليمين بشرط اذا علة وهي السقود لا تصح لانها طبعه وكش



بوج للشرع ولو سلم كما تقدم ومثل ان تبع ملة ابراهيم واحب
 منته اذ لا يعلل في الفروع ملة ابي حنيفة والسابع ان يعرف به كونه
 حديث معاد وصوبه صدق واحب اجتهال بولا لا يستعمل الكتاب انا
 اوله وقرعند فالو لو كان لا يفرض تعلمه على الكفاية ولو جرت المراجعة
 والمخت واحب بان المعبر ما است بالبرائنا والرحي في شرطين
 ولو استحت سرعته الشروع واحب بان معناه ما سمح للمخالفها والا
 لزوم نسخ وحوب الايمان وحرمة الكفر وانه قد يفتي في الحجاب
 وليس يحد على مثله وفاقا ولا على غيره عند السانعي وابوسعيد
 البردعي يسل على ان يقلده واحب بترك به القياس والكرهي
 لا يحب الاقما لا يدرك قياسا وقل يقلد الشبان قبل الكلف
 الراشدون واما لهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع والابتون
 بكونها اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي والكرهي اجمال الخطا
 يمكن فلا يجوز تقليده ابوسعيد رايهم اولى لاحتمال التوقيف
 والرجحان الاصابه لا حضا من مزينة العصبه وهو المختار الثاني
 لو كان حجة لتناقضت مع كبح كبحار الاطاد والامتسه قالوا ونجاز
 للمحمد التقليد مع ملكه وهو ممتنع كالاصول واحب بان
 لا يسمع ان يكون حجة فلا تقلد المخصص اقله وابل للدين من
 بعد ان يكره وعمر اصحابي كالنجوم واحب لا عموم فيما يقدر فيه
 ولو سلم فالمراد المعتادون لان خطاه للصحة وعبرم مثلهم

بالقياس او الوقف او الخبر
 بالقياس او الوقف او الخبر
 بالقياس او الوقف او الخبر

القاعدة

١١١

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

اجتهاد استفرغ الوسع في تحصيل امر مشق في الاصول
 استفرغ الفقيه وسعه لا طلب الصلح من الاحكام الشرعية
 والصلح اجترار عن العقليه والحنسنة ونبش عن الاستفراق للبلس
 كما يجهد محطتا بالاحكام كلها بالعدل الاستفراق اسارة الى خروج
 من الفصير والمجهد شرطا ان يعلم من اصول الدين ما به
 يتم نسيه الاحكام الى الله من وجوده وندمه وحقابه
 ومدىه وكلامه وجرار طلبه وبقته التي علمت بمعرفه وشرعته
 لا تخبره في ادائها التفصيلية وان تعلم مدارك الاحكام وبقاها
 وطرفي ما بها ووجوه دلائلها ومسروها وتفيد الاستدلال بها
 وطرائق اجرح والتعديل والصحيح والسقيم علما متقيا ومن القوية
 والنحو ما يكون له في الاستفثار وما للمحمد في حكمه في
 مع هذه مما يتعلق به خاصة والمحمد فيه الاحكام الشرعية الصورية
 الدليل في اول فصل عن التقليد والحنسنة والمان عن مثل هذا
 احسن مسائل المختار انه عليه السلام كان متعبا بما صار الوجه
 فيما لم يوج البد اوله بالاجتهاد ثانيا وقل الجوار والمع معاف
 وقل جهد في الخزون المحور وشاورهم في الامر وطوبها الاجتهاد عند الله
 علكم اذ تهم واما توجه مما لم يوج البد لو استقبلت من ربك
 ما استدرت ما استت هلاك ولا يستقيم مما اوجج بهد واستك

العلم والشرع

شبكة

الألوكة

بما اراد الله وقدر ان داره ليست داره العين لا سمي الله
 في الاحكام مولاه الاعلام لوجوب ذلك المفعول الذات للدار
 الثاني فالمعنى محلله الله لك ربا واجب بان معناه الاعلام وما
 مصدرية واخصر وحرف المفعولين جازم واستدل بان الاجتهاد
 للحكم اتوب المستفاد ولو اخصر بالدار كما لو افضل منه فيه حب
 بان شرط الاجتهاد اذ فقد الامر بالبر لا ان ذلك واستدل بان
 اعلم بطرق الاستدلال مع العود عن اخطا والافعال عليه فلم يقض
 بطلان تاركه الله في ضد وهو حرام واجب بان ذلك فرع العبد
 ولو سلم فهو مشروط بغير المعرفة بالوجوب المانع وما ينطق عن الهوى
 ان هو الاوحي واجب بان الطاهر انه رد على منكري القوان
 ولو سلم فاذا اعيد بالاجتهاد بالوجوب لم ينطق الا عن وحي وايضا
 لو كان لجانا مخالفا فيه وان لا يتم مخالفة لانه من لوازم الاجتهاد
 واجب بالمتبع واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنع مخالفة
 واجتهاده احق قالوا لو كان لما اخرج عن اجوبه كثير من الاحكام واجب
 بان التوقف لا يطار الوحي المشروط عدسه في الاجتهاد ولا يستفاد
 الوحي فيه قالوا القادر على المقين يحرم عليه الطعن واجب بالقول
 بالموجب وانما القدر بالوجوب وجه المخار ان اجتهاده وان كان صوابا الا
 انه ضروري الوحي بضم واصل ولا عدول عن الاصل الى ضروري
 الا للغير عند ومدد الاستفاد ما يرجي فيه نزول الوحي لان واجب

نون

نون الحكم في الحادثة مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا
 ايقانا ومخالف الملة محض اتم مطلقا والحاحط والعنبري ان اجتهاد
 فلا اتم بخلاف المفاد واول في الاثم بالاجتهاد في مسائل الكلام
 كقبي الرواية لا في الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات
 مصيب فان عني مطاقه الاعتقاد للعقد فغير مفعول ولا يستلزم
 النقيض وانما الذي عطف هو قول الحاحط وهو باطل سمعا
 لنا الاجماع قبل مخالف على قال القار مطلقا وانهم من اهل النار
 من غير فرق قالوا لو طفقوا بقبض اجتهادهم لان طيف اجتهاد
 رباط فلنا بل هو يمكن مسئلة لا اتم على مجتهد لا علم سلك
 اجتهادي قطعا وبشر والاصم بوجاهة المحض من غير دليل
 ولا فلسفة لنا العلم الضروري بالنزاهة ان الصحابة مسئلة
 اختلا فيهم في الفروع ولا تكبير منهم ولا تاييم لمعين ولا جميع مع اصح
 بانه لو مخالف احد في مثل العبادات او الزنا والقتل المحض و مسئلة
مسئلة ما نص فقصر المجتهد في قلبه اخطا ولم يماله في
 فيه بالخاصة وانه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع لضمة الحق
 معتد في هولاء من يتولى بهما ومنهم من قال ان احدهما
 احق من الاخر واحد بصب من غير دليل والاستاذ وان
 فوارك على بدليل حتى والاصم بضعف والمحض اتم والاصم لا يرد
 على المصوب والخصية له محض اتم وانها والمخار الاصم

بطله المحض

اجتهاد
 المحض
 عقل واثمة



في الاستدلال اعني في الطلب والخطا في الالهام اي المطلوب
 والمروي عن ك حنيفة كل مجتهد مصيب واحق عند الله
 واحد وهذا معناه لما لو كان كل مجتهد مصيبا لاحتمال التقصير
 لان استمرار وقوعه مما ادى اليه طئه مسترود بقاء طئه
 والاقول بغير طئه وحب الرجوع الى الماني اجاعا فيلزم علمه
 لشي وطئه له معا ولا يقال نسفى الظن بالعلم لا ما لا يكون بقاء
 طئه ولا استحالة من النقيض مع ذكره وايضا ففهمنا هاسلمين
 وخصيصه دليل اتحاد الحق واصانته وايضا اطلقت الصياغة بالخطا
 في الاحتمال قال ابو بكر اقول في الكلامه براني فان يكن صوابا من الله
 وان يكن خطائى ومن الشيطان ولما حكم عمر حكيم قال جليس له
 ان هذا والله الحق فقال عمران لا يدرك انه اصاب الحق لكنه لم يال
 جهدا وعن علي بن مسعود وريد تخطئة ابن عباس في ترك العمل
 وعن ابن عباس تخطيتهم فيه وقال من باهلتى باهلتة ان الله لم يجعل
 في مال واحد نصفان ونصفا ومثنا ولا تكلم للخطية منهم وايضا الاتقان
 في سرعيه المناظره وليس فائدة الا اصانته الحق وايضا اجتماع
 السناد والصحة والخطر والاباحه والوجود والعدم في محل واحد
 في زمان واحد مما لا يكون حكما شرعيا وصحة التكليف تحصل مما قلنا
 من صحة الاحتمال دائمة التصوية وكلا ابنا حكما وعلمنا ولو اخطا احدنا
 لم يحسن قلنا لا يمنع الخطا في حادته اطلاق انه اولى حكما وعلمنا على انه

تجمل

تجمل

يحول على العمل دون اصانة المطلوب فالواياتم اقتدتم اهتد بيم
 ولا هدي مع الخطا فلما كما صح ان يقال لكل مجتهد في اتباع طئه
 منبذ صح لقلده ذلك لانه فعل الواجب عليه اجاعا قالوا ان الصواب
 على تسويح الخلاف وتولية القضاء مع العلم بما لفهم لهم ولو كان فيه
 حقالا سوغوه فلما بل لانهم اجعوا على وجوب اتباع كل مجتهد طئه
 ولم يجوز الا ان لا يعدم يقين المحقق فالوا كلف المجتهدون اصانته
 ولا رجع الا ان يتعدد كاحتمال دمع في الصلة فاهم مصيبون الصواب
 الغرض عنهم مع علمنا بخطا السديد وبتعدد الحق يمكن مع جملة
 المكلفين والقابل استويا اسمح بان ليجهام بوجوب تفاوت العمل
 سفاوتها قال استواها لرفع التكليف لاصحتها مجرد الاختيار من
 غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر فلما جمع التكليف بين
 الظاهر والكل بصيبون فيه وهم مستلزم اصانة المطلوب ومساواة
 القليل في الاخلاف فاما قلنا في قوم مؤمنين محزون علم احكام
 انه طائف امامه قدمت صلواته لخطا العامد عند الله
 العقاب على امتناع تقابل الدليلين العقلين لاستلزام اجتماع
 المقصدين واختلافه تقابل الامارات الصده فجمهور على الجواز
 وسعة الترتي قال لو تفاوت لا واما ان يعمل بهما او يجمع بينهما
 او يحسن ولا الاول جمع من النقيض والماني يحكم والدالك
 تحيس المجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين

في الزمان
 في الزمان
 في الزمان
 في الزمان

شبك
 الأمانة

لانه يقول لاحرام ولاواحد وهو احدهما واحب منه عمل بهما
 في ان كلامهما وقف الاخر ينفذ ويختبر وان عمل احدهما على
 الخير والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا او بان لا يعمل بهما وبما تقا
 وانما يلزم التقيضان ان لو اعتقدني الحكمين في نفس الامر
مسألة اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يحز له تقليد غيره اتفاقا
 واذا لم يجتهد قالوا لا يشرع على منعه التقليد ايضا وقيل يقتضى به لا فيما
 محضه وقيل بما لا يقوت وقده باستعماله بالظن وقيل عوارده مطلقا
 وعن ك حصيد فولان وعن محمد جواره ان كان علم منه وان شرح
 ان يعز عليه والسامع والخاصي حرران يقدحانها خاصة اخرج
 من غيره فان استروا بخبر وقيل وباعتقائنا انه ممكن من الاصل
 فلا يصير الى البدل لغيره المحوز فاسألوا اهل الذكر فلما كلم اهل
 فلم يظهروا الا ان المعنى سال من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله ان
 كنتم لا تعلمون المحض اصحابي كالبحر وندين **فصل**
 التقليد العمل بقول الغير بصحة وليس الرجوع الي الاجماع ولا
 العامي في الفتوى ولا القاضي في العدول بتقليد لقيام المحجة
 ولا متاحة في التسمية والفتوى لعالم باصول الفقه والادلة
 السمعية المفصلة واحلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
 عليه من العقلية والمستفتى ان كان مجتهدا فقد سبق
 او عاميا او محصلا لعلم معتبر فوظفته الاتباع على المختار وما فيه

الاشارة

شبه

الا سقتا المسائل لاجتهاده **مسألة** لا يجوز التقليد
 في اصول لوجود الباكي واحاره لغيري وقيل بحرمته التفرقة
 لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصل
 لجواز كذب المحترز ايضا فلوا زاد التقليد علما وما بالقرون او بالنظر
 والاول اجل والنصر يستلزم الدليل والاصل عدمه فالواجب
 الضرر لما يمتنع عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في العذر وقولوا بما
 حكاه في آيات الله فلما لم يمتنع عند الخذل بالاصل بهما لقوله ومجاد
 التي في احسن قالوا لو كانت الصحابة وليا ولتقل حجة الفروع
 فلما صولت لك والا لا ذك اني نسيتهم الى الجهل بالله فلعنا وهو
 اجل لانه ليس بضروري وعدم النقل للوضوح وعدم الرجوع
 الى الكلام بخلاف الفروع بالواحد لا كما على ما روي من العامة
 وهم اكثر الخلق فلما ليس المراد بخبر ادله والحوار عن التسمية
 وانما المراد الدليل الجليل به حاصل بتسوية **مسألة** المحترز
 يحصل العلم معتزدا به لسلح ربه لاجتهاده بعلومه التقليد وقيل ان
 ينزل صحة اجتهاده بديله ولا م بحز الخصال لم يلبس في عبارات
 الخمس فلما سألوا نقل لذكره وحج نعمه لان علمه الامر بالسؤال
 اجل ولا **مسألة** معتزله يستكره بتكرره وايضا من العلم استقول
 ويتبعون من غير ايد **المسند** من غير دليل وايضا لو توقف على المسند
 على الادلة فلما ان لا يحب شئ وهو باطل ان يحب فبذلك

شبكة
الألوكة

اع ابطال المعاشرة والصنابع وانما باطل وضعه ولا يلزم ذلك في النظر
 ومعرفة الله ليسهرو قالوا انا واحد ما انا على امد وهو شخص بحريم
 السعد فلنا المراد ما يطلب فيه العلم قالوا طلب العلم فريضة على
 كل مسلم فلنا لا يملك التمسك به فان احدهم يدعي بوجوب العلم
 بل النظر في العلم الاتقان على استغناء من عرف بالعلم
 والعدالة وراى مستصفا مسؤولا معهما والاحتجاج بصدقه وانما
 لم يعرف بعلم ولا جهل بالاختيار ان لا يستغنى فان الاصل هو الجهل
 وهو الغالب فالظاهر ان الجهول من الغالب قالوا لو امتنع فبين علم
 علمه دون عدلته فلنا الغالب في العلم والعدالة وليس الغالب
 في الناس الاحتجاج بل العكس مستدل المختار ان الاحتجاج المحتمل
 الى تكثير النظر عند تكرور الواقعة وقبل حاج لنا انه قد احتجده فيها
 والاصل بقا ما ادب اليه احتجاده وعدم اطلاعه على امر اخر
 قالوا احتمال احبها به الغير فلنا ذلك بوجوب التكرير بل مستله
 حواضر العصر عن محمد وسيف الجباله منه لئلا وامنع لكان لغيره
 والاصل عدمه ولقوله علمه لم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
 ولكن يقبض العلم حتى اذا لم ينخذ الناس رؤسا جلالا
 فسدوا فاقوا بغير علم فضلوا واصلوا قالوا لا يزال طابفه من امتي
 فاهوس على الحق حتى ياتي امر الله وهو مستلزم للعلم فلنا حد ثنا
 ادل على المقصود ولو سلم فاذا عارضنا سلم الاول قالوا التقفه

فرض

فرض لغايه والخلو عنه لسيلزم الاتقان على البا فلنا عند
 الامكان فاذا فرض موت العلم لم يكن مستلزما غير المحتمل
 محتمله ان يقضى بقول المحتمل ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرب
 ما حد المحتمل حار والافضل لنا انه ما قبل فلا فرق كالا حاد في الفصل
 اجماع المسلمين في عصره على حوار ذلك المانع لو طار حار للعالمي
 لانهم يسئل الاعماله ولا عند له العالمي مستلزم اد
 تعدد المحتمل ون فللمقلد تقليد من شاء وان عاقلوا ومن
 احمد وابن سرح تحت النظر في الاربع لما الوقع بالفضل
 في راس الصحابة استغنوا ووقوع الاحتجاج والتكرير والاد
 ملزو وايضا اصحابي في اليوم واستدل بان العالمي يقصر عن
 واحيد فانه يظهر بالتسامح وكثرة المستغنيين والمراجعة اليه بالاد
 قول المنطق للمقلد كالدليل للمحتمل فترجح كما رجع فلنا الفرق
 الترحيح على العالمي وتيسره للمحتمل انما هو العلم
 وانما بعد المعارض لانها من بالحقيقة
 صحيح الشرع ولكن قد يصوره فلذلك تحت نوع ما يلزم فلنا
 نقابل التليلين على سبيل المماثلة وبشرط التساوي في النبوة
 والقوة والمساواة بين حكمهما مع اتحاد الوقت والمحل واحده
 معارضة بين الحجاب وحيد الواحد ولا بين المتبرر والواحد ولا
 اساع من الحول والحرمة والنبوة والامانة في رياسين ومحمد بن ابي



عن السبع وقت البناء مع الجوار والمخلص بيان فوت شرط من
 هذه فان جمعت وتعدرا لا تفصل فان با عامتين حمل احدهما
 على القيد والآخر على الاطلاق او احدهما على الكل والآخر على البعض
 البعض او خاصين فالقيد او الجوار ما ملكن او خاصا وما ما جى العام
 على الخاص ههنا اجمعا دفعا للعارض ثم الترجيح فصل احد المتلين
 على الاخر وصفا واحسن بالوصف عن الترجيح مما يصلح علم بالضرورة
 ولا ترجح القوي من متلد ولا القياس من مله ولا التماس بالحس
 ولا القياس بالنص كما مشهور اولى من العرب وعلى عهد لوجرح واحد
 واحد وحر جرات حفات فالتدنية بصفا ولا ترجيح اللزوم
 لا استبداد كل حرجه بالقلية فلم يكن وصفا ومثاله قولنا لا الشفيعين
 في الشقص السابع والسبع لسهين متقواتين يستويان في الاحتقاق
 لان كل جز من العمم عليه لا استحقاق المحلثة والاجماع في ابي عم احدهما
 ربح ان تعصيب لا يترجح بالزوجية وعانته الصحابة في ابي عم احدهما
 اح كام ان السدس له بالاحوة والما في بينهما بالتعصيب ولم يترجحا
 بالاحوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا يصلح وصفا لانها اقرب
 من العمومة بخلاف الاحوة لام حيث جعلت وصفا للاخوة من
 الاب لان هذه المحنة باعد ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد
 نصين محكما او عمرا او محرم او ان الزواي وقتة او صفا او منته
 عز عن اللعن او مسقطا لعقوبة او موحا مسادا عبادة او احيا طابو
 اولى

وانما ترجح بقوة نصية

١٥٥
 ١٥٦

اولى مما يقابلها في قوله الترجيح قوة الاتر وقوة التماس
 على الحكم وكثرة الاصول والعكس اما الاول فلان الاتر معنى المحنة
 فاذا قوي قوتها لا استحقاق والقياس والمسهور والغريب
 ولا لذلك تفصيل الشاهد بالادلة لانها القوي ولا يترتب
 على حدودها ومثال ذلك في مسألة طول حجرة فقال السامعي انه
 مانع من بيع الامنة لارفاق الماد مع العسبة عنه والله حرام وقتنا
 يقع ملكه العقد اذ اذع الله المولى بهر صالحا الحرة والامنة واطلاق
 منهما بملكه احركا بغير لا يحد وحد قوتى لا يتراد حركته من لطات
 الشرف وينسعه لكل من يرون ضعف في بيع حركته وسعد اولى
 وقتب الموضوع واما الارفاق بضعف الاتر لانه دون التصريح كالم
 بالعدل باذن الحرة وضعيف الحال فان كانا جها جبر مع ستره لسكن
 بها وكقولنا في اسلام احد الزوجين انه سب القرنة عند انفصال
 العدة لا يفسد ولذلك الرده فسوى منهما وقلنا لا يترجم من
 اسباب العصمة حتى لو سلم الاخر استقرت باخما وما هو
 القرنة ولا يترقب الفرار عليه وبقا الاخر على امره ليس يترقب
 بالاجماع لانه غير طاري فوجت الاصابة في فوت الغرض لانه
 اللطخ بالبراءة عن دسمة حقا من سلم وهذا ظاهر الاتر في
 المعان والاملاء واجب ولعمد ولا كذلك الرده فابا ما سئله
 لا يترتب روال عصمة واما الثاني فلان الاتر يتردد في

لا ١٢٤

باهواتره من الحجاب والسند والاحماع كقولنا مسح فانه اثبت
 في دلالة الخفيف من ثوبه في دلالة التكرار فان الوكيد
 وصف عام في الوضوء والصلوة ومن فضيلة الاحمال بالاطالة في الوضوء
 والسجود وتختلف التكرار عن الوكيد في المنعنه اما اثر المسح في
 الخفيف فاذا لم كالسليم والجبره والحف والحجور واما الذائت
 وكذا استهارة السن وقد مر واما الرابع فضعفها لعدم يقين
 الحكم بالعدم الكند اذا علق بوصف لعدم عدمه دل على محله
 وصلح للمتحرج كقولنا مسح بعكس ما ليس مسح ولا كذلك قوله
 ركن للتكرار للمخلف في المنعنه وكقولنا مع الطعام مسحه
 مسح عين ولا يشترط فيه اولى من ثوبه ما لان لو قيل كل مسح
 حرم روى الفصل لا ينعكس بدل الصرف وراس مال السن
 لانه من لا يعكس لعلمهم لان مع العلم لا يستعمل اموال
 الربوا او وجه فيه القرض كحد عن الثاني الثاني
 اذا قلنا صرنا بوجه احد عاداتي والآخر طي فالاعتبار الذي
 لسبقه كاحتماد انصى حله لا يسح بغيره وانما الحال الذات
 ولو اعتبرناه مصاد اللذات نسحا الاصل بالبيع ماله ان لا يح
 لا يوزن او اس من العلم لرحمن كذا في ذات القران والما
 في حالها وكذلك المعه دام مع الحال لا دام احس بالمدن والذات
 الحال لم يخلها في الذات وانما الحال اس لا يح دام احس

١٢٤

لاجل اسوئتهما في الارز فرج بالحال فهو قوة الارض ان لا يح لاجل
 وام لا يرت مع ان الاح لاجل لمرحان في الدار على بودا فوعنا مسئلة
 صنعة العاصب حيث يقطع به الحق الممالك لقيام الصنعة بداتها
 وهلاك العين من وجه فرجحت الصنعة بالوجود ولا يقال فاعنه
 بالمصنوع باقية به لا ما تقول البقا وبيع للوجود فهو حال الوجود اسبق
فصل في شرح القياس من مثله فاسد لانفراده بالعله وتعليقه
 الاساه كقولهم الاح لسته الولد بالمحمية وابن العم سائر الوجود
 كوصع الزبوه وحل الخليله ومولك الشهادة ووجوب القصاص
 وكان ولي لان كل شبهة القياس وكان لا ذلك بالعموم كقولهم
 الطعم احق لانه عم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النصف العام
 كالحاص عندنا وعندكم الخاص يقضى على العام فكيف يرشح العام
 الذي هو فرع منه وعلته الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف
 وكان اولى من ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المحقر
 والمطول احد والقله والكثرة صورة والترشح ليس الا بالمعالي

بم يعون الله وحسن بوفيقه يوم الخلد سابع عشر
 ذي الحجة لسنة ثلث عشر من تسعين على يد
 العبد المعتقر الى الله العاقب حاجي حاصد
 بن احمد الكاتب التوماني عفر الله له

محمد بن
 محمد بن
 محمد بن

ولوالديه واحسن اليهما واليه واسبح نعمه عليهما وعليه تحن محمد والد

شبكة
 ال